



من صفات الداعية

مُراعاةُ أحوالِ المخاطبين

في ضوءِ الكتاب والسُّنَّة وسير الصالحين

د. فضل إلهي




رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

من صفات الداعية

مراعاة أحوال المخاطبين

في ضوء الكتاب والسنة وسير الصالحين

د. فضل إلهي
الأستاذ المشارك بكلية الدعوة والإعلام بالرياض

ح فضل إلهي بن شيخ ظهور إلهي، ١٤١٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

شيخ، فضل إلهي بن ظهور إلهي.
من صفات الداعية: مراعاة أحوال المخاطبين في ضوء الكتاب والسنة وسير الصالحين. ـ الرياض.
٢٢٤ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم
ردمك: ٥ - ٦٠٤ - ٣١ - ٩٩٦٠
١- الدعوة الإسلامية ٢- الدعاة
أ- العنوان
ديوي ٢١٣ ١٧/٠١٩٢

رقم الإيداع: ١٧/٠١٩٢
ردمك: ٥ - ٦٠٤ - ٣١ - ٩٩٦٠

الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

يطلب الكتاب في المملكة العربية السعودية من:

١ - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض.

٢ - مؤسسة الجريسي الرياض، جدّة - الدمام.

الناشر

إدارة ترجمان الإسلام سي/ ٣٣٦، سيتلائيت تاون جحر انواله باكستان

هاتف: ٥٢١٠١/ ٢١٦٩١٢

الصف التصويري والإخراج - *الفرقان* المملكة العربية السعودية

الرياض - هاتف ٤٠٤٣٧٣٢ - فاكس ٤٠٤٣٧٨٧



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وأتباعه وبارك وسلم.

أما بعـــد :

فإن الـدعوة إلى الله تعالى من أوجب الواجبات، وأفضل القربات، وأجلّ الأعمال، لكن يخطىء فيها بعض القائمين بها قصداً أو سهواً بسبب أو آخر. ومن أسبـــاب عدم إصـــابتهم خطأهم في تصـوّرهم عن طبيعـة [مـراعـاة أحـوال المخـاطبـين]. فمنهم من لا يلقي لها بالاً، ومنهم من يغيِّر ويبدِّل في الأصول والأسس بحجـة مراعـاة أحوال المخاطبين ناسياً أو متناسياً الضوابط والقواعد اللازمة لمراعاتها.

لذلك، ورغبة في الاستفادة وإفادة إخواني الكرام العاملين في مجال الدعوة إلى الله تعالى ـ سددّ الله تعالى خطاهم ـ عزمت بعون الله العليم الحكيم وتوفيقه على معالجة هذا الموضوع من خلال التساؤلات التالية :

١ ـ هل لمراعاة أحوال المخاطبين سند شرعي في الكتاب والسنة؟

٢ ـ هل هناك شواهد في سيرة قدوة الدعاة نبينا الكريم ﷺ لمراعاة أحوال المخاطبين؟

٣ ـ هل اهتم سلف هذه الأمة بمراعاة أحوال المخاطبين؟

٤ ـ هل هناك قواعد وضوابط لمراعاة أحوال المخاطبين؟

الأمور التي راعيتها في هذا البحث :

وقد راعيت ـ بفضل الله تعالى ـ أثناء معالجتي هذا الموضوع الأمور التالية :

١ ـ كان المرجع الأساسي لهذا البحث كتاب الله تعالى وسنة رسوله الكريم ﷺ .

٢ ـ نقلت شواهد اهتمام النبي الكريم ﷺ بمراعاة أحوال المخاطبين من المراجع الحديثية الأصلية غالباً، ونادراً من كتب السيرة. وذكرت حكم العلماء على الشواهد المأخوذة منها إلا مانقلته عن الصحيحين حيث أجمعت الأمة على تلقيهما بالقبول[1] .

٣ ـ حرصت على أن لا أستدّل بالأحاديث الضعيفة رغم دلالتها على موضوع البحث.

٤ ـ سعيت أثناء الاستدلال بالآيات الكريمة والأحاديث الشريفة إلى الاستفادة من كتب التفسير وشروح كتب السنة. جزى الله تعالى أصحابها عنا خير الجزاء.

٥ ـ تحرّيت الرجوع إلى المراجع الأصلية عند نقل أقوال سلف هذه الأمة ومواقفهم حول مراعاة أحوال المخاطبين.

٦ ـ سعيت إلى استنباط القواعد والضوابط لمراعاة أحوال المخاطبين من نصوص الكتاب والسنة، ومواقف النبي الكريم ﷺ، وأقوال سلف الأمة ومواقفهم رحمهم الله تعالى.

٧ ـ رغبت في التنبيه على الأخطاء التي يقع فيها بعض الناس بحجة مراعاة أحوال المخاطبين قصداً أو سهواً.

٨ ـ شرحت الكلمات الغريبة الواردة في متن البحث رغبةً في إتمام الفائدة.

٩ ـ ذكرت معلومات وافية عن المراجع تسهيلاً لمن أراد الرجوع إليها للاستفادة والاستزادة.

---

(١) انظر مقدمة النووي لشرحه على صحيح مسلم ص١٤، ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر ص٢٩.

خطة البحث :

وقد كانت خطة البحث على النحو التالي :

مقدمة :

المبحث الأول : مشروعية مراعاة أحوال المخاطبين في الدعوة إلى الله تعالى وفيه أربعة مطالب .

المبحث الثاني : عناية النبي الكريم ﷺ بأحوال المخاطبين والاهتمام بمراعاتها في الدعوة إلى الله تعالى ، وفيه تسعة عشر مطلباً .

المبحث الثالث : عناية سلف الأمة بأحوال المخاطبين والاهتمام بمراعاتها في الدعوة إلى الله تعالى ، وفيه ثمانية مطالب .

المبحث الرابع : قواعد مراعاة أحوال المخاطبين في الدعوة إلى الله تعالى ، وفيه اثنا عشر مطلبا .

خاتمة : وتشمل على نتائج البحث والتوصيات .

هذا ، ولا أزعم ـ ليس لي أن أزعم ـ خلوّ هذا الجهد المتواضع من خلل ونقص وتقصير، بل أقول : «فإن يك صواباً فمن الله ، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان والله عز وجل ورسوله بريئان»[١] .

ورحم الله امرءً وجد خللاً أو خطأ فنبّهني عليه .

الشكر والدعاء :

هذا ، والحمد والشكر لله الأحد الصمد العليم الحكيم الحي القيوم ذي الجلال والإكرام الذي أنعم على العبد الضعيف الفقير إليه بتيسير أسباب إعداد هذا البحث ، وأرجو برحمته ومنّه وإحسانه قبوله إنه سميع مجيب .

---

(١) هذا ماقاله عبدالله بن مسعود رضي الله عنه اثناء إجابته على استفتاء (انظر : المسند للإمام أحمد ، رقم الحديث ٤٢٧٦ ، ٦/١٣٧)، وصححّ إسناده الشيخ أحمد محمد شاكر. (انظر: تعليق الشيخ على المسند ٦/١٣٧).

وأسأل الله الحي القيّوم أن يجزي عني أبوي الكريمين على اهتمامهما بتربيتي، وبذلهما المستطاع لغرس حب الدعوة إلى الله تعالى في قلبي. ﴿رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾. كما أسأل ربي عز وجل أن يغفر لأبي وأن يعيذه من عذاب القبر وعذاب النار، ويدخله جنات النعيم، الذي قد وافته المنية أثناء إعداد هذه الوريقات.

والشكر والدعاء لصاحبي الفضيلة الأخوين الكريمين الدكتور سيد محمد ساداتي الشنقيطي والأستاذ الدكتور مصطفى أحمد أبي السمك لما أهديا إليّ من آراء قيمة حول هذا البحث.

والدعاء بالتوفيق والسداد لزوجتي ولأولادي على حسن مراعاتهم انشغالي في التدريس والتأليف، وقيامهم على خدمتي. وأسأل ربي جلّ جلاله أن يجعلهم ونِساء المسلمين وأولادهم من الصالحين المصلحين الهداة المهتدين، ويجعلهم جميعاً قرة أعين لنا إنه سميع مجيب.

وأسأل المولى عز وجل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، ويجعله نافعاً مفيداً لي، وللإسلام والمسلمين. إنه جواد كريم.

وصلّى الله تعالى على نبينا وعلى آله وأصحابه وأتباعه وبارك وسلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول
مشروعية مراعاة أحوال المخاطَبين في الدعوة إلى الله تعالى

تمهيد :

تتجلّى مشروعية مراعاة أحوال المدعوين وأهميتها في بعثة الله تعالى الأنبياء والرسل السابقين عليهم الصلاة والسلام من بين أقوامهم وبألسنتهم مع معجزات تتناسب مع أقوامهم. ويدلّ على ذلك أيضاً ما أمر الله تعالى به حبيبه الكريم المصطفى عليه الصلاة والسلام من القيام بالدعوة بعدّة طرق، وما أمر به تعالى المتفقِّهين من أمته عليه الصلاة والسلام من إنذار أقوامهم بعد الرجوع إليهم. ومما يؤكّد هذا كذلك مانجده من مراعاة أحوال الناس في التشريعات الإسلامية المتعددة.

وسأسعى بتوفيق الله تعالى إلى تبيين ذلك كله في هذا المبحث من خلال العناوين التالية:

أ ـ مراعاة أحوال المدعوين في بعثة الله تعالى الأنبياء السابقين عليهم السلام.
ب ـ أمر الله عزّ وجلِّ حبيبه الكريم ﷺ بالقيام بالدعوة بعدّة طرق.
ج ـ أمر الله تعالى المتفقّهين بإنذار أقوامهم.
د ـ مراعاة أحوال المخاطبين في التشريعات الإسلامية.

مخصِّصاً للتحدّث عن كل عنوان منها مطلبا مستقلا.

المطلب الأول
مراعاة أحوال المدعوين في بعثة الله تعالى الأنبياء السابقين عليهم السلام

تمهيد :

إن من أمة إلا خلا فيها نذير. وكان من حكمة الله عز وجل أنّه بعث إلى كل أمة نبياً منهم، وبلسانهم، ومع معجزات كانت تناسب عصره. وفي كل هذا مراعاة لأحوال من بُعِث إليهم الأنبياء عليهم السلام.

وسأتحدّث إن شاء الله تعالى عن هذا من خلال العناوين التالية :

١ ـ اصطفاء الله تعالى الأنبياء عليهم السلام من بين أقوامهم.
٢ ـ بعث الله تعالى الرسل عليهم السلام بألسنة أقوامهم.
٣ ـ إعطاء الله تعالى الأنبياء عليهم السلام معجزات كانت تلائم حال أقوامهم.

١ ـ اصطفاء الله تعالى الأنبياء عليهم السلام من بين أقوامهم :

ومما يدلّ على ضرورة علم الداعية بأحوال المدعوين وأهمية مراعاتها أثناء الدعوة أنّ الله عز وجل اصطفى الأنبياء والمرسلين عليهم السلام من بين أقوامهم. فعلى سبيل المثال قال الله تعالى عند ذكر نوح عليه السلام وقومه: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ﴾[1] فبين سبحانه وتعالى أن نوحاً عليه السلام كان أخاهم أي واحداً منهم في النسب[2].

وقال عزّ من قائل عند ذكر هود عليه السلام وقومه: ﴿كَذَّبَتْ عَادٌ ٱلْمُرْسَلِينَ إِذْ

(١) سورة الشعراء الآيات: ١٠٥ ـ ١٠٧.
(٢) انظر: تفسير أبي السعود ٣/٢٣٧.

﴿قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ هُودٌ أَلَا تَتَّقُونَ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ﴾[(١)]. وقال عنهم أيضاً سبحانه وتعالى: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾[(٢)].

وقال تبارك وتعالى عن صالح عليه السلام وقومه: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ الْمُرْسَلِينَ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ صَالِحٌ أَلَا تَتَّقُونَ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ﴾[(٣)]. وقال جلّ جلاله عنهم أيضاً: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾[(٤)].

وقال عز وجل عن لوط عليه السلام وقومه: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ﴾[(٥)].

وقال عز من قائل عن أهل مدين والنبي المبعوث إليهم شعيب عليه السلام: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾[(٦)].

وهكذا بعث الله تعالى إلى كل أمة نبياً منهم، وكانت الحكمة في ذلك ـ والله تعالى أعلم ـ لأنهم كانوا-أفهم لكلام النبي المبعوث إليهم، وأعرف بحاله في صدقه وأمانته، وأقرب إلى اتباعه[(٧)]، وكان النبي المبعوث إليهم كذلك أعرف بهم، ومشاكلهم ورغباتهم.

٢ ـ بعث الله تعالى الرسل عليهم السلام بألسنة أقوامهم:

ومما يدلّ على ضرورة مراعاة أحوال المخاطبين وأهميتها في الدعوة إلى الله تعالى أنّ الله عزّ وجلّ لم يرسل رسولاً إلا بلسان قومه. قال جلّ جلاله: ﴿وَمَآ

---

(١) سورة الشعراء الآيات: ١٢٣ ـ ١٢٥.

(٢) سورة الأعراف جزء من الآية: ٦٥.

(٣) سورة الشعراء الآيات: ١٤١ ـ ١٤٣.

(٤) سورة الأعراف جزء من الآية: ٧٣.

(٥) سورة الشعراء الآيات: ١٦٠ ـ ١٦٢.

(٦) سورة الأعراف، جزء من الآية: ٨٥.

(٧) انظر: تفسير الكشاف ٨٦/٢، وتفسير البيضاوي ٣٤٤/١، وتفسير أبي السعود ٢٣٧/٣، وتفسير القاسمي ١٦٥/٧.

أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾[١].

وكانت الحكمة في ذلك كما جاء في قوله تعالى: ﴿ليبينّ لهم﴾ أي ليفقهوا عنه مايدعوهم إليه فلا يكون لهم حجة على الله ولا يقولوا: لم نفهم ماخوطبنا به[٢].

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: «هذا من لطفه تعالى بخلقه أنّه يرسل إليهم رسلاً منهم بلغاتهم ليفقهوا عنهم مايريدون، وماأرسلوا به إليهم»[٣].

ومما ينبغي التنبيه إليه أنّه لا حجة للعجم في هذه الآية للكفر بنبوة إمام الأنبياء وقائد المرسلين محمد ﷺ لأنّ منْ تُرجِم له ماجاء به النبي الكريم ﷺ ترجمة يفهمها لزمتْه الحجة[٤].

٣ ـ إعطاء الله عز وجل الأنبياء عليهم السلام معجزات كانت تلائم حال أقوامهم:

أيّد الرب عزّ وجلّ النبيين والمرسلين عليهم السلام بمعجزات متنوعة. فمما أيّد به موسى عليه السلام معجزة العصا. قال تعالى: ﴿ فَأَلْقَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِىَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ ﴾[٥] وقال جلّ جلاله أيضاً: ﴿ فَأَلْقَىٰ مُوسَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِىَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ فَأُلْقِىَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ ﴾[٦].

ومما أيّد به تعالى عيسى عليه السلام معجزة إبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى. قال تعالى: ﴿ وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنِّى قَدْ جِئْتُكُم بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ أَنِّىٓ أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِ ٱللَّهِ

(١) سورة إبراهيم الآية: ٤.
(٢) انظر: تفسير القاسمي ١٠/٦.
(٣) تفسير ابن كثير ٢/٥٧٤.
(٤) انظر: تفسير القرطبي ٩/٣٤٠، وانظر أيضاً: المحرّر الوجيز ١٠/٦١.
(٥) سورة الأعراف الآية: ١٠٧.
(٦) سورة الشعراء الآيتان: ٤٥ ـ ٤٦.

وَأُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ وَأُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[١].

ومن المعجزات التي وهبها الله عزّ وجلّ لنبينا الكريم القرآن الكريم الذي أوحاه الله تعالى إليه. فقد روى الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**ما من الأنبياء نبي إلا أعطي من الآيات مامثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إليّ فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة**»[٢].

وكانت الحكمة في تنوّع معجزات الأنبياء عليهم السلام ـ كما بيّن كثير من علماء الأمة ـ مراعاة مناسبتها لحال أقوامهم. وفي هذا قال الحافظ ابن كثير: «قال كثير من العلماء: «بعث الله كل نبي من الأنبياء بما يناسب أهل زمانه، فكان الغالب على زمان موسى عليه السلام السحر وتعظيم السحرة، فبعثه الله بمعجزة بهرت الأبصار وحيرّت كل سحّار. فلما استيقنوا أنها من عند العظيم الجبار انقادوا للإسلام وصاروا من عباد الله الأبرار.

وأما عيسى عليه السلام فبُعِث في زمن الأطباء وأصحاب علم الطبيعة، فجاءهم من الآيات بما لا سبيل لأحد إليه إلا أن يكون مؤيَّداً من الذي شرَّع الشريعة، فمن أين للطبيب قدرة على إحياء الجماد، أو على مداواة الأكمه والأبرص، وبَعْثِ من هو في قبره رهين إلى يوم التناد؟

وكذلك محمد ﷺ بُعِث في زمان الفصحاء والبلغاء وتجاويد الشعراء، فأتاهم بكتاب من الله عز وجل، فلو اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثله، أو بعشر سور من مثله، أو بسورة من مثله لم يستطيعوا أبداً ولو كان بعضهم لبعضهم

---

(١) سورة آل عمران الآية: ٤٩.

(٢) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب كيف نزل الوحي، وأول مانزل، رقم الحديث ٤٩٨١، ٩/٣.

ظهيرا، وماذاك إلا أنّ كلام الرب عزّ وجل لا يشبه كلام الخلق أبداً»[1].

ومما لا شك فيه أنه تتجلّى في ملائمة معجزات الأنبياء عليهم السلام حال أقوامهم ضرورةُ مراعاةِ أحوال المخاطبين في الدعوة إلى الله تعالى، واختيارِ الوسيلة والأسلوب المناسبين لهم. والله تعالى أعلم.

---

(١) تفسير ابن كثير ١/٣٩١، وانظر أيضاً: تفسير البغوي ١/٣٠٣، وتفسير القرطبي ٤/٩٤، وفتح الباري ٩/٦ ـ ٧، وعمدة القارىء ٢٠/١٢، وتفسير أبي السعود ٢/٣٩، وروح المعاني ٣/١٦٩.

المطلب الثاني
أمر الله عز وجل حبيبه الكريم ﷺ بالقيام بالدعوة بعدة طرق

ومما يدلّ على ضرورة التعرّف على أحوال المدعوِّين وأهمية مراعاتها أثناء الدعوة أنّه سبحانه وتعالى أمر نبيّه الكريم عليه الصلاة والسلام بالقيام بالدعوة بعدّة طرق. فعلى سبيل المثال جاء الأمر الإلهي بالقيام بالدعوة بثلاث طرق في قوله عز وجل: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ ﴾(١).

ففي الآية الكريمة أمر الله تعالى نبيه ﷺ بالقيام بالدعوة بثلاث طرق، وهي:

١ ـ الحكمة.

٢ ـ الموعظة الحسنة.

٣ ـ المجادلة بالتي هي أحسن.

وتُستَخدم مع كل صنف طريقة تناسبه وتلائمه.

قال الإمام ابن القيم في تفسير الآية: «جعل الله سبحانه مراتب الدعوة بحسب مراتب الخلق: فالمستجيب القابل الذكي الذي لا يعاند الحق ولا يأباه: يُدْعَى بطريق الحكمة.

والقابل الذي عنده نوع غفلة وتأخر: يُدْعَى بالموعظة الحسنة: وهي الأمر والنهي المقرون بالترغيب والترهيب.

والمعاند الجاهد يُجَادل بالتي هي أحسن»(٢).

وورد الأمر الرباني باستخدام الشدّة والغلظة مع الكفار والمنافقين في قوله تعالى:

---

(١) سورة النحل جزء من الآية: ١٢٥.

(٢) التفسير القيم ص٣٤٤، وانظر أيضاً: التفسير الكبير ٢٠/١٣٨ ـ ١٣٩، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٩/١٦٤، وتفسير الخازن ٤/١٢٤، وتفسير البيضاوي ١/٥٦١، وتفسير أبي السعود ٥/١٥١، وروح المعاني ١٤/٢٥٤، والمنتخب في تفسير القرآن الكريم ص٤٠٧.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾[1].

قال عبدالله بن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية: «فأمره الله بجهاد الكفار بالسيف، والمنافقين باللسان، وأذهب الرفق عنهم»[2].

وجُمِعَتْ الدعوة باللين والرفق مع الدعوة بالغلظة والشدة في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ ۖ ﴾[3].

ففي الآية الكريمة إرشاد وتوجيه إلى المجادلة بالتي هي أحسن ـ وهي الدعوة باللين والرفق ـ لغير الظلمة، والمجادلة بغير التي هي أحسن ـ وهي الدعوة بالغلظة والشدة ـ للذين ظلموا من أهل الكتاب.

قال العلاّمة الزمخشري في تفسير الآية: «بالخصلة التي هي أحسن: وهي مقابلة الخشونة باللين، والغضب بالكظم، والسورة بالأناة كما قال: ﴿ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾.

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾ فأفرطوا في الاعتداء والعناد ولم يقبلوا النصح، ولم ينفع فيهم الرفق، فاستعملوا معهم الغلظة»[4].

فخلاصة الكلام أنّ الله عزّ وجلّ أمر النبي الكريم عليه الصلاة والسلام باستخدام عدّة طرق في الدعوة إلى الله تعالى، مع كل صنف الطريقة التي تناسبهم. وإن اختيار طريقة من تلك الطرق مع طائفة من الطوائف يتطلّب معرفة حال تلك الطائفة حتى تُسْتَخدم لها الطريقة الملائمة لها.

---

(١) سورة التوبة الآية: ٧٣.

(٢) تفسير الطبري، رقم الأثر ١٦٩٦٢، ١٤/٣٥٨ ـ ٣٥٩، وانظر أيضاً: تفسير البغوي ٥/٣١١. وجاء عنه رضي الله عنه في رواية أخرى: «الكفار بالقتال، والمنافقين أن يغلظ عليهم بالكلام». (تفسير الطبري، رقم الآثر ١٦٩٦٣، ١٤/٣٥٩؛ وانظر أيضاً: زاد المسير ٣/٤٧٠).

(٣) سورة العنكبوت جزء من الآية: ٤٦.

(٤) تفسير الكشاف ٣/٢٠٧ ـ ٢٠٨؛ وانظر أيضاً: تفسير أبي السعود ٧/٤٢، وروح المعاني ٢١/٢، وتفسير القاسمي ١٣/١٥٣.

المطلب الثالث
أمر الله تعالى المتفقِّهين بإنذار قومهم

ومما يدلّ على أهمية معرفة أحوال المخاطبين ومراعاتها أثناء الدعوة إلى الله تعالى أنّ الله عزّ وجلّ أمر المتفقِّهين في الدين بإنذار قومهم بعد الرجوع إليهم. قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[1].

ولعلّ من حكمة أمر المتفقِّهين بإنذار قومهم بعد الرجوع إليهم أنّهم أعرف بأحوال قومهم مَن غيرهم، ومن أكثر الناس مراعاة لظروفهم. والله تعالى أعلم.

(١) سورة التوبة الآية: ١٢٢.

المطلب الرابع
مراعاة أحوال الناس في التشريعات الإسلامية

تمهيـــد :

ومما يدلّ على ضرورة مراعاة أحوال المدعوّين وأهميتها أنّ الله عز وجل قد راعى أحوال العباد فيما شرعه لهم. ويتجلّى هذا في تدرّج نزول القرآن الكريم، وتشريع رخص عنـد القيام بالعبادات، واستثناء أحوال الإكراه والاضطرار والخطأ عن الأحكام العامة، وتعدّد درجات الاحتساب، والتنويع في عقوبة الزنا، والتخيير في الكفارات.

وسـأتناول هذا الموضوع بعون الله وتوفيقه في هذا المطلب تحت العناوين التاليـة:

١ ـ مراعاة أحوال الناس في ترتيب نزول القرآن الكريم.

٢ ـ مراعاة أحوال الناس بتشريع رخص عند القيام بأركان الإسلام الأربعة.

٣ ـ مراعاة أحوال الناس في حالتي الإكراه والاضطرار برفع الإثم والحكم فيهما.

٤ ـ مراعاة أحوال الناس بتشريع التفريق بين حالتي الخطأ والعمد في الأحكام.

٥ ـ مراعاة أحوال الناس بتشريع تعدّد درجات الاحتساب.

٦ ـ مراعاة أحوال الناس بتشريع التنويع في عقوبة الزنا.

٧ ـ مراعاة أحوال الناس بتشريع التنويع والتخيير في الكفارات.

١ ـ مراعاة أحوال الناس في ترتيب نزول القران الكريم :

ومما يدلّ على ضرورة مراعاة أحوال الناس في الدعوة أنّ الله عز وجل راعى أحوالهم في ترتيب التنزيل.

فقد روى الإمام البخاري عن يوسف بن ماهك قال: «إني عند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها إذا جاءها عراقي، فقال: «أي الكفن خير؟».

قالت: «ويحك ومايضرّك؟».

قال: «ياأم المؤمنين أرني مصحفك؟».

قالت: «لم؟».

قال: «لعلّي أؤلف القرآن عليه، فإنه يقرأ غير المؤلف».

قالت: «ومايضرّك أيهُ قرأتَ قبل؟ إنما نزل أول مانزل منه سورة من المفصل[1] فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا تاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام. ولو نزل أول شيء: «لا تشربوا الخمر» لقالوا: «لا ندع الخمر أبداً». ولو نزل: «لا تزنوا» لقالوا: «لا ندع الزنا أبداً».

لقد نزل بمكة على محمد ﷺ وإني لجارية ألعب: ﴿ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴾[2].

ومانزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده[3].

قال: «فأخرجت له المصحف، فأمْلَتْ عليه آي السور»[4].

وتتّضح فيما ذكرته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها مراعاة أحوال النفوس البشرية في ترتيب التنزيل.

قال الحافظ ابن حجر تعليقاً على ماذكرته رضي الله عنها: «أشارت إلى الحكمة الإلهية في ترتيب التنزيل، وأنّ أول مانزل من القرآن الدعاء إلى التوحيد، والتبشير للمؤمن والمطيع بالجنة، وللكافر والعاصي بالنار. فلما اطمأنت النفوس على ذلك أُنزلت الأحكام، ولهذا قالت: «ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر» لقالوا: «لا ندعها». وذلك لما طُبِعت عليه النفوس من النفرة عن ترك المألوف»[5].

---

(١) [المفصل]: من سورة ق إلى آخر القرآن الكريم على الصحيح. (انظر: فتح الباري ٢/٢٥٩؛ وانظر أيضاً: تعليق الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز على فتح الباري ٢/٢٤٩).

(٢) سورة القمر الآية: ٤٦.

(٣) (وأنا عنده): أي بالمدينة لأن دخولها عليه إنما كان بعد الهجرة اتفاقا. (فتح الباري ٩/٤٠).

(٤) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، رقم الحديث ٤٩٩٣، ٩/٣٨ - ٣٩.

(٥) فتح الباري ٩/٤٠.

وقال العلامة العيني تعليقاً على قولها رضي الله عنها: فيه إشارة منها إلى تقوية ماظهر لها من الحكمة المذكورة، وهو تقدّم سورة القمر، وليس فيها شيء من الأحكام على نزول سورة البقرة والنساء مع كثرة اشتمالهما على الأحكام(١).

٢ ـ مراعاة أحوال الناس بتشريع رخص عند القيام بأركان الإسلام الأربعة :

جعل الله تعالى الصلاة والزكاة والصوم والحج من أركان الإسلام. واقتضت حكمته جلّ جلاله بتشريع رُخص للعباد عند القيام بها مراعاة لظروفهم وأحوالهم.

فعلى سبيل المثال أمر الله تعالى بالوضوء عند القيام إلى الصلاة، وراعى سبحانه وتعالى حالتي المرض وفقدان الماء فشرع فيهما التيمم. قال عز من قائل: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾(٢).

وهكذا رُوْعيتْ حالة المريض فيما يتعلق بأداء الصلاة قائماً. فرُخّص له بأدائها قاعدا، فإن لم يستطع فعلى جنب. فقد روى الإمام البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «كانت لي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «**صلّ قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب**»(٣).

ورُوْعُيت حالة الخوف عند أداء الصلاة، فرُخِّص للمسلمين بأدائها رجالاً أو ركباناً، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها، على حسب مايتيسّر لهم. قال عزّ من

---

(١) انظر: عمدة القارئ ٢٠/٢٢.

(٢) سورة النساء جزء من الآية: ٤٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلّى علي جنب، رقم الحديث ١١١٧، ٢/٥٨٧.

قائل: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾[١].

وكان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما إذا سُئِل عن صلاة الخوف وصفها ثم قال: «فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلّوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها».

قال مالك: قال نافع: «لا أرى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ»[٢].

وشرع الله عز وجل قصر الصلاة مراعاة لحال السفر. قال المولى عز وجل: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾[٣].

كما سنَّ رسول الله ﷺ الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء مراعاة لحالة السفر.

فقد روى الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء»[٤].

واقتضت الحكمة الربانية مراعاة أحوال الناس كذلك في فريضة الزكاة عليهم

---

(١) سورة البقرة الآيتان: ٢٣٨ ـ ٢٣٩.

(٢) انظر: الموطأ، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف، رقم الحديث ٣؛ ١/١٨٤؛ وصحيح البخاري، كتاب التفسير، باب [فإن خفتم فرجالا أو ركبانا ـ]، رقم الحديث ٤٥٣٥، ٨/١٩٩.

(٣) سورة النساء الآية: ١٠١.

(٤) صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، رقم الحديث ١١٠٧، ٢/٥٧٩.

فلا تجب إلا على من ملك نصابا وحال عليه الحول.

وراعى الله عزّ وجل ظروف الناس وأحوالهم كذلك في فرض الصوم عليهم. فرخّص تعالى للمريض والمسافر في الإفطار في شهر رمضان مع القضاء في أيام أُخر. قال تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[1].

ورخّص جلّ جلاله للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة في الإفطار مع فدية طعام مسكين. فقد روى الإمام البخاري عن عطاء سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ: ﴿**وعلى الذين يطوّقونه فدية طعام مسكين**﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ليست بمنسوخة، وهو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فليطعمان مكان كل يوم مسكيناً»[2].

وهكذا راعى الحكيم الخبير أحوال الناس في فرضية حج البيت، فلم يفرض إلا على من استطاع إليه سبيلا. قال عزّ من قائل: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[3].

ولاشك أن مراعاة أحوال الناس في فرضية الأركان الأربعة للإسلام من الصلاة والزكاة والصوم والحج، وفي أدائها تبيّن لنا ضرورة مراعاة أحوالهم في الدعوة إلى الله تعالى.

٣ ـ مراعاة أحوال الناس في حالتي الإكراه والاضطرار برفع الإثم والحكم:

ومما يدّل على مراعاة الإسلام أحوال الناس وظروفهم أنه إذا أُكره شخص على مايخالف شرع الله تعالى فإنه لا شيء عليه بسبب تصرّفه ذلك. وقد دلّت عدّة نصوص على ذلك. ومنها ماجاء عمن أُكْرِه على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان.

---

(١) سورة البقرة الآية: ١٨٥.

(٢) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب [أياماً معدودات.... الآية]، رقم الحديث ٤٥٠٥، ١٧٩/٨.

(٣) سورة آل عمران جزء من الآية: ٩٧.

قال تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾(١).

قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية: «أخبر الله أنّ من كفر بعد إيمانه فعليه غضب من الله، وأما من أُكْره بلسانه وخالفه قلبه بالإيمان لينجو بذلك من عدوه فلا حرج عليه. إنّ الله إنما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم»(٢).

وإذا كان الله جل جلالـه قد رفع الإثم والحكم عن النطق بالكفر في حالة الإكراه فعن غيره يُرْفَعان من باب أولى. وفي هذا قال الإمام ابن العربي: «لما سمح الله تعالى في الكفر به، وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤاخِذْ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة. فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ولا يترتب حكم عليه»(٣).

ومن النصوص الدالة على رفع الإثم في حالة الإكراه قوله عز وجل: ﴿وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَمَن يُكۡرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾(٤).

فدلّت الآية الكريمة على أن من أُكْرِهتْ من الأماء على البغاء فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم. وقد ترجم الإمام البخاري في صحيحه باباً بقوله: [باب إذا اسْتُكْرِهَت المرأة على الزنا فلا حدّ عليها](٥) لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُكۡرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾.

---

(١) سورة النحل الآية: ١٠٦.

(٢) نقلاً عن فتح الباري ١٢/٣١٢ ـ ٣١٣.

(٣) أحكام القرآن ٣/١١٨٠ ـ ١١٨١، وانظر أيضاً: الإكليل ص ٣٧، وتفسير التحرير والتنوير ٧/٢٩٥.

(٤) سورة النور جزء من الآية: ٣٣.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الإكراه، ١٢/٣٢١.

واستشهد الإمام البخاري أيضاً بما روته صفية ابنة أبي عبيد أنّ عبداً من رقيق الإمارة[١] وقع على وليدة من الخمس[٢] فاستكرهها حتى افتضها. فجلده عمر رضي الله عنه الحد ونفاه، ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها[٣].

وقد استدل علماء الأمة بما جاء عن رفع الإثم والحكم بسبب النطق بالكفر في حالة الإكراه استدلوا به على نفي طلاق الـمُكْرَه وعتاقه. وفي هذا قال الإمام السيوطي: «واستدل العلماء بالآية: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ على نفي طلاق الـمُكْرَه وعتاقه أو كل قول أو فعل صدر منه إلا ما استثني»[٤].

وممن صرّح بهذا ابن عباس وابن عمر وابن الزبير والشعبي والحسن رضي الله عنهم. فقد ذكر الإمام البخاري أنّ ابن عباس رضي الله عنهما قال فيمن يكرهه اللصوص فيُطَلِّق ليس بشيء، وبه قال ابن عمر وابن الزبير والشعبي والحسن رضي الله عنهم أجمعين[٥].

وأخرج الإمام عبدالرزاق عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان لا يرى طلاق الـمُكْرَه شيئا[٦].

وكما رُفع الإثم في حالة الإكراه، هكذا يُرفع الإثم في حالة الاضطرار. فمن

(١) [الإمارة]: بكسر الألف، أي من مال الخليفة، وهو عمر رضي الله عنه. (فتح الباري ١٢/٣٢٢).

(٢) [من الخمس] أي من مال خمس الغنيمة الذي يتعلق التصرّف فيه بالإمام. (المرجع السابق ١٢/٣٢٢).

(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب الإكراه، ١٢/٣٢١.

(٤) الإكليل ص١٦٤.

(٥) انظر: صحيح البخاري، كتاب الإكراه، باب إذا اسْتُكْرِهتِ المرأة على الزنا فلا حدّ عليها، ١٢/٣٢١.

(٦) نقلاً فتح الباري ١٢/٣١٤.

أكل ماحرّمه الله تعالى وهو مضطر فلا إثم عليه. قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1].

قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية الكريمة: «من أكل شيئاً من هذه وهو مضطر فلا حرج، ومن أكله غير مضطر فقد بغى واعتدى»[2].

فخلاصة الكلام أنّ الله عز وجل قد راعى أحوال العباد في حالتي الإكراه والاضطرار، فرفع الإثم ونفى الحكم فيهما، وتتجلّى في هذا بلا شك ضرورة مراعاة الداعي أحوال المخاطبين والله تعالى أعلم.

٤ ـ مراعاة أحوال الناس بتشريع التفريق بين حالتي الخطأ والعمد في الأحكام:

ومما يدّل على عظيم اهتمام الإسلام بأحوال الناس وظروفهم، ومراعاتها أنّه فرّق بين حالتي الخطأ والعمد في الأحكام.

فعلى سبيل المثال حرّم الإسلام الأكل والشرب في نهار رمضان للصائم لكن من أكل أو شرب ناسياً فليستمرّ في صومه. فقد روى الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا نسي فأكل وشرب فليتمّ صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**»[3].

وليس عليه قضاء ولا كفارة. فقد روى الأئمة ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**من أفطر في شهر رمضان ناسيا لا قضاء عليه ولا كفارة**»[4].

---

(١) سورة البقرة الآية: ١٧٣.

(٢) نقلاً عن الإكليل ص٣٧.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، رقم الحديث ١٩٣٣، ٤/١٥٥.

(٤) صحيح ابن خزيمة، كتاب الصيام، باب ذكر إسقاط القضاء والكفارة عن الآكل والشارب في الصيام إذا كان ناسياً لصيامه وقت الأكل والشرب، رقم الحديث ١٩٩٠، ٣/٣٣٩؛ =

هكذا فرّقت الشريعة الإسلامية الغراء بين القتل خطأ وعمداً. فمن قتل مؤمناً فإنه يُقْتَل قصاصا إلا أن يعفو أولياء المقتول. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾[1].

وأما من قتل خطأ فعليه تحرير رقبة ودية مسلَّمة إلى أولياء المقتول. قال عزّ من قائل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾[2]

هذا وقد بيّن النبي الكريم عليه الصلاة والسلام أنّ الله تجاوز عن أمته الخطأ والنسيان وماﺍستُكْرِهوا عليه. فقد روى الإمام الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وماﺍستكرهوا عليه**»[3].

= والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كتاب الصوم، باب قضاء الصوم، ذكر نفي القضاء والكفارة على الآكل الصائم في شهر رمضان ناسياً، رقم الحديث ٣٥٢١، ٨/٢٨٧ - ٢٨٨؛ والمستدرك على الصحيحين، كتاب الصوم، ١/٤٣٠؛ وسنن الدارقطني، كتاب الصيام، رقم الحديث ٢٨، ٢/١٧٨.

وقال الإمام الدارقطني: «تفرّد به محمد بن مرزوق، وهو ثقة عن الأنصاري». (سنن الدارقطني ٢/١٧٨).

وقال الإمام البيهقي في المعرفة: «تفرد به الانصاري عن محمد بن عمرو، وكلهم ثقات». (نقلاً عن التعليق المغني ٢/١٧٨).

وقال الإمام الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة» (المستدرك ١/٤٣٠). ووافقه الحافظ الذهبي. (انظر: التلخيص ١/٤٣٠).

(١) سورة البقرة جزء من الآية: ١٧٨.

(٢) سورة النساء الآية: ٩٢.

(٣) المستدرك على الصحيحين، كتاب الطلاق، ٢/١٩٨. وقال الإمام الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». (المرجع السابق ٢/١٩٨). ووافقه الحافظ الذهبي. (انظر: التلخيص ٢/١٩٨). =

وإنّ هذا كله مما لا شك فيه يدل على اهتمام الشريعة الإسلامية الغرَّاء بأحوال الناس، وبمراعاتها. وعلى الداعية كذلك أن يهتمّ بها ويراعيها أثناء قيامه بالدعوة إلى الله تعالى.

٥ - مراعاة أحوال الناس بتشريع تعدّد درجات الاحتساب :

ومما يدّل على ضرورة التعرّف على أحوال الناس ومراعاتها أثناء الدعوة إلى الله تعالى أنّ الله جلّ جلاله شرَع عدة درجات للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأمر باستخدام الدرجة الملائمة لحال الناس. ومن النصوص التي تدلّ على هذا قولـه عزّ وجلّ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ[1] فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ﴾[2].

بيّن الله عزّ وجل في هذه الآية ثلاث درجات للاحتساب على النساء اللواتي يُخْشَى نشوزُهنّ، وهي:

١ - الوعظ.
٢ - الهجر في المضاجع.
٣ - الضرب.

وأمر سبحانه وتعالى بمراعاة الترتيب عند استخدامها.

قال الإمام السيوطي في تفسير الآية: أمر الله تعالى بمراعاة الترتيب في تأديب المرأة، فإن خيف منها النشوز فليعظْها، وليخوّفها الله وعقابه، فإن أصرّت هجرها

= وقال الحافظ السخاوي بعدما ساق طرق الحديث: «وبمجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلًا» (المقاصد الحسنة رقم الحديث ٥٢٨، ص٢٣٠)
وصحّحه الشيخ الألباني. (انظر: صحيح الجامع الصغير، رقم الحديث ٣٥٠٩، ٣/١٧٩؛ وإرواء الغليل ١/١٢٣ - ١٢٤).

(١) [نشوزهن]: النشوز في اصطلاح الفقهاء: الخروج عن طاعة الزوج. [انظر: أضواء البيان ١/٣٩١].

(٢) سورة النساء جزء من الآية: ٣٤.

في المضجع. فإن أصرّت ضربها ضرباً غير مبرِّح. فإن أطاعت لم يجز له ضربها[١].

وقال أمير المؤمنين علي بن طالب رضي الله عنه: «يعظها بلسانه، فإن انتهت فلا سبيل له عليها، فإن أبت هجر مضجعها، فإن أبت ضربها، فإن لم تتَّعظ بالضرب بعث الحكمين»[٢].

ومن النصوص الدالة على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[٣].

ففي هذه الآية الكريمة ذكر الله تعالى درجتين للاحتساب، وهما:

١ ـ الإصلاح بين الطائفتين المتقاتلتين.

٢ ـ قتال الطائفة الباغية.

ولم يأمر باستخدام الدرجة الثانية وهي القتال إلا عند ظهور عدم جدوى الدرجة الأولى. هذا، وقد بيّن النبي الكريم عليه الصلاة والسلام أيضاً تنوُّع درجات الاحتساب، وأمر بمراعاة حال من تُسْتَخْدَم له. فمن ذلك مارواه الإمام أبوداود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرِّقوا بينهم في المضاجع**»[٤].

---

(١) الإكليل في استنباط التنزيل ص ٩١ باختصار، وانظر أيضاً: تفسير القرطبي ٥/١٧٢، والتفسير الكبير ١٠/٩٠ ـ ٩١، وتفسير البيضاوي ١/٢١٣، وتفسير التحرير والتنوير ٥/٤٢، وتفسير المنار ٥/٧٦.

(٢) نقلاً عن التفسير الكبير ١٠/٩١.

(٣) سورة الحجرات الآية: ٩.

(٤) سنن أبي داود [المطبوع مع عون المعبود]، كتاب الصلاة، باب متى يُؤمَر الغلام بالصلاة، رقم الحديث ٤٩١، ٢/١١٤ ـ ١١٥.

وقال عنه الشيخ الألباني «حسن صحيح». (صحيح سنن أبي داود ١/٩٧).

ففي هذا الحديث الشريف ذكر النبي ﷺ درجتين من درجات الاحتساب، وهما:

١ ـ الأمر بالصلاة.

٢ ـ الضرب على تركها.

وقرن استخدام كل منهما مع حالات من حالتي الطفل.

وإنّ هذا التنوّع في درجات الاحتساب يدلّ على ضرورة العناية بأحوال المخاطبين ومراعاتها في الدعوة إلى الله تعالى.

٦ ـ مراعاة أحوال الناس بتشريع التنويع في عقوبة الزنا:

ومما يدلّ على ضرورة مراعاة أحوال المدعوّين وأهميتها ماشرع الله تعالى من تنويع في عقوبة الزنا حيث جعل عقوبة مرتكبي هذه الجريمة على قدر النعمة التي أنعمها عليهم. فقرّر أنّ عقوبة الزاني البكر جَلد مائة ونفي سنة، وعقوبة ثيب جلد مائة والرجم. فقد روى الإمام مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهنّ سبيلا. البِكر بالبِكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**»[1].

فجعل الله تعالى عقوبة المحصن أشد من عقوبة البكر لأنّ معصيته أقبح حيث منحه الله تعالى فرصة الوقاية عن الحرام لم يمنحها البكر. فبزيادة النعمة زاد قبح المعصية، وزادت العقوبة كذلك. وفي هذا قال الإمام ابن القيم: «ثم إنّ للزاني حالتين: إحداهما: أن يكون محصناً قد تزوّج، فعلم مايقع به من العفاف عن الفروج المحرّمة، واستغنى به عنها، وأحرز نفسه عن التعرّض لحد الزنا، فزال عذره من جميع الوجوه في تخطيّ ذلك إلى مواقعة الحرام.

والثانية: أن يكون بكراً، لم يعلم ماعلِمه المحصن ولا عمل ماعمله؛ فحصل له من العذر بعض ماأوجب له التخفيف، فحقن دمه، وزجر بإيلام جميع بدنه

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا، رقم الحديث ١٢ (١٦٩٠)، ١٣١٦/٣.

بأعلى أنواع الجلد ردعًا من المعاودة للاستمتاع بالحرام، وبعثا له على القنع. بما رزقه الله من الحلال»[١].

وشرع الله تعالى كذلك التفريق بين عقوبة الحرة والأمة الزانيتين. قال تعالى عن عقوبة الأماء: ﴿ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ﴾[٢].

وفرّق الله جلّ جلاله أيضاً بين عقوبة عامة النساء وعقوبة نساء النبي ﷺ حيث جعل عقوبتهنّ مضاعفة عند إتيان الفاحشة، وقد أعاذهنّ الله منها. قال عز من قائل: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا ﴾[٣].

فلما كانت النعمة على الأماء أقل من الحرائر كانت عقوبتهنّ أخفّ من عقوبة الحرائر، وحيث كانت النعمة على أزواج النبي ﷺ أتمّ كانت العقوبة المقررة لهنّ ضعفين. قال الإمام القرطبي عن نقصان حد الأماء: «والفائدة في نقصان حدّهن أنهن أضعف من الحرائر. ويقال: إنهنّ لا يَصِلْن إلى مرادهن كما تصل الحرائر. وقيل: لأن العقوبة تجب على قدر النعمة. ألا ترى أن الله تعالى قال لأزواج النبي ﷺ: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا ﴾[٤] فلما كانت نعمتهنّ أكثر جعل عقوبتهنّ أشدّ، وكذلك الأماء لما كانت نعمتهنّ أقلّ فعقوبتهن أقل»[٥].

وقد تحدّث الإمام ابن قيم الجوزية عن هذا بتفصيل. فمما ذكره مبيّنًا حكمة تفريق العقوبة في الحدود بين الحر والعبد: «وأما الحدود فلما كان وقوع المعصية

(١) إعلام الموقعين ٢/١٠٧ ـ ١٠٨.
(٢) سورة النساء جزء من الآية: ٢٥.
(٣) سورة الأحزاب الآية: ٣٠.
(٤) سورة الأحزاب الآية: ٣٠.
(٥) تفسير القرطبي ٥/١٤٥ ـ ١٤٦، وانظر أيضاً: تفسير البيضاوي ٢/٢٤٤.

من الحر أقبح من وقوعها من العبد من جهة كمال نعمة الله تعالى عليه بالحريّة، وأن جعله مالكا لا مملوكا، ولم يجعله تحت قهر غيره وتصرّفه فيه، ومن جهة تمكنه بأسباب القدرة من الاستغناء عن المعصية بما عوّض الله عنها من المباحات، فقابل النعمة التامة بضدّها، واستعمل القدرة في المعصية فاستحق من العقوبة أكثر مما يستحقه من هو أخفض منه رتبة وأنقص منزلة، فإنّ الرجل كلما كانت نعمة الله عليه أتمّ كانت عقوبته إذا ارتكب الجرائم أتمّ، ولهذا قال تعالى في حق من أتمّ نعمته عليهنّ من النساء ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ . . .﴾[1].

وهذا على وفق قضايا العقول ومستحسناتها؛ فإن العبد كلما كملت نعمة الله عليه ينبغي له أن تكون طاعته له أكمل، وشكره له أتمّ، ومعصيته له أقبح. وشدة العقوبة تابعة لقبح المعصية. ولهذا كان أشدّ الناس عذابا يوم القيامة عالماً لم ينفعه الله بعلمه، فإن نعمة الله عليه بالعلم أعظم من نعمته على الجاهل وصدور المعصية منه أقبح من صدورها من الجاهل»[2].

فخلاصة الكلام أنّ الله تعالى شرع التنويع في عقوبة الزنا مراعاةً لأحوال من يقع في هذه الجريمة. وإنّ هذا يبينّ لنا أيضاً ضرورة مراعاة أحوال الناس أثناء دعوتهم إلى الله عز وجل.

٧ ـ مراعاة أحوال الناس بتشريع التنويع والتخيير في الكفارات :

شرع الله عزّ وجلّ كفارات لتكفير سيئات العباد وتطهيرهم من الآثام والذنوب. ولم يقتصر لطفه بهم على ذلك بل عدّد أنواع الكفارات كي يتمكّنوا من اختيار النوع الميسور لهم منها.

فعلى سبيل المثال شرع الله تعالى كفارة الأيمان، فخيّر العباد بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهن أو تحرير رقبة. وإذا تعذّر عليهم الكفارة بأحد هذه الأمور

(١) سورة الأحزاب جزء من الآية: ٣٠.

(٢) إعلام الموقعين ٢/١٠٩ ـ ١١٠.

الثلاثة أذن لهم بصوم ثلاثة أيام. قال جلّ جلاله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ﴾[1].

قال الإمام ابن العربي في تفسير الآية: «ذكر الله عزّ وجل في الكتاب الخلال الثلاث مخيِّراً فيها وعقب عند عدمها بالصيام»[2].

كذلك أذن المولى عز وجل بصوم شهرين متتابعين عند تعذّر تحرير رقبة مؤمنة في كفارة قتل الخطأ. قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[3].

كما شرع الله عز وجل التخيير في كفارة قتل المحرم الصيدَ متعمدّاً بين الهدي والطعام والصيام. قال سبحانه وتعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾[4].

قال الإمام السيوطي في تفسير الآية الكريمة: فيها أن المثلية يحكم بها

(١) سورة المائدة جزء من الآية: ٨٩.

(٢) أحكام القرآن ٢/٦٤٩، وقال القاضي البيضاوي: ومعنى [أو] إيجاب إحدى الخصال الثلاث وتخيير المكفِّر في التعيين. [تفسير البيضاوي ١/٢٨١]. وانظر أيضاً: الإكليل للسيوطي ص١١٤، وتفسير القاسمي ٦/٢٥١.

(٣) سورة النساء جزء من الآية: ٩٢.

(٤) سورة المائدة الآية: ٩٥.

عدلان، أو يُعدَل عنه إلى إطعام مساكين بقدر قيمة المثل، أو إلى الصوم أيام عن كل مد يوماً، وأن ذلك على التخيير[1].

وفي كفارة الظهار جاء الترتيب على النحو التالي:

١ - تحرير رقبة.

٢ - صوم شهرين متتابعين لمن لم يستطع العتق.

٣ - إطعام ستين مسكينا لمن لم يستطع الصوم.

وقد ورد هذا في قوله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[2].

قال الإمام السيوطي: «فيها حكم الظهار وأنه مرتَّب: العتق، ثم صوم شهرين متتابعين، ثم إطعام ستين مسكيناً»[3].

وسنّ رسول الله ﷺ ترتيب كفارة من جامع في نهار رمضان على النحو التالي:

١ - عتق رقبة.

٢ - صوم شهرين متتابعين لمن لم يستطع العتق.

٣ - إطعام ستين مسكيناً لمن لم يستطع الصوم.

فقد روى الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذا جاءه رجل فقال: «يارسول الله! هلكت».

قال: «**مالك؟**».

قال: «وقعت على امرأتي وأنا صائم».

---

(١) الإكليل ص١١٤ باختصار، وانظر أيضاً: تفسير القاسمي ٦/٢٧٢.

(٢) سورة المجادلة الآيتان: ٣ - ٤.

(٣) الإكليل ص٢٥٦.

فقال رسول الله ﷺ: «**هل تجد رقبة تعتقها؟**».

قال: «لا».

قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**».

قال: «لا».

قال: «**فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟**».

قال: فمكث النبي ﷺ.

فبينا نحن على ذلك أُتي النبي ﷺ بعَرَق فيها تمر ـ والعَرَق: الـمِكتل ـ قال: «**أين السائل؟**».

قال: «أنا».

قال: «**خذ هذا. فتصدَّق به**».

فقال الرجل: «على أفقر مني يارسول الله؟ فوالله! مابين لابتيها ـ يريد الحرّتين ـ أهل بيت أفقر من أهل بيتي».

فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «**أطعمه أهلك**»(١).

قال الحافظ ابن حجر تعليقاً على الحديث الشريف: «وفي الحديث أيضاً أنّ الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب المذكور»(٢).

ولم يقتصر الأمر على مراعاة الترتيب المذكور بل راعى النبي الكريم صلوات ربي وسلامه عليه حال من كان عليه الكفارة فقرّر أنّ إطعام ماوجده من الصدقة أهلَ بيته يكفيه عن إطعام ستين مسكيناً.

فخلاصة الكلام أن الإسلام قد راعى أحوال الناس بتشريع التنويع والتخيير في الكفارات. وهذا مما لا شك فيه يقتضي ضرورة اهتمام الداعية بأحوال الناس وظروفهم عند مخاطبته إياهم.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، فتُصُدِّق عليه فليفكرِّ، رقم الحديث ١٩٣٦، ٤/١٦٣.

(٢) فتح الباري ٤/١٦٧، وانظر أيضاً: عمدة القارئ ١١/٣٤.



المبحث الثاني
عناية النبي الكريم ﷺ بأحوال المخاطَبين والاهتمام بمراعاتها في الدعوة إلى الله تعالى

تمهيد :

لقد كان إمام الدعوة وقدوتهم رسولنا الكريم صلوات ربي وسلامه عليه يعتني عناية شديدة بأحوال المخاطبين، وكان يهتم اهتماماً بالغاً بمراعاتها أثناء الدعوة والتوجيه والإرشاد. وقد شهد أصدق القائلين وأعظم الشاهدين ربنا عزّ وجل بقيامه بالدعوة إلى الله تعالى على بصيرة حيث قال عز من قائل: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[1].

فقد كان ﷺ يدعو على بصيرة فيما يدعو إليه، وعلى بصيرة في حال المدعو، وعلى بصيرة في كيفية الدعوة[2].

وقد تجلت عنايته الكريمة بأحوال المخاطبين، وظهر اهتمامه بمراعاتها في عدّة صور وأشكال. سأتحدّث بتوفيق ربي اللطيف الخبير عن بعض منها في هذا المبحث من خلال العناوين التالية:

١ ـ عناية النبي الكريم ﷺ بالتعرّف على المدعوِّين.
٢ ـ إخبار النبي الكريم ﷺ الداعي عن وصف المدعوِّين والأمر بمراعاة الترتيب في الدعوة.
٣ ـ تخوّل النبي الكريم ﷺ أصحابه بالموعظة وقصدُ خطبتِه ﷺ.

---

(١) سورة يوسف الآية: ١٠٨.

(٢) انظر: زاد الداعية للشيخ محمد بن صالح العثيمين من ص١٣ ـ ص١٥.

٤ ـ اهتمام النبي الكريم ﷺ بتقريب المعاني إلى أفهام المخاطبين وترسيخها في قلوبهم.
٥ ـ تنويع النبي الكريم ﷺ في وصاياه الكريمة.
٦ ـ تنويع النبي الكريم ﷺ الإجابات رغم اتحاد السؤال.
٧ ـ تخصيص النبي الكريم ﷺ بعض الصحابة ببعض الأخبار دون الآخرين.
٨ ـ مراعاة النبي الكريم ﷺ أحوال الوافدين عليه.
٩ ـ مراعاة النبي الكريم ﷺ أحوال الناس عند الإفتاء.
١٠ ـ اهتمام النبي الكريم ﷺ بمراعاة أحوال المأمومين.
١١ ـ تنويع النبي الكريم ﷺ في استخدام اللين والشدة في الدعوة.
١٢ ـ موافقة النبي الكريم ﷺ على ترك بعض الفرائض مؤقتا.
١٣ ـ ترك النبي الكريم ﷺ بعض الأمور المختارة مخافة وقوع الناس في أشدّ منها.
١٤ ـ غضّ النبي الكريم ﷺ الطرف عن بعض المخالفات مؤقتاً.
١٥ ـ مراعاة النبي الكريم ﷺ تمكين الإيمان في قلوب الناس وعدم تمكينه عند الإعطاء.
١٦ ـ مراعاة النبي الكريم ﷺ أحوال الناس عند السماح لهم بالتصدّق من أموالهم.
١٧ ـ تفقُّد النبي الكريم ﷺ المدعوِّين.
١٨ ـ أمر النبي الكريم ﷺ بمراعاة أحوال الناس عند الاستمرار في قراءة القرآن الكريم.
١٩ ـ مراعاة النبي الكريم ﷺ أحوال الناس عند إرسال الرسل والكتب إليهم.

مخصِّصاً للتحدّث عن كل عنوان منها مطلباً مستقلاً.

المطلب الأول
عناية النبي الكريم ﷺ بالتعرّف على المدعوِّين

ومّما يدلّ على اهتمام الرسول الكريم ﷺ بأحوال المدعوين أنه كان يسأل عن أصل شخص غريب أو وفد غريب عند التقائه بهم. وفيما يلي بعض الشواهد الدالة على ذلك:

١ ـ سؤاله ﷺ رجلا من همدان عن أصله:

التقى عليه الصلاة والسلام في عرفات برجل من همدان[1] فسأله عن أصله بقوله: «**ممن أنت؟**».

فقد روى الإمامان أحمد والحاكم عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يعرض نفسه على الناس بالموقف[2]، فيقول: «**هل من رجل يحملني إلى قومه فإن قريشاً قد منعوني أن أبلّغ كلام ربي عز وجل؟**».

فأتاه رجل من همدان، فقال: «**ممن أنت؟**».

فقال الرجل: «من همدان».

قال: «**هل عند قومك من مَنَعة؟**».

قال: «نعم».

ثم إنّ الرجل خشي أن يحقره قومه، فأتى رسول الله ﷺ فقال: «آتيهم فأخبرهم ثم آتيك من عام قابل».

قال: «**نعم**».

فانطلق، وجاء وفد الأنصار في رجب[3].

---

(١) (همدان): بفتح الهاء وسكون الميم قبيلة باليمن (بلوغ الأماني ٢٠/٢٦٧).

(٢) (الموقف): موقف الناس بعرفات في موسم الحج. (المرجع السابق ٢٠/٢٦٧).

(٣) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد، كتاب السيرة النبوية، باب ماجاء في عرضه ﷺ الإسلام على فتية بني الأشهل الخ، رقم الحديث ١٣٤، ٢٠/٢٦٧ ـ ٢٦٨؛ والمستدرك على =

٢ - سؤاله ﷺ نفرا من الخزرج عند عقبة المنى عن أصلهم :

لقي النبي ﷺ نفراً من الخزرج عند عقبة المنى في موسم الحج فسألهم عن أصلهم أيضاً قبل دعوتهم إلى الله عزّ وجل. فقد روى الإمام ابن إسحاق أنه لما لقيهم [نفراً من الخزرج] رسولُ الله ﷺ قال لهم: «**من أنتم؟**».

قالوا: «نفر من الخزرج».

قال: «**أمِنْ موالي اليهود؟**».

قالوا: «نعم».

قال: «**أفلا تجلسون أكلمكم؟**».

قالوا: «بلى».

فجلسوا معه، فدعاهم إلى الله عز وجل وعرض عليهم الإسلام وتلا عليهم القرآن(١).

٣ - سؤاله ﷺ مبعوثَ هِرَقْل عن أصله :

قدم رجل على رسول الله ﷺ مبعوثاً من هِرَقْل فسأله ﷺ عن أصله بقوله: «**ممن أنت؟**» فقد روى الإمام عبدالله بن الإمام أحمد عن سعيد بن أبي راشد عن التنوخي رسول هِرَقْل إلى رسول الله ﷺ قال: «دفع إليّ هِرَقْل كتاباً، فقال: اذهب بكتابي إلى هذا الرجل».

فانطلقت بكتابه حتى جئت إلى تبوك، فإذا هو جالس بين ظهراني أصحابه

= الصحيحين، كتاب التاريخ، ٢/٦١٢-٦١٣، واللفظ للإمام أحمد، وقال عنه الإمام الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» (المستدرك ٢/٦١٣). ووافقه الحافظ الذهبي. (انظر: التلخيص ٢/٦١٣).

(١) سيرة ابن هشام ٢/٥٤. وحسّن الشيخ الألباني إسناده. [انظر: تعليقات الشيخ الألباني على فقه السيرة للشيخ الغزالي هامش ص١٥٤]. وحسَّن إسناده كذلك الدكتور أكرم ضياء العمري والأستاذان شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط [انظر: السيرة النبوية الصحيحة هامش ٢، ١/١٩٦، وهامش زاد المعاد ٣/٤٥].

محتبيا على الماء، فقلت: «أين صاحبكم؟».

قيل: «هاهو ذا».

فأقبلت أمشي حتى جلست بين يديه، فناولته كتابي، فوضعه في حجره، ثم قال: «**ممن أنت؟**».

فقلت: «أنا أحد تنّوخ»[1].

قال: «**هل لك في الإسلام الحنيفية ملّة أبيك إبراهيم؟**».

قلت: «إني رسول قوم، وعلى دين قوم، لا أرجع عنه حتى أرجع إليه».

فضحك، وقال: ﴿**إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين**﴾[2] الحديث[3].

٤ - سؤاله ﷺ وفد عبدَ القيس عن أصلهم :

وقدم وفد عبد القيس عليه ﷺ فسألهم بقول: «**من القوم - أو من الوفد؟**» فقد روى الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إنّ وفد[4] عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ قال: «**من القوم - أو من الوفد -؟**».

قالوا: «ربيعة».

---

(١) [تنوخ]: اسم لعدة قبائل اجتمعوا قديما بالبحرين وتحالفوا على التناصر، فأقاموا هناك فسمُّوا تنوخا، والتنوخ: الإقامة. (انظر: بلوغ الأماني ٢١/١٩٨).

(٢) سورة القصص الآية: ٥٦.

(٣) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد، القسم الثاني من السيرة النبوية، باب ماجاء في كتاب رسول الله ﷺ إلى هرقل وجوابه عليه، رقم الحديث ٤٣٧ باختصار، ٢١/١٩٨ - ١٩٩.
وقال الحافظ ابن كثير عنه: «هذا حديث غريب، وإسناده لا بأس به، تفرّد به الإمام أحمد».
[نقلاً عن بلوغ الأماني ٢١/٢٠٠]. وقال الحافظ الهيثمي: «رواه عبدالله بن أحمد وأبويعلى، ورجال أبي يعلى ثقات، ورجال عبدالله بن أحمد كذلك». [نقلاً عن المرجع السابق ١٢/٢٠٠].

(٤) [وفد]: قال الإمام النووي: «الوفد الجماعة المختارة للتقدّم في لقي العظماء، واحدهم وافد». (نقلاً عن فتح الباري ١/١٣٠).

قال: «**مرحبا بالقوم غير خزايا**[١] **ولا ندامى**»[٢] الحديث[٣].

٥ - سؤاله ﷺ قوما كان قد لقيهم بالروحاء بقوله «من القوم ؟»

لقي النبي ﷺ ركبا بالروحاء عند عودته من مكة المكرمة[٤] فسألهم بقوله: «**من القوم؟**» فقد روى الإمام مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ لقي ركباً[٥] بالروحاء[٦] فقال: «**من القوم؟**».

قالوا: «المسلمون».

فقالوا: «من أنت؟».

قال: «**رسول الله**».

فرفعت إليه امرأة صبيا، فقالت: «أهذا حج ؟».

قال: «**نعم، ولكِ أجر**»[٧].

---

(١) [غير خزايا]: جمع خزيان، وهو الذي أصابه خزي، والمعنى: أنهم أسلموا طوعا من غير حرب أو سبي يخزيهم ويفضحهم. [فتح الباري ١/١٣١].

(٢) [ندامى]: قال الإمام الخطابي: «كان أصله نادمين جمع نادم، لأنّ ندامى جمع ندمان، أي المنادم في اللهو، لكنه خرج هنا على الإتباع».
وحكى القزاز والجوهري وغيرهما من أهل اللغة أنه يقال: نادم وندمان في اللغة بمعنى، فعلى هذا فهو على الأصل، ولا إتباع فيه. والله أعلم. (المرجع السابق ١/١٣١ - ١٣٢).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان، جزء من رقم الحديث ٥٣، ١/١٢٩.

(٤) انظر: صحيح ابن خزيمة، كتاب المناسك، باب ذكر حج الصبيان قبل البلوغ على غير الوجوب، رقم الحديث ٣٠٤٩، ٤/٣٤٩، والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كتاب الإيمان، باب التكليف، رقم الحديث ١٤٤، ١/٣٥٧.

(٥) [ركبا]: أصحاب الإبل، وأصله أن يستعمل في عشرة فما دونها. (شرح النووي ٩/٩٩).

(٦) (الروحاء) مكان على ست وثلاثين ميلا من المدينة. (انظر: المرجع السابق ٩/٩٩).

(٧) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب صحة حجّة الصبي وأجر من حجّ، رقم الحديث ٤٠٩ (١٣٣٦)، ٢/٩٧٤.

وقد كانت استفساراته تلك كي يتمكّن من التعرّف على من قَدِم عليه أو التقى هو ﷺ بهم فينزلهم منازلهم ويتحدّث ويتعامل معهم مراعياً أحوالهم. قال الإمام ابن أبي جمرة تعليقاً على قوله ﷺ لوفد عبد القيس: «**من القوم؟**»: «فيه دليل استحباب سؤال القاصد عن نفسه ليُعْرَف فينزل منزلته»[1].

---

(١) نقلاً عن فتح الباري ١/١٣١.

المطلب الثاني
إخبار النبي الكريم ﷺ الداعي عن وصف المدعِّوين والأمر بمراعاة الترتيب في الدعوة

ومما يدلّ على اهتمام النبي الكريم ﷺ بأحوال المدعِّوين، ومراعاتها في الدعوة إلى الله تعالى أنّه لما بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن أخبره عن حال المدعِّوين، كما أمره بمراعاة الترتيب في الدعوة نظراً إلى حالهم.

فقد روى الإمامان البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله حين بعثه إلى اليمن: «**إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله**[1]. **فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أنّ الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة. فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أنّ الله قد فرض عليهم صدقة تُؤخَذ من أغنيائهم فتُرَدُّ على فقرائهم. فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم**[2] **أموالهم. واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب**»[3].

ومما نجده في هذا الحديث الشريف أنّ النبي الكريم ﷺ أخبر معاذاً رضي الله عنه عن حال من أرسله إليهم. يقول الحافظ ابن حجر مبيِّناً حكمة ذلك: «هي كالتوطئة للوصيّة لتستجمع همته عليها لكون أهل كتاب أهل علم في الجملة فلا

(١) وفي رواية: (فليكن أول ماتدعوهم إليه عبادة الله). انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كتاب الإيمان، باب فرض الإيمان، رقم الحديث ١٥٦، ١/ ٣٧٠.

(٢) (كرائم): جمع كريمة أي نفيسة. (فتح الباري ٣/ ٣٦٠).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وتُرَدُّ في الفقراء حيث كانوا، رقم الحديث ١٤٩٦، ٣/ ٣٥٧؛ وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم الحديث ٢٩ (١٩)، ١/ ٥٠؛ واللفظ للبخاري.

تكون العناية في مخاطبتهم كمخاطبة الجهال من عبدة الأوثان»[١].

ونجد في هذا الحديث الشريف أيضاً أمره ﷺ معاذاً رضي الله عنه بمراعاة الترتيب في الدعوة. ويقول الحافظ ابن حجر مبيِّنا حكمة ذلك: بدأ بالأهم فالأهم، وذلك من التلطّف في الخطاب لأنه لو طالبهم بالجميع في أول مرة لم يأمن النفرة[٢].

(١) فتح الباري ٣/٣٥٨.
(٢) انظر: المرجع السابق ٣/٣٥٩.

المطلب الثالث
تخوُّل النبي الكريم ﷺ أصحابه بالموعظة وقِصَر خطبته ﷺ

من المعروف حبُّ الصحابة للرسول الكريم ﷺ وتعظيمهُم إياه. لقد كان ﷺ أحب إليهم من أنفسهم وآبائهم وأولادهم والناس أجمعين[١].

وكانوا يعظمونه ﷺ كما وصفهم عدوهم لقومه بقوله:

«أي قوم! لقد وفدتُ على الملوك، ووفدتُ على قيصر وكسرى والنجاشي؛ والله! إن رأيت مليكا قطُّ يعظِّمه أصحابه مايعظِّم أصحابُ محمدٍ محمداً ﷺ»[٢].

وإذا كان الصحابة كذلك مع رسول الله ﷺ فكيف يكون حرصهم واشتياقهم إلى الاستماع له؟ لكن مع هذا كله، كان رسول الله ﷺ يراعي الأوقات في تذكيرهم ولم يكن يعظهم كل يوم، وكان كذلك يقصد في خطبته. وفيما يلي مايدلّ على ذلك:

١ - تخوّله ﷺ أصحابه بالموعظة:

فقد روى الإمام البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يتخوّلنا بالموعظة في الأيام كراهة السآمة علينا»[٣].

وقال الإمام الخطّابي: «المراد أنه كان يراعي الأوقات في تعليمهم ووعظهم، ولا يفعله كل يوم خشية الملل، والتخوّل بالعهد»[٤].

---

(١) انظر للشواهد الدالة على حبِّ الصحابة للنبي الكريم ﷺ كتابي: «حب النبي ﷺ وعلاماته».

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم الحديث ٢٧٣١ و٢٧٣٢. وهذا الكلام قاله عروة بن مسعود الثقفي رضي الله عنه لقريش بعدما شاهد الرسول الكريم ﷺ والصحابة بالحديبية، وكان يومئذ كافرا.

(٣) المرجع السابق، كتاب العلم، باب ماكان النبي ﷺ يتخوّلهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، رقم الحديث ٦٨، ١/١٦٢.

(٤) نقلاً عن فتح الباري ١١/٣٢٨.

وقد ذكر الإمام البخاري هذا الحديث في ثلاثة أبواب من صحيحه، وترجم عليه على النحو التالي:

«باب ماكان النبي ﷺ يتخوّلهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا»[١].

«باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة»[٢].

«باب الموعظة ساعة بعد ساعة»[٣].

وقال الحافظ ابن حجر تعليقاً على الحديث: «وفيه رفق النبي ﷺ بأصحابه وحسن التوصّل إلى تعليمهم وتفهيمهم ليأخذوا عنه بنشاط لا عن ضجر ولا ملل، ويقتدى به في ذلك، فإن التعليم بالتدريج أخف مؤونة وأدعى إلى الثبات من أخذه بالكد والمغالبة»[٤].

٢ ـ قصر خطبته ﷺ:

ولم يكن النبي الكريم ﷺ يطيل الخطبة، بل كانت خطبته قصراً. فقد روى الإمام مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كنت أصلي مع رسول الله ﷺ فكانت صلاته قصراً وخطبته قصراً»[٥].

والمراد بكونها قصراً ـ كما ذكر الملاّعلي القاريء ـ متوسطة بين الإفراط والتفريط من التقصير والتطويل[٦].

ومما لا شك فيه أنّ تخوّلَ النبي ﷺ أصحابه بالموعظة في الأيام، وقِصرَ خطبته يدلّان على ضرورة مراعاة أحوال الناس في الدعوة إلى الله تعالى.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، ١٦٢/١.
(٢) المرجع السابق ١٦٣/١.
(٣) المرجع السابق، كتاب الدعوات، ٣٢٨/١١.
(٤) فتح الباري ٣٢٨/١١.
(٥) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم الحديث ٤١ (٨٦٦)، ٥٩١/٢.
(٦) انظر: مرقاة المفاتيح ٤٩٨/٣، وانظر أيضاً: شرح النووي ١٥٣/٦.

المطلب الرابع
اهتمام النبي الكريم ﷺ بتقريب المعاني إلى أفهام المخاطبين وترسيخها في قلوبهم

ومما يدلّ على عناية النبي الكريم ﷺ بمراعاة أحوال المخاطبين أنه كان يهتمّ بتفهيمهم كلامه وترسيخ معانيه في أذهانهم. وقد كان عليه الصلاة والسلام يستخدم أساليب متعددة ووسائل متنوعة لتحقيق هذا الهدف. وقد تجلّى هذا في سيرته المطهرة في عدة أشكال وصور. ومنها مايلي:

١ ـ كون كلامه ﷺ فصلاً بيِّنا.
٢ ـ إعادته ﷺ كلامه في الدعوة والتعليم.
٣ ـ استخدامه ﷺ وسائل الإيضاح في التوجيه والتعليم.
٤ ـ استخدامه ﷺ أسلوب ضرب الأمثال.

ولعلّه من المناسب إيراد بعض الشواهد الدالة على هذه الأمور بشيء من التفصيل في هذا المقام.

١ ـ كون كلامه ﷺ فصلا بينا:

لم يكن النبي الكريم ﷺ يستعجل في الكلام. فقد روى الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث كسردكم[١].

والسرد هو الإتيان بالكلام على الولاء والاستعجال فيه. ومعنى الحديث ـ كما ذكر الحافظ ابن حجر ـ: لم يكن ﷺ يتابع الحديث استعجالاً بعضه إثر بعض لئلا يلتبس على المستمع[٢].

(١) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، جزء من رقم الحديث ٣٥٦٨، ٦/٥٦٧.
(٢) انظر: فتح الباري ٦/٥٧٨، وانظر كذلك: تحفة الأحوذي ١٠/٨٥.

بل كان هناك تأنٍ وتمهل في كلامه ﷺ مع تبيين الحروف والحركات. فقد روى الإمام أبوداود عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «كان في كلام رسول الله ﷺ ترتيل أو ترسيل»(١).

والمراد بهذا ـ كما ذكر المَلاّعلي القاريء ـ ماكان يعجل في إرسال الحروف، بل يلبث فيها ويبيّنها تبيينا لذاتها من مخارجها وصفاتها، وتمييزاً لحركاتها وسكناتها(٢).

وصوّرت أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها كلامه ﷺ بقولها: «كان كلام رسول الله ﷺ كلاماً فصلاً يفهمه كل من سمعه»(٣).

وفي رواية عند الإمام الترمذي قالت رضي الله عنها: «كان يتكلّم بكلام يبيّنه فصل، يحفظه من جلس إليه»(٤).

وقد بلغ اهتمامه صلوات ربي وسلامه عليه بهذا حتى جعل كلامه واضحاً بيِّنا مفصولاً إلى هذا الحد حيث لو عدّه العادّ لأحصاه.

فقد روى الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ كان يحدّث حديثاً لو عدّه العاد لأحصاه(٥).

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الآدب، باب الهدي في الكلام، رقم الحديث ٤٨٢٨، ١٣/١٢٦. وقال عنه الشيخ الألباني: «صحيح». (صحيح سنن أبي داود ٣/٩١٧).

(٢) انظر: مرقاة المفاتيح ١٠/٨٧.

(٣) رواه الإمام ابوداود. سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام، رقم الحديث ٤٨٢٩، ١٣/١٢٦. وقال عنه الشيخ الألباني: «حسن» (صحيح سنن أبي داود ٣/٩١٧ ـ ٩١٨).

(٤) جامع الترمذي، أبواب المناقب، باب، رقم الحديث ٣٨٨٣، ١٠/٨٥. وقال عنه الإمام الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث الزهري». (المرجع السابق ١٠/٨٥). وقال عنه الشيخ الألباني: «إسناده حسن». (صحيح سنن الترمذي ٣/١٩٦، ومختصر الشمائل المحمدية ص ١١٩).

(٥) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم الحديث ٣٥٦٧، ٦/٥٦٧.

قال الحـافظ ابن حجر في شرح الحديث: «أي لو عدّ كلماته أو مفرداته أو حروفه لأطاق ذلك، وبلغ آخرها، والمراد بذلك المبالغة في الترتيل والتفهيم»(١).

صلوات ربي وسلامه عليه. أين من هذا أولئك الذين همّهم رمي ماأخذوه من كلمات وعبارات على عُجَالة من هنا وهناك بمسامع الحاضرين سواءً فهموا نصف كلامهم أو ثُلْثَه أو رُبْعه أو سُدْسَه أم لم يفهموا منه شيئاً؟ إلى الله المشتكى وهو الهادي إلى سواء السبيل.

٢ - إعادته ﷺ كلامه في الدعوة والتعليم:

ومن مظاهر اهتمامه ﷺ بتفهيم السامعين كلامه أنه كان يكرّره ويعيده. فقد روى الإمام البخاري عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان إذا سلّم سلّم ثلاثاً، وإذا تكلّم بكلمة أعادها ثلاثا(٢).

وقد عنون الإمام البخاري في صحيحه باباً بقوله: «باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليُفْهَم عنه»(٣).

وقال العلاّمة العيني مبيِّناً حكمة إعادة النبي الكريم ﷺ كلامه: «إعادة النبي ﷺ ثلاث مرات إنما كانت لأجل المتعلِّمين والسائلين ليفهموا كلامه حق الفهم، ولا يفوت عنهم شيء من كلامه الكريم»(٤).

وماقاله أنس رضي الله عنه عن إعادته ﷺ الكلام ثلاث مرات فهو باعتبار الغالب أو بحسب ماشاهده أنس رضي الله عنه منه، وإلا فقد ثبت من إعادته

---

(١) فتح الباري ٥٧٨/٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثا ليُفْهَم منه، رقم الحديث ٩٤، ١٨٨/١.

(٣) المرجع السابق ١٨٨/١.

(٤) عمدة القارئ ١١٥/٢.

ﷺ الكلام أكثر من ثلاث مرات وأقل منها[١].

وإلى جانب ماذُكر من حكمة إعادة النبي ﷺ كلامَه كي يُفْهَمَ منه، كان ﷺ يكرّر كلامه أيضاً للتأكيد ولترسيخ المعاني في أذهان المخاطبين.

ومن شواهد إعادته ﷺ الكلام ثلاث مرات مارواه الإمام مسلم عن عبدالله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد**»[٢].

ومنها ماروى الإمام النسائي عن أنس رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ كان يقول: «**استووا، استووا، استووا. فوالّذي نفسي بيده إني لأراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي**»[٣].

ومن شواهد إعادته ﷺ الكلام أكثر من ثلاث مرات مارواه الإمام الدارمي عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ **يخطب، فقال**: «**أنذرتكم النار، أنذرتكم النار، أنذرتكم النار**» فما زال يقولها حتى لو كان في مكاني هذا لسمعه أهل السوق حتى سقطت خميصة كان عليه عند رجليه»[٤].

فكرّر النبي ﷺ في هذه الأحاديث الشريفة كلامه للتأكيد ولترسيخ معانيه في أذهان المخاطبين والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر كتابي: «الحرص على هداية الناس» من ص ٣٢ إلى ص٣٦. ففيه ثلاثة شواهد لإعادة النبي ﷺ كلامه مرتين، وخمسة شواهد لإعادة الكلام ثلاث مرات، وشاهد لإعادته الكلام أكثر من ثلاث مرات.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر...، رقم الحديث ١٨٦ (١١٥٩)، ٢/ ٨١٥.

(٣) سنن النسائي، كتاب الإمامة، كم مرة يقول استووا؟، ٢/ ٩١.
وقال عنه الشيخ الألباني: «صحيح» (صحيح سنن النسائي ١/ ١٧٦).

(٤) سنن الدارمي، كتاب الرقاق، باب في تحذير الناس، رقم الحديث ٢٨١٥، ٢/ ٢٢٧.
وقال عنه الشيخ الألباني: «وإسناده صحيح». (هامش مشكاة المصابيح ٣/ ١٥٨٣).

٣ ـ استخدامه ﷺ وسائل الإيضاح في التوجيه والتعليم :

ومن مظاهر اهتمام النبي الكريم ﷺ بتقريب المعاني إلى أفهام السامعين ما كان يستخدمه عليه الصلاة والسلام من وسائل الإيضاح أثناء قيامه بالدعوة والإرشاد والتوجيه والتعليم .

ومن وسائل الإيضاح التي كان يستعملها رسول الله ﷺ الإشارات . ومما يدلّ على هذا مارواه الإمامان الترمذي وابن ماجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**هذا ابن آدم ، وهذا أجله**» .

ووضع يده[١] عند قفاه[٢] ، ثم بسطها ، فقال : «**وثَمَّ[٣] أمله ، وثم أمله**»[٤] .

ففي هذا الحديث الشريف استخدم النبي الكريم ﷺ الإشارات اللطيفة لتنبيه المنغمسين في بحر الآمال الغافلين عن اقتراب الآجال على أن أجل الإنسان أقرب إليه من أمله[٥] .

ومن وسائل الإيضاح التي استخدمها النبي الكريم ﷺ أيضاً رسم الخطوط . ومن الشواهد الدالة على هذا مارواه الإمام البخاري عن عبدالله رضي الله عنه قال : «خطّ النبي ﷺ خطًّا مربعًا ، وخطّ خطًّا في الوسط خارجاً منه ، وخطّ خططا

(١) (وضع يده) : أي عند تلفّظه بقوله (هذا ابن آدم وهذا أجله) . (مرقاة المفاتيح ١٢٨/٩) .

(٢) (عند قفاه) : أي في عقب المكان الذي أشار به إلى الأجل . (المرجع السابق ١٢٨/٩) .

(٣) (وثَمَّ) : بفتح المثلثة وتشديد الميم أي هناك ، وأشار إلى بعد مكان ذلك . (المرجع السابق ١٢٨/٩) .

(٤) جامع الترمذي ، أبواب الزهد ، باب ماجاء في قِصرَ الأمل ، رقم الحديث ٢٤٣٧ ، ٥١٦/٦ ؛ وسنن ابن ماجه ، أبواب الزهد ، باب الأمل والأجل ، رقم الحديث ٤٢٨٦ ، ٤٣٤/٢ ؛ واللفظ للترمذي .
وقال عنه الإمام الترمذي : «هذا حديث حسن صحيح» . (جامع الترمذي ٥١٧/٦) .
وقال عنه الشيخ الألباني : «صحيح» . (صحيح سنن الترمذي ٧٢/٢ ، وصحيح سنن ابن ماجة ٤١٤/٢) .

(٥) انظر : مرقاة المفاتيح ١٢٨/٩ وتحفة الأحوذي ٥١٦/٦ ـ ٥١٧ .

صغارا إلى هذا الّذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط، وقال: «**هذا الإنسان، وهذا أجله محيط به ـ أو قد أحاط به ـ وهذا الذي هو خارج أمله، وهذه الخطط الصغار الأعراض**[1]، **فإن أخطأه هذا نهشه**[2] **هذا، وإن أخطأه هذا نهشه هذا**»[3].

ومنها أيضاً مارواه الأئمة أحمد والنسائي والدارمي والحاكم عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «خطّ لنا رسول الله ﷺ خطًّا، ثم قال: «**هذه سبيل الله**».

ثم خطّ خطوطاً عن يمينه وعن شماله، ثم قال: «**هذه سبل**» قال يزيد: «**متفرقة**».

على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه، ثم قرأ: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾[4][5].

ففي هذا الحديث وفي الذي قبله رسم النبي ﷺ الخطوط لتقريب المعاني إلى أفهام السامعين. قال الملاّعلي القاريء تعليقاً على قول عبدالله بن مسعود رضي

---

(1) (الأعراض): الآفات العارضة له. (فتح الباري ١١/٢٣٨).

(2) (نهشه): أصابه. (المرجع السابق ١١/٢٣٨).

(3) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب في الأمل وطوله، رقم الحديث ٦٤١٧، ١١/٢٣٥ ـ ٢٣٦.

(4) سورة الأنعام جزء من الآية: ١٥٣.

(5) المسند ١/٤٣٥؛ وكتاب السنن الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿**وأنّ هذا صراطي مستقيما**﴾، رقم الحديث ١/١١١٧٤، ٦/٣٤٣؛ وسنن الدارمي، باب في كراهية أخذ الرأي، رقم الحديث ٢٠٨، ١/٦٠؛ والمستدرك على الصحيحين، كتاب التفسير، ٢/٢٣٩؛ واللفظ للإمام أحمد. وقال عنه الإمام الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». (المرجع السابق ٢/٢٣٩). وأقرّه الحافظ الذهبي (انظر: التلخيص ٢/٢٣٩). وصحّح إسناده الشيخ أحمد محمد شاكر. (انظر: هامش المسند للشيخ ٦/٨٩).

وقال عنه الشيخ الألباني: «وإسناده حسن». (هامش مشكاة المصابيح ١/٥٩).

الله عنه: «خطّ لنا) أي لأجلنا تعليماً وتفهيماً وتقريباً لأنّ التمثيل يجعل المقصود من المعنى كالمحسوس[١].

وكذلك من وسائل الإيضاح التي استخدمها النبي ﷺ لتقريب المعاني إلى أفهام السامعين الأدوات المادية.

ومن الشواهد الدالة على ذلك مارواه الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ غرز بين يديه غرزا[٢]، ثم غرز إلى جنبه آخر، ثم غرز الثالث، فأبعده، ثم قال: «**هل تدرون ماهذا؟**» قالوا: «الله ورسوله أعلم».

قال: «**هذا الإنسان، وهذا أجله، وهذا أمله، يتعاطى الأمل**[٣] **يختلجه**[٤] **دون ذلك**»[٥].

وفي رواية في شرح السنة: «**فيتعاطى الأمل، فلحقه الأجل دون الأمل**»[٦][٧].

ومما نجده في هذا الحديث الشريف أنّ النبي الكريم استخدم ثلاثة أعواد لتنبيه الأمة على كون الأجل أقرب إلى الإنسان من أمله، حيث غرز العود الذي

---

(١) انظر: مرقاة المفاتيح ٤١١/١.

(٢) (غرز بين يديه غرزا): غرز: أي أدخل في الأرض. وفي رواية في شرح السنة: «غرز عودا في الأرض». (٢٨٥/١٤).

(٣) (يتعاطى الأمل): يباشره ويستعمله، ويشتغل بما يأمله ويريد أن يحصله. (مرقاة المفاتيح ١٢٩/٩).

(٤) (يختلجه): أي يجتذبه ويقتطعه. (انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «خلج»، ٥٩/٢).

(٥) المسند ١٨/٣.

وقال عنه الحافظ الهيثمي: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير علي بن علي الرفاعي وهو ثقة». (مجمع الزوائد ٢٥٥/١٠).

(٦) (فلحقه الأجل دون الأمل): فيلحقه الموت قبل أن يصله. (مرقاة المفاتيح ١٢٩/٩).

(٧) شرح السنة، كتاب الرقاق، باب طول الأمل والحرص، جزء من رقم الحديث ٤٠٩١، ٢٨٥/١٤.

كان يمثّل الأجل أقرب إلى العود الذي يمثل الإنسان من العود الذي يمثل أمله.

صلوات ربي وسلامه عليه. كم كان حريصاً على تفهيم كلامه للسامعين وتقريبه إلى أفهامهم! ولا غرابة في هذا. لقد كان كما وصفه أصدق القائلين جلّ جلاله: ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[١].

٤ ـ استخدامه ﷺ أسلوب ضرب الأمثال :

ومما يتجلّى فيه اهتمام رسول الله ﷺ لتفهيم السامعين كلامَه وتقريب المعاني إلى أفهامهم أنه كان يكثر من استخدام ضرب الأمثال. ومن الشواهدَ الكثيرة الدالة على ذلك مارواه الإمام البخاري عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: «**مثل الذي يذكر ربّه والذي لا يذكر ربّه مثل الحيِّ والميِّت**»[٢].

ومنها مارواه الإمام البخاري أيضاً عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «قال النبي ﷺ: «**مثلي ومثل الأنبياء كرجل بنى داراً فأكملها وأحسنها إلا موضع لَبِنة**[٣] **فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون ويقولون: لولا موضع اللبنة**»[٤][٥].

ففي هذين الحديثين الشريفين ضرب النبي ﷺ المثالين لتقريب المعاني إلى الافهام. قال الحافظ ابن حجر تعليقاً على الحديث الثاني: «وفي الحديث ضرب الأمثال للتقريب للأفهام»[٦].

---

(١) سورة التوبة جزء من الآية: ١٢٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب فضل ذكر الله عزّ وجلّ، رقم الحديث ٦٤٠٧، ٢٠٨/١١.

(٣) (اللبنة): هي بفتح اللام وكسر الباء، واحدة اللَبِن، وهي التي يُبْنى بها الجدار. ويقال بكسر اللام وسكون الباء. (النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «لبن»، ٢٢٩/٤ ـ ٢٣٠).

(٤) (لولا موضع اللبنة): مبتدأ، وخبره محذوف، أي لولا موضع اللبنة يوهم النقص، لكان بناء الدار كاملاً. (فتح الباري ٥٥٩/٦).

(٥) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب خاتم النبيين ﷺ، رقم الحديث ٣٥٣٤، ٥٥٨/٦.

(٦) فتح الباري ٥٥٩/٦.

ومن الشواهد الدالة على ذلك أيضاً مارواه الإمام مسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد[١] بالسَهَر والحمّى**»[٢].

قال الإمام النووي تعليقاً على الحديث الشريف: «وفيه جواز التشبيه وضرب الأمثال لتقريب المعاني إلى الأفهام»[٣].

فخلاصة الكلام أنّ النبي الكريم ﷺ كان يستخدم عدداً من وسائل الإيضاح لتقريب المعاني إلى أفهام السامعين ولترسيخها في قلوبهم. وفي هذا بلا شك تتجلّى عنايته الكريمة بالمخاطبين، واهتمامه الشريف بمراعاة أحوالهم.

---

(١) (تداعى له سائر الجسد): دعا بعضه بعضا إلى المشاركة في ذلك. (شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/ ١٤٠).

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم الحديث ٦٦ (٢٥٨٦)، ٤/ ١٩٩٩ - ٢٠٠٠.

(٣) شرح النووي ١٦/ ١٣٩ - ١٤٠.

المطلب الخامس
تنويع النبي الكريم ﷺ في وصاياه الكريمة

ومما يدلّ على مراعاته ﷺ أحوال المخاطبين أنّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستنصحون النبي ﷺ فكان ينصح كل واحد منهم على حسب حاله وحاجته. وفيما يلي بعض الأمثلة لذلك.

١ ـ وصيته ﷺ سفيان الثقفي رضي الله عنه بالإيمان بالله والاستقامة :

جاء سفيان بن عبدالله الثقفي رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ، وقال: «يارسول الله! قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً غيرك؟».

قال ﷺ: **«قل: آمنت بالله فاستقم»**(١).

٢ ـ وصيته ﷺ الصحابة بتقوى الله والسمع والطاعة والتمسّك بالسنة واجتناب البدعة :

وعظ رسول الله ﷺ الصحابة موعظة بليغة، ذرفت لها الأعين، ووجلت منها القلوب. فقالوا: «يارسول الله! كأنّ هذه موعظة مودِّع، فأوصنا».

قال: **«أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً، فإنَّه من يعش منكم يرى بعدي اختلافاً كثيراً. فعليكم بسنَّتي وسنَّة الخلفاء الراشدين المهديِّين، وعضُّوا عليها بالنواجذ، وإيّاكم ومحدثات الأمور فإنَّ كل محدثة بدعة، وإن كلَّ بدعة ضلالة»**(٢).

---

(١) انظر: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب جامع أوصاف الإيمان، رقم الحديث ٦٢ [٣٨] عن سفيان بن عبدالله الثقفي رضي الله عنه، ١/ ٦٥.

(٢) روى الحديث الأئمة أحمد، وأبوداود، والترمذي، وابن ماجة، والدارمي. انظر: المسند ٤/ ١٢٦؛ وسنن أبي داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم الحديث ٤٥٩٤، ١٢/ ٢٣٤، وجامع الترمذي، أبواب العلم، باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة، رقم الحديث ٢٨١٥، ٧/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦؛ وسنن ابن ماجه، المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين رضي الله عنهم، رقم الحديث ٣٤، ١/ ١٠، وسنن الدارمي، المقدمة، باب اتباع =

٣ ـ وصيته ﷺ أبا سعيد الخدري رضي الله عنه بتقوى الله تعالى والجهاد وذكر الله تعالى وتلاوة القرآن الكريم :

وطلب أبوسعيد الخدري رضي الله عنه من رسول الله ﷺ أن يوصيه فقال: «**أوصيك بتقوى الله فإنه رأس كل شيء، وعليك بالجهاد فإنه رهبانيّة الإسلام، وعليك بذكر الله وتلاوة القرآن فإنه روحك في السماء وذكرك في الأرض**»(١).

٤ ـ وصيته ﷺ معاذا رضي الله عنه بتقوى الله تعالى حيثما كان، وإتباع السيئة الحسنة، والتعامل بحسن الخلق :

واستنصحه ﷺ معاذ رضي الله عنه بقوله: «يارسول الله! أوصني».

قال ﷺ: «**اتق الله حيث ماكنت أو أينما كنت**» قال: «زدني». قال: «**اتبع السيِّئة الحسنة تمحها**».

قال: «زدني» قال: «**خالق الناس بخلق حسن**»(٢).

٥ ـ وصيته ﷺ للعازم على السفر بتقوى الله تعالى والتكبير على كل شرف :

وجاء إلى رسول الله ﷺ رجل آخر فقال: «يارسول الله! إنّي أريد أن أسافر فأوصني».

قال: «**عليك بتقوى الله والتكبير على كل شرف**»(٣).

= السنة، رقم الحديث ٩٦، ١/٤٣. وقال عنه الإمام البغوي: «هذا حديث حسن». (شرح السنة ١/٣٠٥). وقال عنه الشيخ الألباني: «صحيح» (صحيح سنن أبي داود ٣/٨٧١، وصحيح سنن الترمذي ٢/٣٤٢، وصحيح سنن ابن ماجه ١/١٣).

(١) انظر: المسند ٣/٨٢. وقال عنه الحافظ الهيثمي: «رجال أحمد ثقات». (مجمع الزوائد ٤/٢١٥).

(٢) انظر: المسند ٥/٢٣٦. وانظر أيضاً: فيض القدير شرح الجامع الصغير ١/١٢٠ ـ ١٢١، وصحيح الجامع الصغير وزيادته للشيخ الألباني، رقم الحديث ٩٦، ١/٨٦. وقال عنه الشيخ الألباني: «حسن». (المرجع السابق ١/٨٦).

(٣) روى الحديث الأئمة ابن أبي شيبة، وأحمد، والترمذي، وابن حبان، والحاكم. انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجهاد، باب مايقول الرجل إذا خرج مسافرا، رقم الحديث ١٥٤٧٠، ١٢/٥١٧؛ والمسند ٢/٤٧٦؛ وجامع الترمذي، أبواب الدعوات، رقم الحديث ٣٦٧٢، =

٦ ـ وصيته ﷺ أباأمامة رضي الله عنه بالصوم :

وأتاه ﷺ أبو أمامة رضي الله عنه فقال: «مُرْني بأمر آخذه منك».

قال عليه الصلاة والسلام: **عليك بالصوم فإنه لا مثل له**»(١).

٧ ـ وصيته ﷺ رجلا بأن لا يزال لسانه رطبا من ذكر الله تعالى :

وقدم إليه ﷺ رجل فقال: «يارسول الله! إنّ شرائع الإسلام قد كثرت عليّ فأخبرني بشيء أتشبَّث به».

قال: «**لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله**»(٢).

٨ ـ وصيته ﷺ رجلا بأن لا يغضب :

وأتاه ﷺ رجل آخر فقال: «أوصني».

= ٢٨٦/٩؛ والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب المسافر، ذكر الأمر بالتكبير لله جلّ وعلا على كل شرف للمسافر في سفره، رقم الحديث ٢٧٠، ٦/ ٤٢٠؛ والمستدرك على الصحيحين، كتاب الجهاد، ٢/ ٩٨. وحسّن الحديث الإمامان الترمذي والبغوي [انظر: جامع الترمذي ٢٨٦/٩، وشرح السنة ١٤٣/٥) وصحَّحه الإمام الحاكم، ووافقه الحافظ الذهبي. (انظر المستدرك على الصحيحين ٢/ ٩٨، والتلخيص ٢/ ٩٨).
وانظر أيضاً: سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم الحديث ١٧٣٠، ٤/ ٣٠٨.

(١) انظر: سنن النسائي، كتاب الصيام، فضل الصيام، ٤/ ١٦٥. وروى نحوه الإمامان ابن حبان والحاكم. انظر: موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، كتاب الصيام، باب فضل الصوم، رقم الحديث ٩٢٩، ص٢٣٢؛ والمستدرك على الصحيحين، كتاب الصوم، ١/ ٤٢١.
وصحَّحه الإمام الحاكم، ووافقه الحافظ الذهبي. (انظر: المرجع السابق ١/ ٤٢١؛ والتلخيص ١/ ٤٢١) وصحَّحه أيضاً الشيخ الألباني. [انظر: صحيح الترغيب والترهيب ١/ ٤٨٥].

(٢) رواه الأئمة الترمذي وابن ماجه والحاكم. انظر: جامع الترمذي، أبواب الدعوات، باب فضل الذكر، رقم الحديث ٣٥٩٩، ٩/ ٢٢٢؛ وسنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب فضل الذكر، رقم الحديث ٣٨٣٨، ٢/ ٣٣٢؛ والمستدرك على الصحيحين، كتاب الدعاء، ١/ ٤٩٥.
وصحّح الحديث الإمام الحاكم، ووافقه الحافظ الذهبي. (انظر: المرجع السابق ١/ ٤٩٥).
وصحَّحه أيضاً الشيخ الألباني. (انظر: صحيح سنن الترمذي ٣/ ١٣٩، وصحيح سنن ابن ماجه ٢/ ٣١٧).

فأوصاه ﷺ بقوله: «**لا تغضب**».

فردّد الرجل مرارا فلم يزد عليه الصلاة والسلام على قوله: «**لا تغضب**»[١].

٩ - وصيته ﷺ الجرموز الهجيمي رضي الله عنه بأن لا يكون لعّانا:

وجاءه ﷺ الجرموز الهجيمي رضي الله عنه فقال: «يارسول الله أوصني».

قال عليه الصلاة والسلام: «**أوصيك أن لا تكون لعّاناً**»[٢].

١٠ - وصيته ﷺ عقبة بن عامر رضي الله عنه بالمحافظة على اللسان ولزوم البيت والبكاء على الخطايا:

وسأله ﷺ عقبة بن عامر رضي الله عنه بقوله: «ماالنجاة»

فأجابه عليه الصلاة والسلام بقوله: «**أملك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وابك على خطيئتك**»[٣]

١١ - وصيته ﷺ حرملة العنبري رضي الله عنه بتقوى الله تعالى واختيار المجلس الصالح:

وأتاه ﷺ حرملة العنبري رضي الله عنه فقال: «يارسول الله! أوصني».

فقال عليه الصلاة والسلام: «**اتق الله، وإذا كنت في مجلس فقمت منه**

---

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم الحديث ٦١١٦، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ١٠/٥١٩.

(٢) انظر: المسند ٥/٧٠.وقال عنه الحافظ الهيثمي: رواه أحمد والطبراني من طريق عبيدالله بن هوذة عن رجل عن جرموز. ورواه الطبراني من طريق آخر عن عبيدالله بن هوذة عن جرموز، وهذه الطريق رجالها ثقات. فقد ذكر ابن أبي حاتم جرموزا، فقال: «له صحبة روى عنه عبيدالله بن هوذة» (مجمع الزوائد ٨/٧٢).

(٣) أخرجه الأئمة ابن المبارك، وأحمد والترمذي. انظر: كتاب الزهد، باب ماجاء في الحزن والبكاء، رقم الحديث ١٣٤، ص٤٣؛ والمسند ٥/٢٥٩، وجامع الترمذي، أبواب الزهد، باب حفظ اللسان، رقم الحديث ٢٥١٧، ٧/٧٣ - ٧٤.

وحسّنه الإمام الترمذي (انظر: المرجع السابق ٧/٧٤) وصحّحه الشيخ الألباني. (انظر: صحيح سنن الترمذي ٢/٢٨٧).

فسمعتهم يقولون مايعجبك فأته، وإذا سمعتهم يقولون ماتكره فاتركه»[١].

١٢ ـ وصيته ﷺ رجلا بالإياس مما في أيدي الناس، واجتناب الطمع، والخشوع في الصلاة، والابتعاد عما يُعْتَذَرَ عنه:

وطلب منه ﷺ رجل آخر الوصية بقوله: «يارسول الله! أوصني وأوجز».

فقال له النبي ﷺ: «**عليك بالإياس مما في أيدي الناس، وإياك والطمع فإنه الفقر الحاضر. وصلِّ صلاتك وأنت مودّع. وإياك وماتعْتَذِر منه**»[٢].

ففي هذه الأحاديث الشريفة نجد التنوع في الوصايا النبوية الكريمة. ففي الحديث الأول أوصى عليه الصلاة السلام بالإيمان بالله والاستقامة، وفي الثاني بتقوى الله تعالى، والسمع والطاعة، والتمسّك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين المهديين رضي الله عنهم، واجتناب المحدثات، وفي الثالث بتقوى الله تعالى، والجهاد، وذكر الله تعالى، وتلاوة القرآن الكريم، وفي الرابع بتقوى الله تعالى في جميع الأماكن، وإتباع السيئة الحسنة، وتعامل الناس بخلق حسن، وفي الخامس بتقوى الله تعالى، والتكبير على كل شرف، وفي السادس بالصوم، وفي السابع بكثرة ذكر الله عز وجل، وفي الثامن باجتناب الغضب، وفي التاسع بابتعاد لعن أحد، وفي العاشر بالمحافظة على اللسان، ولزوم البيت، والبكاء على الخطايا، وفي الحادي عشر بتقوى الله تعالى واختيار المجلس الصالح، وفي الثاني عشر بالإياس عما في أيدي الناس، والخشوع في الصلاة، والابتعاد عما يُعتَذَر منه.

وإن هذا التنوع في وصاياه الشريفة صلوات ربي وسلامه عليه ـ يدلّ بلا شك ـ على معرفته أحوال من طلبوا منه النصيحة، كما يدلّ اهتمامه عليه الصلاة والسلام بمراعاة أحوالهم عند إبداء النصح لأولئك.

---

(١) انظر: المسند ٤/٣٠٥. وقال عنه الحافظ الهيثمي: «رواه أحمد ورجاله ثقات». (مجمع الزوائد ٤/٢١٦).

(٢) انظر: المستدرك على الصحيحين، كتاب الرقاق، ٤/٣٢٦ ـ ٣٢٧. وصحّحه الإمام الحاكم، ووافقه الحافظ الذهبي. (انظر: المرجع السابق ٤/٣٢٧، والتلخيص ٤/٣٢٦).

المطلب السادس
تنويع النبي الكريم ﷺ في الإجابة رغم اتحاد السؤال

ومما يتجلّى فيه مراعاة النبي الكريم ﷺ أحوال المخاطبين أنه كان عليه الصلاة والسلام يجيب عن سؤال واحد بأجوبة مختلفة على حسب اختلاف الأحوال والأشخاص. ومن الأمثلة الدالة على ذلك:

١ - التنويع في الإجابة عن السؤال [أي العمل أفضل؟]

سئل النبي الكريم صلوات ربي وسلامه عليه - كما جاء في حديث أبي هريرة - «أيُّ العمل أفضل؟»

فقال: **«إيمان بالله ورسوله»**.

قيل: «ثم ماذا؟»

قال: **«الجهاد في سبيل الله»**.

قيل: «ثم ماذا؟»

قال: **«حج مبرور»**[١] [٢].

وسأله عبدالله بن مسعود رضي الله عنه السؤالَ نفسَه بقوله: «أي العمل أفضل؟». وفي رواية أخرى سأله بقوله: «أيُّ الأعمال أحب إلى الله؟»[٣].

فقال ﷺ **«الصلاة لوقتها»**.

قال: «ثم أيّ؟»

قال: **«برّ الوالدين»**.

(١) (مبرور): لا يخالطه شيء من المآثم. (انظر: شرح النووي ٢ / ٧٤).

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب من قال: «إن الإيمان هو العمل»، رقم الحديث ٢٦، ١/ ٧٧.

(٣) انظر: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم الحديث ١٣٩، ١/ ٩٠.

قال: «ثم أيّ؟».

قال: **«الجهاد في سبيل الله»**[١].

وسأله أبوذر رضي الله عنه بقوله: «أيّ الأعمال أفضل؟».

قال ﷺ: **«الإيمان بالله، والجهاد في سبيله»**[٢].

وسأله رجل من خثعم بقوله: «يارسول الله! أيّ الأعمال أحب إلى الله؟».

قال **«إيمان بالله»**.

قال: «قلت: «يارسول الله! ثم مه؟»

قال: **«ثم صلة الرحم»**.

قال: «ثم مه».

قال: **«ثم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»**[٣].

٢ ـ التنويع في الإجابة عن السؤال [أي الإسلام خير (أفضل)؟]

وسئل رسول الله ﷺ ـ كما جاء في حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما ـ: «أيّ الإسلام خير؟».

فأجاب عليه الصلاة والسلام بقوله: **«تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»**[٤].

ونجده ﷺ أجاب على السؤال: «أيّ الإسلام أفضل؟» [كما جاء في حديث أبي موسى رضي الله عنه].

---

(١) انظر: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم الحديث ١٣٧ (٨٥)، ١/٨٩.

(٢) انظر: المرجع السابق، رقم الحديث ١٣٦ (٨٤)، ١/٨٩.

(٣) انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وقطعها، ٨/١٥١. وقال عنه الحافظ الهيثمي: «رواه أبويعلى، ورجاله رجال الصحيح غير نافع بن خالد الطاحي وهو ثقة». (المرجع السابق ٨/١٥١).

(٤) انظر: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام، رقم الحديث ١٢، ١/٥٥.

أجابه عليه الصلاة والسلام بقوله: «**من سلم المسلمون من لسانه ويده**»[١].

وكان من أسباب اختلاف الأجوبة رغم اتحاد السؤال مراعاته ﷺ أحوال السائل أو السامعين في كل مقام. وقد بيّن ذلك علماء الأمة جزاهم الله تعالى خيرا. فعلى سبيل المثال قال القاضي عياض «أعْلَمَ كلَّ قوم بما لهم إليه حاجة، وترك مالم تدعُهم إليه حاجة، أو تركَ ماتقدّم علم السائل إليه، أو علّمه بما لم يكمله من دعائم الإسلام ولا بلغه عمله. وقد يكون للمتأهّل للجهاد الجهاد في حقِّه أولى من الصلاة وغيرها. وقد يكون له أبوان لو تركهما لضاعا، فيكون برّهما أفضل لقوله عليه السلام: «**ففيهما فجاهد**». وقد يكون الجهاد أفضل من سائر الأعمال عند استيلاء الكفار على بلاد المسلمين»[٢].

وقال الإمام النووي: جعل النبي ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنّ الأفضل الإيمان بالله ثم الجهاد ثم الحج، وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه: الإيمان والجهاد، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: الصلاة ثم برّ الوالدين، ثم الجهاد، وتقدّم في حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: «أيّ الإسلام خير؟» قال: «**تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف**»، وفي حديث أبي موسى وعبدالله بن عمرو رضي الله عنهم: «أي المسلمين خيراً؟» قال: «**من سلم المسلمون من لسانه ويده**». وصحّ في حديث عثمان رضي الله عنه: «**خيركم من تعلّم القرآن وعلمه**».

ثم ذكر الإمام النووي أنّ الإمام أبابكر القفال الشاشي الكبير جمع بين تلك الأحاديث بوجهين، وأول هذين الوجهين: أن ذلك اختلاف جواب جرى على حسب اختلاف الأحوال والأشخاص فإنه قد يقال: «خير الأشياء كذا»، ولا يُراد به خير جميع الأشياء من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال والأشخاص بل في حال دون حال أو نحو ذلك. واستشهد في ذلك بأخبار، منها عن ابن عباس رضي الله

---

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب أيّ الإسلام أفضل؟ رقم الحديث ١١، ١/٥٤.

(٢) نقلاً عن عمدة القارئ ١/١٨٩.

عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «**حجة لمن لم يحج أفضل من أربعين غزوة، وغزوة لمن حج أفضل من أربعين حجة**»[١].

وقال العلّامة العيني مبيِّنا سبب اختلاف الأجوبة رغم اتحاد السؤال: إن اختلاف الأجوبة في هذه الأحاديث لاختلاف الأحوال، ولهذا سقط ذكر الصلاة والزكاة والصيام في هذا الحديث المذكور في هذا الباب[٢]، ولاشك أن الثلاث مقدَّمات على الحج والجهاد[٣].

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢/٧٧.

(٢) الإشارة إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور في ص٥٨.

(٣) انظر: عمدة القارئ ١/١٨٩، وانظر أيضاً: فتح الباري ١/٧٩.

المطلب السابع
تخصيص النبي ﷺ بعض الصحابة ببعض الأخبار دون الآخرين

ومما يدلّ على اهتمام النبي الكريم ﷺ بمراعاة أحوال الناس أنه ماكان يخبر كل واحد بكل الأخبار بل كان يخصّص ببعض الأخبار بعض الصحابة دون من سواهم. ولم يكن ذلك منه ﷺ ـ والله تعالى أعلم ـ إلا مراعاةً لاختلافهم إما في فهم واستيعاب مايُقَال لهم، أو في الأثر المتوقَّع ترتُّبه عليهم بالخبر، أو في حاجتهم إلى مايُبَيَّن ويُذْكَر لهم. ومن الشواهد الدالة على ذلك مايلي:

١ ـ تخصيصه ﷺ معاذا رضي الله عنه بالإخبار بالحديث « من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة »

فقد روى الإمام البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: «ذُكر لي أنّ النبي ﷺ قال: لمعاذ رضي الله عنه: «**من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة**».

قال: «ألا أبشر به الناس؟».

قال: «**لا، إني أخاف أن يتكّلوا**»[١].

فأخبر النبي ﷺ معاذا رضي الله عنه بأمر، ومنعه من نقل ذلك الخبر إلى غيره. ماالحكمة في هذا؟

بيّن الإمام البخاري حكمة هذا الأمر حيث ترجم على هذا الحديث بقوله: «باب من خصّ بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا»[٢].

وقال العلاّمة العيني تعليقاً على الحديث الشريف: «فيه أنَّه يجب أنْ يُخَصّ بالعلم قوم فيهم الضبط وصحة الفهم، ولا يُبْذَل المعنى اللطيف لمن لا يستأهله

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من خصّ بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا، رقم الحديث ١٢٩، ١/ ٢٢٧.

(٢) المرجع السابق ١/ ٢٢٧.

من الطلبة، ومن يخاف عليه الترخص والاتكال لتقصير فهمه»[١].

٢ ـ تخصيصه ﷺ معاذا رضي الله عنه بالإخبار بالحديث الدال على حصول العبدِ المغفرةَ من غير الهجرة :

فقد روى الإمام الترمذي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: **«من صام رمضــان وصلّى الصلاة وحج البيت ـ لا أدري أذكر الزكاة أم لا[٢] ـ إلا كان حقاً على الله[٣] أن يغفر له وإن هاجر في سبيل الله أو مكث بأرضه التي وُلد بها»**.

قال معاذ رضي الله عنه: «ألا أخبر بها الناس؟».

فقال رسول الله ﷺ: **«ذَرِ الناس يعملون فإنَّ في الجنة مائة درجة، مابين كل درجتين كما بين السماء والأرض، والفردوس أعلى الجنة وأوسطها[٤] وفوق ذلك**

---

(١) عمدة القارئ ٢٠٨/٢.

ولعل سائلاً يقول: «لم أخبر معاذ رضي الله عنه رغم نهي النبي الكريم ﷺ عن الإخبار؟» نجد الإجابة عن هذا في ماجاء في رواية أخرى: «وأخبر بها معاذ رضي الله عند موته تأثماً». (صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من خصّ بالعلم قوماً كراهية أن لا يفهموا، رقم الحديث ١٢٨، ٢٢٦/١).

ومعنى [تأثماً]: خشية الوقوع من الإثم. والمراد بالإثم الحاصل من كتمان العلم. (انظر: فتح الباري ٢٢٧/١).

وأضاف الحافظ ابن حجر قائلاً: «ودلّ صنيع معاذ رضي الله عنه على أنه عرف أن النهي عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم، وإلا لما كان يخبر به أصلاً». (المرجع السابق ٢٢٧/١).

(٢) [لا أدري أذكـر الـزكـاة أم لا]: قال الشيخ المباركفوري: «الظاهر أن قائل [لا أدري] هو عطاء بن يسار، وفاعل [ذكر] هو معاذ بن جبل رضي الله عنه». (تحفة الأحوذي ١٩٩/٧).

(٣) [إلا كان حقاً على الله]: بطريق الفضل والكرم لا بطريق الوجوب. (انظر: عمدة القارئ ٩٠/١٤].

(٤) [أوسطها]: أي أعدلها وأفضلها [انظر: فتح الباري ١٣/٦].

عرش الرحمن، ومنها تُفَجَّر أنهار الجنة. فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس»[1].

ففي هذا الحديث الشريف أخبر النبي الكريم ﷺ معاذاً رضي الله عنه بوعد الله تعالى العبدَ بالمغفرة له إذا صام وصلّى وحج سواء أكان قد هاجر أم لم يهاجر، لكنَّه ﷺ منع معاذاً رضي الله عنه من أن يخبر الناس بذلك، بقوله عليه الصلاة والسلام «**ذر الناس يعملون..**» كيلا يقفوا عند ذلك ولا يتجاوزوه إلى ماهو أفضل عنه[2]. ولم يكن هذا التفريق منه ﷺ في الإخبار بين معاذ رضي الله عنه وغيره إلا مراعاة لاختلاف أحوال معاذ رضي الله عنه وغيره من الناس. والله تعالى أعلم.

٣ ـ بيانه ﷺ فضل الشيخين لعلي رضي الله عنهم مع منعه إياه عن إخبارهما بذلك:

أخبر النبي ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنّ أبابكر وعمر رضي الله عنهما سيدا كهول أهل الجنة من غير الأنبياء والمرسلين، لكنّه ﷺ منعه مع ذلك من أن يخبرهما بذلك. فقد روى الإمام الترمذي عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**أبوبكر وعمر رضي الله عنهما سيِّدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين ماخلا النبيين والمرسلين. لا تخبرهما ياعلي**»[3].

---

(١) جامع الترمذي، أبواب صفة الجنة، باب ماجاء في صفة درجات الجنة، رقم الحديث ٢٦٤٩، ١٩٩/٧ ـ ٢٠٠. وقال عنه الشيخ الألباني: صحيح. (صحيح سنن الترمذي ٣١٢/٢).

(٢) انظر: فتح الباري ١٢/٦.

(٣) جامع الترمذي، أبواب المناقب، باب، رقم الحديث ٣٩١١، ١٠٤/١٠. وقال عنه الشيخ الألباني: «صحيح» (صحيح سنن الترمذي ٢٠١/٣).

وروى الإمام الترمذي نحوه أيضاً عن أنس رضي الله عنه. انظر: جامع الترمذي، أبواب المناقب، باب، رقم الحديث ٣٩١٠، ١٠٤/١٠. وقال عنه أيضاً الشيخ الألباني: «صحيح» (صحيح سنن الترمذي ٢٠١/٣).

وفي رواية عند الإمام ابن ماجة: «**لا تخبرهما ياعلي! ماداما حيَّين**»[١].

٤ - تخصيصه ﷺ قريشا بإخبارهم بما يتعلّق بهم:

وبما يدّل على تخصيص النبي الكريم ﷺ بعض الناس ببعض الأخبار ماثبت من اهتمامه بتخصيص قريش لبيان الخبر المتعلق بهم لهم، دون غيرهم. فقد روى الإمام أحمد عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «قام رسول الله ﷺ على باب بيت فيه نفر من قريش، فقال، وأخذ بعضادة الباب، ثم قال: «**هل في البيت إلا قرشي؟**».

قال: فقيل: «يارسول الله! غير فلان ابن اختنا». فقال: «**ابن اخت القوم منهم**»[٢].

فقال: ثم قال: «**إنّ هذا الأمر في قريش ماداموا إذا استرحموا رحموا، وإذا حكموا عدلوا، وإذا قسموا أقسطوا. فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. لا يقبل منه صرف ولا عدل**»[٣][٤].

---

(١) انظر: سنن ابن ماجه، فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، رقم الحديث ٨٤، ١/ ٢٠. وقال عنه الشيخ الألباني: «صحيح» (صحيح سنن ابن ماجه ١/ ٢٣).

(٢) (ابن اخت القوم منهم): المراد بهذا ـ كما يقتضي سياق الحديث ـ أنه كالواحد منهم في إفشاء سرّهم بحضرته. (انظر: تحفة الأحوذي ١٠/ ٢٧٥).

(٣) (لا يقبل منه صرف ولا عدل): فيه ثلاثة أقوال: أحدها: أن الصرف: التوبة، والعدل: الفدية. والثاني: أن الصرف: النافلة، والعدل: الفريضة. والثالث: أن الصرف: الاكتساب، والعدل: الفدية. (انظر: غريب الحديث للحافظ ابن الجوزي ١/ ٥٨٥/ ٥٨٦).

(٤) المسند ٤/ ٣٩٦. وقال عنه الحافظ الهيثمي: «رواه أحمد والبزار والطبراني ورجال أحمد ثقات». (مجمع الزوائد، كتاب الخلافة، باب الخلافة في قريش والناس تبع لهم، ٥/ ١٩٣)
وروى نحوه أيضاً الإمام الطبراني عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (انظر: المرجع السابق، ٥/ ١٩٤. وقال عنه الحافظ الهيثمي: «رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورجاله ثقات» (المرجع السابق ٥/ ١٩٤).

ويتجلّى اهتمامه عليه الصلاة والسلام بتخصيص قريش بالخبر المتعلق بهم في قوله عليه الصلاة والسلام: «**هل في البيت إلا قرشي؟**».

٥ ـ امتناعه ﷺ عن إخبار قريش بفضلهم العظيم خوفاً من طغيانهم:

ومما يدلّ على تخصيص النبي الكريم ﷺ بعض الناس ببعض الأخبار ماثبت من امتناعه ﷺ عن إخبار قريش بما لهم عند الله تعالى من المكانة العظيمة والمنزلة الرفيعة خوفاً من طغيانهم. فقد روى الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها فقال: «**لولا أن تبطر[1] قريش لأخبرتها بما لها[2] عند الله عزّ وجل**»[3].

٦ ـ تخصيصه ﷺ الأنصار بخطبته على الصفا:

ومما يدلّ على تخصيص النبي الكريم ببعض الأحاديث والخطب بعض الناس دون غيرهم ماثبت من أمره عليه الصلاة والسلام أباهريرة رضي الله عنه بمناداة الأنصار بموافاته بالصفا دون غيرهم زمن فتح مكة كي يتحدّث معهم. فقد روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أقبل رسول الله ﷺ حتى قدم مكة، فبعث الزبير رضي الله عنه على إحدى المجنِّبتين[4]، وبعث خالداً رضي الله

---

(١) (تبطر): البطر: «الطغيان عند النعمة وطول الغِنى». (النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «بطر»، ١/١٣٥).

(٢) وفي رواية عن معاوية رضي الله عنه مرفوعاً: «والله! لولا أن تبطر قريش لأخبرتها مالخيارها عند الله عز وجل». (المسند ٤/١٠١).

(٣) المسند ٦/١٥٨. وقال عنه الحافظ الهيثمي: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح». (مجمع الزوائد ١٠/٢٥).
وروى نحوه الإمام الطبراني عن علي رضي الله عنه مرفوعاً. [انظر: المرجع السابق ١٠/٢٥. وقال عنه الحافظ الهيثمي: «رواه الطبراني وفيه أبو معشر، وحديثه حسن، وبقيّة رجاله رجال الصحيح». (المرجع السابق ١٠/٢٥.

(٤) (المُجَنبتين): هي بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون، وهما الميمنة والميسرة، ويكون القلب بينهما. (شرح النووي ١٢/١٢٦).

عنه على المجنَّبة الأخرى، وبعث أباعبيدة رضي الله عنه على الحُسّر[١]. فأخذوا بطن الوادي[٢] ورسول الله ﷺ في مكة.

قال: «فنظر فرآني، فقال: «**أبوهريرة**».

قلت: «لبيك يارسول الله!».

فقال: «**لا يأتيني إلا أنصاري**».

ثم قال: «**حتى توافوني بالصفا**».

قال: فانطلقنا فما شاء أحد منّا أن يقتل أحداً إلا قتله، وماأحد يوجّه إلينا شيئاً»[٣].

قال: فجاء أبوسفيان، فقال: «يارسول الله! أُبيحت خضراء قريش[٤]. لا قريش بعد اليوم».

ثم قال: «**من دخل دار قريش فهو آمن**».

فقالت الأنصار: «أما الرجل فقد أدركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته».

قال أبوهريرة رضي الله عنه: «وجاء الوحي. فلما انقضى الوحي قال رسول الله ﷺ: «**يامعشر الأنصار!**».

قالوا: «لبيك يارسول الله!».

قال: قلتم: «**أما الرجل فأدركته رغبة في قريته**».

قالوا: «قد كان ذلك».

---

(١) (الحُسر): هو بضم الحاء وتشديد السين المهملتين أي الذين لا دروع عليهم. (شرح النووي ١١/١٢٦ - ١٢٧).

(٢) (فأخذوا في بطن الوادي): أي جعلوا طريقهم في بطن الوادي. (المرجع السابق ١٢/١٢٧).

(٣) (فما شاء أحد منا. . . إلينا شيئاً): أي لا يدفع أحد عن نفسه. (المرجع السابق ١٢/١٢٧).

(٤) (أبيحت خضراء قريش): أي استؤصلت قريش بالقتل وأُفنيت، وخضراؤهم بمعنى جماعتهم. (المرجع السابق ١١/١٢٧).

قال: «**كلا إني عبدالله ورسوله. هاجرت إلى الله وإليكم. والمحيا محياكم والممات مماتكم**».

فأقبلوا إليه يبكون ويقولون: «والله! ماقلنا إلا الضِّن بالله وبرسوله»[١].

فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله ورسوله يصدّقانكم ويعذرانكم**»[٢].

وفي رواية: فقال: «**اهتف لي بالأنصار**»[٣][٤].

وفي رواية عند الإمام أحمد: «**اهتف لي بالأنصار، ولا يأتيني إلا أنصاري**»[٥] ويتجلّى في كل هذا حرص النبي الكريم ﷺ على تخصيص الأنصار بالحضور عنده دون غيرهم.

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى مبيِّنا حكمة تخصيصه ﷺ الأنصار دون غيرهم: «إنما خصَّهم لثقته بهم، ورفعاً لمراتبهم، وإظهاراً لجلالتهم وخصوصيتهم»[٦].

٧ ـ تخصيصه ﷺ الأنصار بخطبته التي بيّن فيها حكمة توزيعه أموال هوازن على قريش:

لما أفاء الله تعالى على رسوله الكريم ﷺ أموال هوازن أعطى قريشاً وترك الأنصار. فتحدّث بعض الأنصار حول هذا، وبلغ الرسول الكريم ﷺ مقالتهم، فدعاهم دون غيرهم، وبيّن لهم حكمة ذلك التوزيع. فقد ورد في

---

(١) (ماقلنا الذي قلنا إلا الضن بالله وبرسوله): الضِّن: بكسر الضاد أي شحًّا، والمعنى أي شحًّا بك أن تفارقنا، ويختصّ بك غيرنا. (انظر: شرح النووي ١٢/١٢٩).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، جزء من رقم الحديث ٨٤ (١٧٨٠)، ٣/١٤٠٥.

(٣) (اهتف لي بالأنصار): أي ادعهم لي. (شرح النووي ١٣/١٢٧).

(٤) انظر: صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، رقم الحديث ٨٤ (١٧٨٠)، ٣/١٤٠٥.

(٥) المسند ٢/٥٣٨.

(٦) شرح النووي ١٢/١٢٧.

الحديث الذي رواه الإمام البخاري عن أنس رضي الله عنه: «فحُدِّث رسول الله ﷺ بمقالتهم، فأرسل إلى الأنصار، فجمعهم في قبة من أدَم[١]، ولم يدع معهم غيرهم. فلما اجتمعوا قام النبي ﷺ فقال: «**ماحديث بلغني عنكم؟**».

فقال فقهاء الأنصار: «أما رؤساؤنا يارسول الله! فلم يقولوا شيئاً، وأما ناس حديثة أسنانهم فقالوا: «يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطي قريشا ويتركنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم».

فقال النبي ﷺ: «**فإني لأعطي رجالا حديثي عهد بكفر أتألّفهم. أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال وتذهبون بالنبي ﷺ إلى رحالكم؟ فوالله! لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به**».

قالوا: «يارسول الله! قد رضينا»![٢]

فخصّص النبي الكريم ﷺ بهذه الخطبة الشريفة الأنصار دون غيرهم كما جاء في الرواية: «فجمعهم في قبة من أدَم، ولم يدع معهم غيرهم».

وفي رواية عند الإمام أحمد أن النبي ﷺ قال لسعد بن عبادة رضي الله عنه: «**فاجمع لي قومك في هذه الحظيرة**»[٣].

ولم يقتصر النبي الكريم ﷺ على أمره بحصر الدعوة في الأنصار دون غيرهم فحسب بل تأكّد عندما اجتمعوا أنه لم يحضر معهم غيرهم. فقد روى الإمام الترمذي عن أنس رضي الله عنه قال: «جمع رسول الله ﷺ ناساً من الأنصار، فقال: «هلمّ[٤]، **هل فيكم أحد من غيركم؟**».

---

(١) (أدَم): بفتحتين جمع أديم، وهو الجلد الذي تم دباغه (عمدة القارئ ١٧/ ٣٠٩).

(٢) صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، جزء من رقم الحديث ٤٣٣١، ٨/ ٥٢ ـ ٥٣.

(٣) المسند ٣/ ٧٦.

(٤) (هلّم): أي تعالوا. (تحفة الأحوذي ١٠/ ٢٧٥).

فقالوا: «لا، إلا ابن أخت لنا».

فقال: «**ابن أخت القوم منهم**».

ثم قال: «**إن قريشاً حديث عهدهم بجاهلية ومصيبة**... الحديث»[١].

ويتجلّى في كل هذا اهتمام النبي الكريم ﷺ بتخصيص الأنصار بالخطبة التي ألقاها عليهم بعد اجتماعهم إليه.

قال الحافظ ابن حجر معلّقا على هذا: «وفيه جواز تخصيص بعض المخاطبين في الخطبة»[٢].

فخلاصة الكلام أنّ النبي ﷺ كان يخصِّص ببعض الأخبار والخطب بعض أصحابه دون غيرهم. وهذا بلا شك يدلّ على اهتمامه عليه الصلاة والسلام بمراعاة أحوال المخاطبين.

---

(١) جامع الترمذي، أبواب المناقب، في فضل الأنصار وقريش، رقم الحديث ٤١٥٦، ١٠/٢٧٥. وقال عنه الشيخ الألباني: «صحيح». (صحيح سنن الترمذي ٣/٢٤٦) ورواه الإمام البخاري مختصراً (انظر: صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب ابن اخت القوم منهم؛ رقم الحديث ٣٥٢٨، ٦/٥٥٢).

(٢) فتح الباري ٨/٥٢.

المطلب الثامن
مراعاة النبي الكريم ﷺ أحوال الوافدين عليه

لقد تجلّى اهتمام النبي الكريم ﷺ بمراعاة أحوال الناس من خلال تعامله مع الوافدين عليه. وسأعرض بعون الله تعالى وتوفيقه بعض الشواهد الدالة على هذا من خلال العناوين التالية:

١ ـ أمره ﷺ ببعث البُدْن بالحديبية عند قدوم الحليس بن علقمة مراعاة لشعوره:

توجّه رسول الله ﷺ والمسلمون في السنة السادسة من الهجرة إلى مكة المكرمة للعمرة فمنعتهم قريش، فنزلوا بالحديبية، وبدأت الرسل تأتي وتذهب. وممن قدم موفداً من قبل قريش الحليس بن علقمة. ولما رآه ﷺ قادماً أمر أصحابه ببعث البدن لما عُرِف عن قومه من تعظيم البدن، وذلك لكسب تأييده للإسلام والمسلمين. وقد تحقّق بفضل الله تعالى ماخطّط له ﷺ. فقد روى الإمام البخاري عن المِسْوَر بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما ـ يصدّق كل واحد منهما حديث صاحبه ـ قال: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية. . . . .

فقال رجل من بني كنانة: «دعوني آته».

فقالوا: «ائته».

فلما أشرف على النبي ﷺ وأصحابه قال النبي ﷺ: «**هذا فلان، وهو من قوم يعظّمون البدن، فابعثوها له**».

فبُعِثت له، واستقبله الناس يلبّون، فلما رآى ذلك قال: «سبحان الله! ماينبغي لهؤلاء أن يُصَدّوا عن البيت».

قال: «فلما رجع إلى أصحابه، قال: «رأيت البُدْن قد قُلِّدت وأُشْعرت فما

أرى أن يُصَدّوا عن البيت»[١].

وفي سيرة ابن هشام: «فلما رأى الهدي يسيل عليه من عُرْض الوادي[٢] في قلائده، وقد أكل أوباره من طول الحبس عن محله، رجع إلى قريش، ولم يصل إلى رسول الله ﷺ إعظاماً لما رأى، فقال لهم ذلك.

قال: «فقالوا له: «اجلس، فإنما أنت أعرابي لا علم لك».

قال ابن إسحاق: فحدثني عبدالله بن أبي بكر: أنّ الحليس غضب عند ذلك، وقال: «يامعشر قريش! والله! ماعلى هذا حالفناكم، ولا على هذا عاقدناكم. أيُصَدُّ عن بيت الله من جاء معظِّماً له؟ والّذي نفس الحليس بيده! لتخلّن بين محمد - ﷺ - وبين ماجاء له، أو لأنفرنّ بالأحابيش نفرة رجل واحد».

قال: فقالوا له: «مه، كف عنا ياحليس حتى نأخذ لأنفسنا مانرضى به»[٣].

٢ - اهتمامه ﷺ بالإجابة على أسئلة الوافدين:

ومما يدلّ على عنايته ﷺ بمراعاة أحوال الوافدين أنّه كان عليه الصلاة والسلام يهتمّ بالإجابة على تساؤلاتهم حتّى ولو أظهروا الغلظة والشدّة في مخاطبتهم إياه.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط، جزء من رقمي الحديث ٢٧٣١ و٢٧٣٢، ٥/ ٣٢٩ - ٣٣٢.
وانظر أيضاً: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد، أبواب حوادث السنة السادسة، باب ماجاء في عمرة الحديبية، ٢١/ ٩٥ - ٩٩، وتاريخ الإسلام (المغازي) للحافظ الذهبي ص ٣٧٠، وزاد المعاد ٣/ ٢٩٣ - ٢٩٤.

(٢) (عُرْض الوادي): بضم العين. الجانب والناحية من كل شيء. (انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة عرض، ٣/ ٢١٠).

(٣) سيرة ابن هشام ٣/ ٢٠٠.
وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني تعليقاً على قوله ﷺ: **«إنّ هذا من قوم يتألّهون، فابعثوا الهدي في وجهه حتى يراه»**: «حديث صحيح رواه ابن إسحاق في حديث الحديبية». (تخريج أحاديث فقه السيرة للشيخ محمد الغزالي ص٣٥٢).
وروى القصة أيضاً الإمام الطبري في تاريخه. (انظر: تاريخ الطبري ٢/ ٦٢٨).

ومن ذلك ماروواه الإمام البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: «بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد، ثم عقله، ثم قال لهم: «أيكم محمد [ﷺ]» - والنبي ﷺ متكىء بين ظهرانيهم -؟

فقلنا: «هذا الرجل الأبيض المتكىء».

فقال له الرجل: «ابن عبدالمطلب».

فقال له النبي ﷺ: «**قد أجبتك**».

فقال الرجل للنبي ﷺ: «إني سائلك فمشدِّد عليك في المسألة، فلا تجد عليّ في نفسك».

فقال: «**سل عما بدا لك**».

فقال: «أسألك بربِّك وربِّ مَنْ قبلك آلله أرسلك إلى الناس كلِّهم؟».

فقال: «**اللهمّ نعم**».

قال: «أنشدك بالله، آلله أمرك أن نصلِّي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟».

قال: «**اللهمّ نعم**».

قال: «أنشدك بالله، آلله أمرك أنْ نصوم هذا الشهر من السنة؟».

قال: «**اللهمّ نعم**».

قال: «أنشدك الله، آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسّمها على فقرائنا؟».

فقال النبي ﷺ: «**اللهمَّ نعم**».

فقال الرجل: «آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضِمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر»[1].

ومما نجد في هذا الحديث أن شدة الوافد في مخاطبة النبي الكريم ﷺ لم تجعله يصرف النظر عن تساؤلاته، بل استمر النبي الكريم ﷺ في الإجابة على تساؤلاته

---

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ماجاء في العلم، رقم الحديث ٦٣، ١/١٤٨ - ١٤٩.

حتى شرح الله صدره للإسلام فقال: «آمنت بما جئت به».

وقد بلغ شدة اهتمامه ﷺ بالإجابة عن تساؤلات الوافدين حتى أنه جاءه شخص يسأله عن دينه، وكان ﷺ يخطب، فترك خطبته حتى انتهى إليه، فأُتي بكرسي فجلس عليه، فعلّمه ماشاء الله أن يعلِّمه، ثم عاد إلى خطبته فأتمَّها. فقد روى الإمام مسلم عن أبي رفاعة رضي الله عنه قال: «انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب. قال: قلت: «يارسول الله! رجل غريب يسأل عن دينه، لا يدري مادينه؟».

قال: فأقبل عليّ رسول الله ﷺ وترك خطبته حتى انتهى إليّ، فأتي بكرسي، حسبتُ قوائمه حديدة.

قال: «فقعد عليه رسول الله ﷺ، وجعل يعلّمني مما علّمه الله، ثم أتى خطبته فأتمَّ آخرها»[1].

الله أكبر! ماأعظم اهتمامه عليه الصلاة والسلام بالمبادرة إلى الإجابة عن سؤال الوافد!

٣ ـ مراعاته ﷺ اشتياق الوفود إلى أهلهم أثناء التعليم:

كان رسول الله ﷺ أحرص الناس على تعليم الوفود أمور دينهم. كيف لا وقد بعثه الله تعالى كي يعلّم الناس الكتاب والحكمة قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾[2].

فكان عليه الصلاة والسلام رغم حرصه هذا لم يكن يغفل أو يتغافل عن اشتياق الوفود إلى أهلهم. فإذا وجد أنهم قد اشتهوا أهلهم أمرهم بالرجوع إليهم

(١) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب حديث التعليم في الخطبة، رقم الحديث ٦٠ (٨٧٦)، ٢/٥٩٧.

(٢) سورة الجمعة الآية: ٢.

مع التوصية بتعليم أهلهم ماتعلّموه منه. ومما يدلّ على ذلك مارواه الإمام البخاري عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: «أتينا النبي ﷺ ونحن شببة[١] متقاربون[٢] فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رقيقاً[٣]. فلما ظنّ أننا قد اشتهينا أهلنا[٤] ـ أو قد اشتقنا ـ سَألَنا عمن تركنا بعدنا، فأخبرناه. قال: **«ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم، وعلِّموهم ومروهم ـ وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها ـ[٥] وصلّوا كما رأيتموني أصلّي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذّن لكم أحدكم، وليؤمّكم أكبركم»**[٦].

فخلاصة الكلام أن رسول ﷺ كان يهتم بمراعاة أحوال الوافدين عليه. وهذا ـ بلا شك ـ يدلّ على ضرورة مراعاة أحوال الناس في الدعوة إلى الله عزّ وجل.

---

(١) (شببة): جمع شاب، وهو من كان دون الكهولة. (انظر: فتح الباري ١٣/ ٢٣٦).

(٢) (متقاربون): أي في السنّ والعلم والقراءة. (انظر: المرجع السابق ١٣/ ٢٣٦).

(٣) (رقيقا): قال الحافظ ابن حجر: بقافين، وبفاء ثم قاف، ثبت ذلك عند رواة البخاري على الوجهين، وهما متقاربان في المعنى المقصود هنا. (المرجع السابق ١٣/ ٢٣٦ باختصار).

(٤) (أهلنا): المراد بالأهل زوجته أو أعم من ذلك. (انظر: المرجع السابق ١٣/ ٢٣٦).

(٥) (وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها): قائل هذا هو أبو قلابة راوي الخبر. وهو للتنويع لا للشك. (انظر: المرجع السابق ١٣/ ٢٣٦).

(٦) صحيح البخاري، كتاب خبر الأحاد، باب ماجاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، رقم الحديث ٧٢٤٦، ١٣/ ٢٣١.

المطلب التاسع
مراعاة النبي الكريم ﷺ أحوال الناس عند الافتاء

ومما يدلّ على عناية الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام بأحوال الناس أنّه كان ﷺ يهتمّ بها ويراعيها عند الإفتاء. وقد تجلّى ذلك في عدّة صور منها:

أولاً: التعرّف على المستفتي.

ثانياً: الاختلاف في الفتوى باختلاف أحوال السائلين.

ثالثاً: إجابة السائل بأكثر مما سأله.

وسأذكر إن شاء الله تعالى في هذا المقام بعض الشواهد الدالة على هذه الصور الثلاثة:

أولا: التعرّف على المستفتي :

ومما يدلّ على اهتمامه عليه الصلاة والسلام بالتعرّف على المستفتى مارواه الإمام البخاري عن زينب امرأة عبدالله رضي الله عنهما قالت: «كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ قال: «**تصدّقن ولو من حليّكنّ**».

وكانت زينب تنفق على عبدالله وأيتام في حجرها. فقالت لعبدالله: «سل رسول الله ﷺ أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري من الصدقة؟».

فقال: «سلي أنتِ رسول الله ﷺ».

فانطلقتُ إلى النبي ﷺ فوجدتُ امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي.

فمرّ علينا بلال رضي الله عنه، فقلنا: «سل النبي ﷺ: أيجزي عني أنْ أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري» وقلنا له: «لا تخبر بنا».

فدخل فسأله، فقال: «**من هما؟**».

قال: «زينب».

قال: «أيّ الزيانب؟».

قال: «امرأة عبدالله».

قال: «**نعم، ولها أجران: أجر القرابة، وأجر الصداقة**»(١).

ومما نجده في هذا الحديث الشريف أنّ النبي الكريم ﷺ استفسر بلالاً رضي الله عنه عن المستفتيتين. ولما ذكر بلال رضي الله عنه اسم زينب، استفسر بقوله: «**أي الزيانب؟**» ولعلّ هذا ـ والله تعالى أعلم ـ كي يتمكّن من التعرّف على حالة السائلة فتكون إجابته على حسب حالتها.

ثانيا: الاختلاف في الفتوى باختلاف أحوال السائلين:

لقد ثبت تنوّع في فتاوى النبي الكريم ﷺ بسبب اختلاف أحوال السائلين. ومن أمثلة ذلك مايلي:

١ ـ ترخيصه ﷺ للشيخ بالتقبيل في حالة الصوم ونهيه عن ذلك الشاب:

فقد روى الإمام أحمد عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «كنا عند النبي ﷺ فجاء شاب، فقال: «يارسول الله! أقبِّل وأنا صائم؟».

قال: «**لا**».

فجاء شيخ، فقال: «أقبّل وأنا صائم»؟

قال: «**نعم**».

فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: «**قد علمتُ لم نظر بعضكم إلى بعض، إنَّ الشيخ يملك نفسه**»(٢).

فلم يكن الاختلاف في فتواه ﷺ بين حكم تقبيل الشيخ والشاب في حالة الصوم إلا مراعاةً لاختلاف القدرة على سيطرة النفس بين الشيخ والشاب.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، رقم الحديث ١٤٦٦، ٣/٣٢٨.

(٢) المسند ٢/١٨٥. وقال عنه الحافظ الهيثمي: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه كلام» (مجمع الزوائد ٣/١٦٦) وقال عنه الشيخ الألباني: «هذا إسناد لا بأس به في الشواهد ورجاله ثقات غير ابن لهيعة فإنه سيِّء الحفظ، لكن لحديثه شواهد يتقوّى الحديث بها». (سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤/١٣٨).

٢ ـ ترخيصه ﷺ للشيخ بالمباشرة[١] وهو صائم ونهيه عنها الشاب :

فرّق النبي الكريم ﷺ أيضاً بين حكم المباشرة للشيخ والشاب في حالة الصوم مراعاةً لأحوالهما. فقد روى الإمام ابوداود عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرّخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رّخص له شيخ، والذي نهاه شاب»[٢].

٣ ـ أمره ﷺ أعرابيا بالبقاء في وطنه رغم ترغيبه العام في السكن بالمدينة المنورة :

من المعلوم أنّ النبي ﷺ كان يرّغب في السكن بالمدينة المنورة، لكن لما استأذنه أعرابي في ذلك أمره بالبقاء في وطنه. فقد روى الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّ أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة، فقال: «**ويحك إنّ شأن الهجرة لشديد، فهل لك من إبل؟**».

قال: «نعم».

قال: «**فاعمل من وراء البحار[٣] فإنّ الله لن يَترِكَ من عملك شيئاً**»[٤][٥].

والمراد بالهجرة التي سأل عنها الأعرابي ـ كما ذكر الإمام النووي ـ ملازمة المدينة مع النبي ﷺ وترك أهله ووطنه[٦].

---

(١) (المباشرة): الملامسة أي لمس بَشَرة الرجل بَشَرة المرأة، وقد ترد بمعنى الوطء. والمراد هنا غير الوطء. (انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «بشر» ١/ ١٢٩).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصيام، باب كراهيته للشباب، رقم الحديث ٢٣٨٤، ٧/ ١٠. والحديث سكت عنه الحافظ المنذري (انظر: مختصر سنن أبي داود ٣/ ٢٦٤] وقال عنه الشيخ الألباني: «حسن صحيح». (صحيح سنن أبي داود ٢/ ٤٤٣).

(٣) [البحار]: قال الإمام النووي «قال العلماء: والمراد بالبحار هنا القرى، والعرب تسمى القرى البحار، والقرية بحيرة». (شرح النووي ١٣/ ٩).

(٤) (لن يِترك من عملك شيئاً): يترك بكسر التاء، ومعناه: لن ينقصك من ثواب أعمالك شيئاً حيث كنت. (المرجع السابق ١٣/ ٩).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير الخ، رقم الحديث ٨٧ [١٨٦٥]، ٣/ ١٤٨٨.

(٦) انظر: شرح النووي ١٣/ ٩.

ولم يمنع النبي الكريم ﷺ الأعرابي عنها إلا مراعاةً لحاله. وفي هذا يقول الإمام النووي: «خاف النبي ﷺ أن لا يقوى لها، ولا يقوم بحقوقها، وأن ينكص على عقبيه، فقال له: إنّ شأن الهجرة التي سألت عنها لشديد، ولكن اعمل بالخير في وطنك، وحيث ماكنت فهو ينفعك، ولا ينقصك الله منه شيئاً»[١].

ثالثا: إجابته ﷺ السائل بأكثر مما سأله:

ومما يدلّ على اهتمامه عليه الصلاة والسلام بأحوال المستفتي عند الإفتاء أنه كان يجيب المستفتي بأكثر مما كان يسأله مراعاةً لحاجته ومن أمثلة ذلك مايلي:

١ - بيانه ﷺ عما يلبسه المحرم في حالتي الاختيار والاضطرار لمن سأله عن حالة الاختيار فقط

فقد روى الإمام البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنّ رجلاً سأله: «مايلبس المحرم؟».

فقال: **«لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا ثوباً مسّه الورس أو الزعفران. فإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين»**[٢].

سئل عليه الصلاة والسلام عما يلبسه المحرم إذا وجد مايجب لبسه، فأجاب عن هذا، وأضاف عليه الصلاة والسلام في الإجابة مِنْ عنده بما يجب على المحرم فعله إذا وجد خفين ولم يجد نعلين. ولم تكن هذه الإضافة منه في الإجابة إلا مراعاةً لحاجة السائل. وفي هذا يقول الحافظ ابن حجر: سأله عن حالة الاختيار فأجابه عنها، وزاده حالة الاضطرار، وليست أجنبية عن السؤال لأن حالة السفر تقتضي ذلك[٣].

وقد ترجم الإمام البخاري لهذا الحديث في صحيحه بقوله: «باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله»[٤].

---

(١) شرح النووي ١٣/ ٩.

(٢) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، رقم الحديث ١٣٤، ١/ ٢٣١.

(٣) انظر: فتح الباري ١/ ٢٣١؛ وانظر أيضاً: عمدة القارئ ٢/ ٢٢٣.

(٤) صحيح البخاري، كتاب العلم، ١/ ٢٣١.

٢ - بيانه ﷺ حكم ماء البحر وميتته لمن سأله عن حكم مائه فقط:

فقد روى الأئمة مالك وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله: إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ به؟».

فقال رسول الله ﷺ: «**هو الطهور ماؤه. الحل ميتته**»[1].

ففي هذا الحديث سئل عليه الصلاة والسلام عن حكم ماء البحر فأجاب عنه، وزاد في الإجابة حكم ميتة البحر مراعاة لحاجة المستفتي، لأن المحتاج إلى ماء البحر للوضوء يحتاج أحياناً إلى أكل ميتة البحر كذلك. قال الشيخ محمد شمس الحق العظيم آبادي مبيِّناً الأمور المستفادة من الحديث:

«إنّ المفتي إذا سئل عن شيء، وعلم أن للسائل حاجة إلى ذكر مايتصل بمسألته استحب تعليمه إياه لأن الزيادة في الجواب بقوله: [**الحل ميتته**] لتتميم الفائدة، وهي زيادة تنفع لأهل الصيد، وكأن السائل منهم. وهذا من محاسن الفتوى»[2].

فخلاصة الكلام أن النبي الكريم ﷺ كان يراعي أحوال الناس في الإفتاء، وقد تجلّى ذلك في عدة صور.

---

(١) الموطأ، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، رقم الحديث ٩٢، ١/٢٢؛ وسنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم الحديث ٨٣، ١/١٠٦؛ وسنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ماجاء في ماء البحر أنه طهور رقم الحديث ٦٩، ١/١٨٧ - ١٨٨؛ وسنن النسائي، كتاب المياه، الوضوء بماء البحر، ١/١٧٦؛ وسنن ابن ماجه، أبواب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم الحديث ٤٠٠، ١/٧٦.
وقال الإمام الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». (سنن الترمذي ١/١٩٢).
وقال الشيخ المباركفوري: قد صححّ هذا الحديث غير الترمذي ابن المنذر، وابن خزيمة، وابن حبّان، والحاكم، وابن منده، والبغوي، وصححّه البخاري فيما حكى عنه الترمذي. [انظر: تحفة الأحوذي ١/١٩٢].

(٢) عون المعبود ١/١٠٧؛ وانظر أيضاً: إعلام الموقعين ٤/١٥٨ - ١٥٩، وتحفة الأحوذي ١/١٨٩.

المطلب العاشر
اهتمام النبي الكريم ﷺ بمراعاة أحوال المأمومين

ومما يتجلّى فيه اهتمام رسول الله ﷺ بمراعاة أحوال الناس ماثبت من عنايته العظيمة بأحوال المأمومين من خلال عدة نصوص ووقائع. وفيما يلي بعض منها:

١ ـ أمره ﷺ الأئمة بتخفيف الصلاة مراعاةً لأصحاب الأعذار من المأمومين:

أمَرَ النبي الكريم ﷺ كلَّ من صلّى بالناس بتخفيف الصلاة مراعاة للضعيف والسقيم والكبير من المأمومين. فقد روى الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلّى أحدكم بالناس فليخفّف فإنَّ فيهم الضعيف، والسقيم، والكبير. وإذا صلّى أحدكم لنفسه فليطوّل ماشاء**»[١].

٢ ـ أمره ﷺ عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه بتخفيف الصلاة مراعاة المأمومين:

عينّ النبي الكريم ﷺ عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه إماماً لقومه فأمره بتخفيف الصلاة مراعاة للكبير والمريض والضعيف وذي الحاجة. فقد روى الإمام مسلم عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال له: «**أمَّ قومك. فمن أمَّ قوماً فليخفِّف فإنَّ فيهم الكبير، وإنّ فيهم المريض، وإنّ فيهم الضعيف، وإنّ فيهم ذا الحاجة. وإذا صلّى أحدكم وحده فليصلّ كيف شاء**»[٢].

٣ ـ غضبه ﷺ الشديد على معاذ رضي الله عنه بسبب إطالته بالمأمومين الصلاة:

وقد بلغ من شدّة اهتمامه عليه الصلاة والسلام بمراعاة حال المأمومين أنّه لما

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، إذا صلّى لنفسه فليطوِّل ماشاء، رقم الحديث ٣٠٣، ٢/١٩٩.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، جزء من رقم الحديث ١٨٦ [٤٦٨]، ١/٣٤١ ـ ٣٤٢.

عرف عن حبيبه معاذ رضي الله عنه أنه كان يطوّل بالمأمومين الصلاة غضب عليه غضباً شديداً. فقد روى الإمام البخاري عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رجل: «يارسول الله! لا أكاد أدرك الصلاة مما يطوّل بنا فلان».

فما رأيت النبي ﷺ في موعظة أشد غضباً من يومئذ. فقال: «**أيها الناس! إنكم منفِّرون. فمن صلَّى بالناس فَليخفِّف فإنّ فيهم المريض، والضعيف، وذا الحاجة**»[1].

وفي رواية: فقال النبي ﷺ: «**يامعاذ! أفتّان أنت ـ أو أفاتن ـ**» **(ثلاث مرار). فلولا صلَّيت بـ [سبح اسم ربك] [والشمس وضحاها] [والليل إذا يغشى] فإنه يصلّي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة**»[2].

٤ ـ مراعاته ﷺ المأمومين في الصلاة:

ولم يقتصر عليه الصلاة والسلام على أمر الأئمة بتخفيف الصلاة ونهيهم عن إطالتها بل كان ﷺ مهتماً بفعل ما أمر به غيره، وحريصاً على اجتناب مانهى عنه الآخرين. فقد روى الإمام مسلم عن أنس رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ كان من أخفِّ الناس صلاة في تمام[3].

ولربما صلّى بالناس فسمع بكاء الصبي فتجوز في صلاته وقرأ سورة قصيرة كراهية أن يشقّ على أمه. فقد روى الإمام مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه، وهو في الصلاة، فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة»[4].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى مايكره، رقم الحديث ٩٠، ١/١٨٦.

(٢) المرجع السابق، كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طوّل، جزء من رقم الحديث ٧٠٤، ٢/٢٠٠.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم الحديث ١٨٩ [٤٦٩]، ١/٣٤٢.

(٤) المرجع السابق، رقم الحديث ١٩١ [٤٧٠]، ١/٣٤٢.

وفي رواية أخرى قال عليه الصلاة والسلام: «**إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطوّل فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي كراهية أن أشقَّ على أمه**»[١].

الله أكبر! صلوات ربي وسلامه عليه. ما أرحمه! وما أشفقه على الأمة! وصدق الله إذا يقول: ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[٢].

فإذا كان اهتمام إمام الدعاة ﷺ بمراعاة أحوال المأمومين بهذه الصورة فلم لا يهتمّ الدعاة بمراعاة أحوال المدعوين أثناء دعوتهم إلى الله تعالى. يقول الإمام النووي تعليقاً على تخفيف النبي ﷺ الصلاة عند سماع بكاء الصبي: «**وفيه دليل** على الرفق بالمأمومين وسائر الأتباع ومراعاة مصلحتهم، وإن لا يدخل عليهم مايشقّ عليهم، وإن كان يسيراً من غير ضرورة»[٣].

يُشاهَد إعراض كثير من الناس عن الاستماع إلى الخطب والمواعظ الدينية. ولهذا الإعراض عدة أسباب، ولكن من أهمها غفلة كثير من القائمين بالدعوة أو تغافلهم عن أحوال المدعوين وظروفهم ومصالحهم. ماذا يتوقع هؤلاء أن يقول لهم الرسول الكريم ﷺ لو كان حيّاً فشاهدهم؟ وهو الّذي لم يتحمّل من حبيبه ومحبِّه معاذ رضي الله عنه إهمال مصالح المأمومين فزجره بقوله:

«**يامعاذ! أفتان أنت؟**

يامعاذ! أفتان أنت؟

يامعاذ! أفتان أنت؟»

تنبيهـــان:

أرى من المناسب في هذا المقام ذكر تنبيهين:

أولهما: يحتج كثير من المصلين بالأحاديث المذكورة أعلاه لتخفيف الصلاة من

---

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من أخفّ الصلاة عند بكاء الصبي، رقم الحديث ٧٠٧، ٢/٢٠١.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٢٨.

(٣) شرح النووي ٤/١٨٧.

قبل الأئمة، وينتقدون عليهم حتى إذا أتمّوا الصلاة. فليتدبّر هؤلاء ماجاء في قصة معاذ رضي الله عنه أنه بدأ يقرأ بسورة البقرة[١]، وأنّ النبي ﷺ أمره بقـراءة **[سبح اسم ربك] [والشمس وضحاها] [والليل إذا يغشى]**. فلينظر هؤلاء أيقرأ أئمتهم سورة البقرة؟ وهل يرضى هؤلاء إذا قرأ أئمتهم السور التي أمر بقراءتها رسول الله ﷺ معاذاً رضي الله عنه أم يريدون تخفيفاً أكثر من هذا؟

فليسمـع هؤلاء أنّ المطلوب التخفيف من غير نقص في الصلاة. فقد كان رسول الله ﷺ ـ كما روى أنس رضي الله عنه ـ يوجز في الصلاة ويُتمّ[٢].

ثانيهما: يحتج بعض الناس بتلك النصوص وبالنصوص الأخرى الدالة على ضرورة مراعاة أحوال المدعوين لأحد الغرضين.

فيهدف بعضٍ الظلمة إلى سدّ باب الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر محتجينّ بضرورة مراعاة أحوال الناس وظروفهم ومصالحهم ومنافعهم.

كما يهدف بعض الكسالى من العاملين في مجال الدعوة من وراء استدلالهم بتلك النصوص، يهدفون إلى تغطية كسلهم وانشغالهم عن الدعوة بأمور أخرى. لا يقوم أحدهم بإعداد وتحضير ماسيلقيه على مسامع الناس من على المنبر. يلقى أحدهم خطبة أو موعظة أو محاضرة ـ وهي كذلك بالاسم فقط ـ ولكنها جوفاء لا روح فيها ولا حياة، إنها لا تسمن ولا تغني من جوع ثم تسمعه يقول: «أوجزت واختصرت إيمانا بضرورة مراعاة أحوال المدعوين».

أما يخشى هؤلاء وأولئك أن ينطبق عليهم قول الله عزّ وجل: ﴿ يُخَادِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾[٣].

---

(١) انظر: صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم الحديث ١٧٨ [٤٦٥]، ٣٣٩/١.

(٢) انظر: المرجع السابق، باب أمر الأئمة بتحفيف الصلاة في تمام، رقم الحديث ١٨٨ [٤٦٩]، ٣٤٢/١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٩.

المطلب الحادي عشر
تنويع النبي الكريم ﷺ في استخدام اللين والشدّة مراعاة لأحوال المخاطبين

ومما يدلّ على مراعاة النبي الكريم ﷺ أحوال المدعوّين بما ثبت من استخدامه الشدّة في الاحتساب إلى جانب استخدامه اللين والرفق.

فقد رفق النبي الكريم ﷺ بعمر بن أبي سلمة رضي الله عنه حينما كانت يده تطيش في الصحفة[١]، وبمعاوية بن أبي الحكم السلمي رضي الله عنه حينما تحدّث في الصلاة[٢]، وبالأعرابي الذي بال في المسجد[٣]، وبالشاب الذي جاء يستأذنه في الزنا[٤]، وبسلمة بن صخر الأنصاري رضي الله عنه الذي أصاب من امرأته بعد الظهار قبل أداء كفارته[٥].

---

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام، والأكل باليمين، رقم الحديث ٥٣٧٦، ٩/٥٢١. وانظر أيضاً: صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم الحديث ١٠٨ (٢٠٢٢)، ٣/١٥٩٩.

(٢) انظر: المرجع السابق، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، رقم الحديث ٣٣ (٥٣٧)، ١/٣٨١.

(٣) انظر: المرجع السابق، باب وجوب الغسل وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، رقم الحديث ١٠٠ (٢٨٥)، ٢٣٦ - ٢٣٧.

(٤) انظر: مسند الإمام أحمد ٥/٢٥٦ - ٢٥٧. وقال الشيخ زين الدين العراقي عن الحديث: «رواه أحمد بإسناد جيد، رجاله رجال الصحيح». (هامش إحياء علوم الدين ٢/٣٣٤).

(٥) انظر: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد ١٧/٢٢؛ ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/١٣٧، وصحيح سنن الترمذي ١/٣٥٢، وسنن ابن ماجه ١/٣٨١، وسنن الدارمي ٢/٨٦، والمستدرك على الصحيحين ٢/٢٠٣. وحسّن الحافظ ابن حجر إسناده. (انظر فتح الباري ٩/٤٣٢).

واستخدم رسول الله ﷺ الشدّة مع من تختّم بالذهب[١]، ومع الصحابة رضي الله عنهم الذين مسحوا الأرجل أثناء الوضوء[٢]، ومع الإمام الذي أطال في الصلاة من غير مراعاة أحوال المأمومين[٨]، ومع أبي ذر رضي الله عنه حينما سبّ غلامه[٤]، ومع من سأله عن التقاط ضالة الإبل [٥] ، ومع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين سمعه يحلف بأبيه [٦] .

وكان من أسباب هذا التنوّع من استخدام الرفق واللين والغلظة والشدّة مراعاة أحوال المخاطبين، فاستعمل عليه الصلاة والسلام الرفق بالجاهل الذي لم يكن يعرف حكم الشرع لصغر سنه أو حديث عهده بالإسلام، واستخدم الشدّة مع من صدر منهم مالا يتوقّع منهم ذلك لطول صحبتهم له ﷺ ، ولعلمهم وورعهم وتقواهم. والله تعالى أعلم بالصواب [٧] .

---

(١) انظر صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، ونسخ ماكان من إباحته في أول الإسلام، رقم الحديث ٥٢ (٢٠٩٠)، ٣/١٦٥٥ .

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليُفهم عنه، رقم الحديث ٩٦، ١/١٨٩ .

(٣) انظر: المرجع السابق، كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى مايكره، رقم الحديث ٩٠، ١/١٨٦ .

(٤) انظر: المرجع السابق، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، رقم الحديث ٣٠، ١/٨٤ .

(٥) انظر: المرجع السابق، كتاب الطلاق، باب حكم المفقود في أهله وماله، جزء من الحديث ذي الرقم ٥٢٩٢، ٩/٤٣٠ .

(٦) انظر المسند للإمام أحمد، رقم الحديث ٢٤٠، ١/٢٦١ . وحكم الشيخ أحمد شاكر على إسناد الحديث بالصحة. (انظر: تعليقات الشيخ أحمد شاكر على المسند ١/٢٦١).

(٧) ومن أراد التفصيل في هذا فليرجع إلى كتاب «من صفات الداعية: اللين والرفق» للكاتب.

المطلب الثاني عشر
موافقة النبي الكريم ﷺ على ترك بعض الفرائض مؤقتا

ومما يدلّ على مراعاة رسول الله ﷺ أحوال المدعوّين ماثبت من موافقته عليه الصلاة والسلام على ترك بعض الفرائض من قِبَل المقبلين على الإسلام مؤقتاً.

فمن أمثلة ذلك مايلي:

١ ـ موافقته ﷺ على شرط الداخل في الإسلام على أن لا يصلي إلا صلاتين :

فقد روى الإمام أحمد عن نصر بن عاصم عن رجل منهم أنه أتى النبي ﷺ فأسلم على أن لا يصلّي إلا صلاتين، فقبل منه ذلك[1].

٢ ـ موافقته ﷺ على مااشترطت ثقيف لدخولهم الإسلام أن لا صدقة عليهم ولا جهاد :

فقد روى الإمامان أحمد وأبوداود عن وهب قال: سألت جابراً رضي الله عنه عن شأن ثقيف إذا بايعت.

قال: «اشترطت على النبي ﷺ أن لا صدقة عليها ولا جهاد، وأنه سمع النبي ﷺ بعد ذلك يقول: «**سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا**»[2].

---

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد، كتاب الإيمان والإسلام، باب في سماحة ديننا الإسلام والاعتزاز به، الفصل الثاني في ترغيب المشركين في اعتناق الإسلام وتأليف قلوبهم رحمة بهم، رقم الحديث ٥٢، ١/٩٢.
وقال الشيخ أحمد البنا: «لم أقف عليه في غير الكتاب، وسنده جيد، وجهالة الصحابي لا يضرّ». (بلوغ الأماني ١/٩٢).

(٢) المسند ٣/٣٤١، وسنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ماجاء في خبر الطائف، رقم الحديث ٣٠٢٣، ٨/١٨٤ ـ ١٨٥.
وصحّحه الشيخ الألباني. (انظر: صحيح سنن أبي داود ٢/٥٨٧ ـ ٥٨٨، وسلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم الحديث ١٨٨٨، ٤/٥٠٩].
وحسّن إسناده الأستاذان شعيب الارناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط. (انظر: هامش زاد المعاد ٣/٥٩٩).

وهذا القرار النبوي - الموافقة على ترك بعض الفرائض - لم يكن قراراً مستقلاً دائماً، بل كان إجراءً مؤقتاً كان يُرجى بفضل الله تعالى من ورائه الاستعداد للقيام بجميع الواجبات. وهذا مابيّنه إمام الدعاة الناطق بالوحي رسول رب العالمين عليه الصلاة والسلام بقوله: «**سيتصدّقون ويجاهدون إذا أسلموا**».

المطلب الثالث عشر
ترك النبي الكريم ﷺ بعض الأمور المختارة مخافة وقوع الناس في أشدّ منها

وممّا يتجلّى فيه اهتمام النبي الكريم ﷺ بمراعاة أحوال المدعوين أنّه ترك أحيانا بعض الأمور المختارة مخافة وقوع الناس في أشد منها بسبب قصور فهمهم وجهلهم وعنادهم. ومن الشواهد الدالة على ذلك مايلي:

١ - موافقته ﷺ على ترك بعض الأمور المختارة في صلح الحديبية خوفا من فشل مفاوضات الصلح:

لما أصرّ سهيل بن عمرو مندوب قريش عند كتابة عقد الصلح بالحديبية على أن يتنازل النبي الكريم ﷺ عن بعض الأمور المختارة، وافق ﷺ على ماأصرّ عليه خوفاً من فشل مفاوضات الصلح.

فقد روى الإمام البخاري أنه لما جاء سهيل بن عمرو قال النبي ﷺ: «**قد سهُل لكم من أمركم**».

فجاء سهيل بن عمرو، فقال: «هات اكتب بيننا وبينكم كتاباً».

فدعا النبي ﷺ الكاتب، فقال النبي ﷺ: «**بسم الله الرحمن الرحيم**».

فقال سهيل: «أما [الرحمن] فو الله! ماأدري ماهي، ولكن اكتب: «باسمك اللهم.. كما كنت تكتب».

فقال المسلمون: والله! لا نكتبها إلا «بسم الله الرحمن الرحيم».

فقال النبي ﷺ: «**اكتب: باسمك اللّهم**».

ثم قال: «**هذا ماقاضى عليه محمد رسول الله**».

فقال سهيل: «والله! لو كنّا نعلم أنّك رسول الله ماصددناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتب: «محمد بن عبدالله».

فقال النبي ﷺ: «**والله! إني لرسول الله وإن كذّبتموني، اكتب: «محمد بن عبدالله»**.

فقال النبي ﷺ: «**على أنْ تُخَلُّوا بيننا وبين البيت فنطوف به**».

فقال سهيل: «والله! لا تتحدّث العرب أنا أُخِذْنا ضغْطة، ولكن ذلك من العام المقبل».

فكتب.

فقال سهيل: «وعلى أنه لا يأتيك منّا رجل ـ وإنْ كان على دينك ـ إلا رددته إلينا»[1].

وفي رواية أخرى: لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي ﷺ أن لا يأتيك منًا أحد ـ وإن كان على دينك ـ إلا ردَّدته إلينا وخلّيت بيننا وبينه.

فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه، وأبى سهيل إلا ذلك، فكاتبه النبي ﷺ على ذلك»[2].

نجد فيها ذُكر أنّ النبي الكريم ﷺ وافق على ترك الأمور الأربعة، وهي:

١ ـ كتابة [بسم الله الرحمن الرحيم].

٢ ـ كتابة [محمد رسول الله].

٣ ـ طواف البيت في ذلك السفر.

٤ ـ إبقاؤه لديه من جاءه من مسلمي مكة المكرمة.

وفي كل هذه الأمور خير لكنه ﷺ وافق على تركها لما خشي من ظهور مفسدة عظمى ـ وهي فشل مفاوضات الصلح ـ بسبب جهل وعناد وإصرار سهيل بن

---

(١) صحيح البخاري كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط، جزء من الحديثين ٢٧٣١، ٢٧٣٢ وباختصار، ٥/٣٣١.

(٢) المرجع السابق، باب مايجوز من الشروط في الإسلام، والأحكام، والمبايعة، جزء من الحديثين ٢٧١١، ٢٧١٢، ٥/٣١٢.

عمرو وقريش. فقراره ﷺ كان ـ كما قال الإمام ابن القيم ـ للمصلحة الراجحة، ودفع ماهو شر منه، ففيه دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما[١].

وقال الحافظ ابن حجر مبينا فوائد الحديث: فيه جواز بعض المسامحة في أمر الدين، واحتمال الضيم فيه مالم يكن قدحاً في أصله إذا تعيّن ذلك طريقاً للسلامة في الحال، والصلاح في المآل سواء كان ذلك في حال ضعف المسلمين أو قوتهم[٢].

٢ ـ عدم سماحه ﷺ بقتل عبدالله بن أبي رغم استحقاقه خوفا من سوء تفسير الناس لقتله:

لما أساء عبدالله بن أبيّ الأدب مع النبي الكريم ﷺ استأذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قتله، لكن النبي الكريم لم يسمح له بذلك. ولم يكن امتناعه عليه الصلاة والسلام عن الإذن بقتله إلا خشية سوء تفسير الناس لذلك بسبب قصور فهمهم. فقد روى الإمام البخاري عن جابر رضي الله عنه أن عبدالله بن أبيّ قال لما حصل شجار بين رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار، ونادى كل واحد منهما جماعته:

«أقد تداعوا علينا؟ لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجنّ الأعزّ منها الأذّل».

فقال عمر رضي الله عنه: «ألا نقتل يانبيَّ الله هذا الخبيث؟ ـ لعبد الله ـ.

فقال النبي ﷺ: «**لا يتحدّث الناس أنّه كان يقتل أصحابه**»[٣].

فلم يكن امتناعه عليه الصلاة والسلام من السماح لقتل عمر رضي الله عنه إياه إلاّ لما توقّع من حديث الناس خطأ بسبب قصور فهمهم أنه ﷺ كان يقتل أصحابه، فيكون ذلك سبباً لنفورهم عن الإسلام. يقول العلاّمة العيني في شرح الحديث: [لا] أي لا نقتل. قوله [يتحدّث الناس] إلى آخره كلام مستقل. أي

---

(١) انظر: زاد المعاد ٣/٣٦.

(٢) فتح الباري ٥/٣٥٢ بتصرّف يسير.

(٣) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب مايُنْهى من دعوى الجاهلية، جزء من رقم الحديث ٣٥١٨، ٦/٥٤٦.

أنّ النبي ﷺ كان يقتل أصحابه ويتنفر الناس عن الدخول في الإسلام، ويقول بعضهم لبعض: مايؤمنكم إذا دخلتم في دينه أن يدّعي عليكم كفر الباطن فيستبيح بذلك دماءكم وأموالكم فلا تسلّموا أنفسكم إليه للهلاك، فيكون ذلك سبيلاً لنفور الناس عن الدين[١].

٣ - امتناعه ﷺ عن السماح بقتل الذي أساء الأدب معه بالجعرانة خوفا من نفور الناس من الإسلام:

وامتنع النبي الكريم ﷺ كذلك عن السماح لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بقتل الذي أساء الأدب معه عليه الصلاة والسلام عند توزيع الأموال بالجعرانة[٢] فقد روى الإمام مسلم عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «أتى رجلٌ رسولَ الله ﷺ بالجعرانة منصرفه من حنين، وفي ثوب بلال فضة، ورسول الله ﷺ يقبض منها، يعطي الناس، فقال: «يامحمد ﷺ اعدل».

قال: «**ويلك! ومن يعدل إذا لم أكن أعدل؟ لقد خبت وخسرت[٣] إن لم أكن أعدل**».

فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «دعني يارسول الله! فأقتل هذا المنافق».

فقال: «**معاذ الله! أن يتحدّث الناس أنِّي أقتل أصحابي**» الحديث[٤].

قال الإمـام النووي تعليقاً على قوله عليه الصلاة والسلام: [معاذ الله أن يتحدَّث].

---

(١) عمدة القارئ ١٦/ ٨٩ باختصار.

(٢) (الجعرانة): موضع قريب من مكة، وهو بتسكين العين والتخفيف، وقد تكسر العين وتشدد الراء. [هامش الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي على صحيح مسلم ٢/ ٧٤٠].

(٣) (خبت وخسرت): روي بفتح التاء فيهما، وبضمهما فيهما. ومعنى الضم ظاهر. وتقدير الفتح خبتَ أنتَ أيها التابع إذا كنتُ لا أعدل لكونك تابعا ومقتديا بمن لايعدل، والفتح أشهر. والله أعلم. (شرح النووي ٧/ ١٥٩).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم الحديث ١٤٢ [١٠٦٣]، ٢/ ٧٤٠.

«فهـذه هي العلّة، وسلك معـه مسلكه مع غيره من المنافقين الذين آذوه، وسمع منهم في غير موطن ماكرهه لكنه صبر استبقاءً لانقياده وتأليفاً لغيرهم لئلاَّ يتحدّث الناس أنه يقتل أصحابه فينفروا»[١].

٤ ـ عدم سماحه ﷺ بقتل عبدالله بن ذي الخويصرة رغم إساءته الأدب معه لئلّا ينفر الناس عنه:

أساء عبدالله بن ذي الخويصرة التميمي الأدب مع رسول الله ﷺ[٢] كما أساء الأدب معه الرجل بالجعرانة، فاستأذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قتله، لكنّ النبي الكريم ﷺ لم يأذن له بذلك. فقد روى الإمام البخاري عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «بينا النبي ﷺ يقسم جاء عبدالله بن ذي الخويصرة التميمي فقال: «اعدِل يارسول الله».

فقال: **«ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل؟»**.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «دَعْني أضرب عنقه».

قال: «**دَعهْ**. . . . الحديث»[٣].

وفي رواية أخرى عند أحمد والطبري: فقال أصحابه: «ألا تضرب عنقه؟»

فقال: «**لا أريد أن يسمع المشركون أنِّي أقتل أصحابي**»[٤].

ولم يسمح النبي الكريم ﷺ بقتله حتى لا يكون هذا سبب فهم الناس أنَّه ﷺ يقتـل أصحابه فينفروا عن الإسلام. وقد ترجم الإمام البخاري على هذا الحديث بقوله:

«باب من ترك قتال الخوارج للتألّف ولئلاَّ ينفر الناس عنه»[٥]

---

(١) شرح النووي ٧/١٥٨ ـ ١٥٩.

(٢) كانت هذه القصة في سنة تسع، وكان المقسوم فيها ذهبا، وأما قصة الرجل بالجعرانة فكانت في ذي القعدة سنة ثمان، وكان المقسوم فيها فضة. (انظر: فتح الباري، ١٢/٢٩١).

(٣) صحيح البخـاري، كتـاب استتـابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب من ترك قتال الخوارج للتألّف، ولئلا ينفر الناس عنه، جزء من رقم الحديث ٦٩٣٣، ١٢/٢٩٠.

(٤) نقلا عن فتح الباري ١٢/٢٩١.

(٥) صحيح البخاري ١٢/٢٩٠.

٥ ـ نهيه ﷺ عن إقامة الحد على السارق في الغزو خشية لحوق صاحبه بالعدو :

ومما يدل أيضاً على اهتمام النبي الكريم ﷺ بترك بعض الأمور المختارة مخافة وقوع الناس في أشد منها أنه نهى عن قطع الأيدي في الغزو. فقد روى الأئمة أبوداود والترمذي والنسائي والدارمي عن بسر بن أرطأة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا يقطع الأيدي في الغزو**»(١).

والحكمة في تأخير الحد ـ كما بيّن علماء الأمة رحمهم الله تعالى ـ خشية مايترتب عليه من لحوق صاحبه بالعدو.

فقد ذكر الإمام الترمذي: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم منهم الأوزاعي، لا يرون أن يقام الحد في الغزو بحضرة العدو مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب، ورجع إلى دار السلام أقام الحد على من أصابه»(٢).

وقال الإمام ابن قيم الجوزية مبّينا حكمة النهي: «فهذا حد من حدود الله تعالى، وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتّب عليه ماهو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضبا كما قاله عمر وأبو الدرداء وحذيفة وغيرهم رضي الله عنهم»(٣).

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب السارق يسرق في الغزو أيقطع؟، رقم الحديث ٤٣٩٧، ٥٤/١٢؛ وسنن الترمذي، أبواب الحدود، باب ماجاء أن لايقطع الأيدي في الغزو، رقم الحديث ١٤٧٤، ٩/٥؛ واللفظ له؛ وسنن النسائي، كتاب قطع السارق، القطع في السفر، ٩١/٨؛ وسنن الدارمي، كتاب السير، باب في أن لايقطع الأيدي في الغزو، رقم الحديث ٢٤٩٥، ١٥٠/٢، إلا أنّ أبا داود والنسائي قالا: [في السفر] بدل [الغزو].
وقال محقق سنن الدارمي: وقوّى ابن حجر إسناده، وجوّده الذهبي. (هامش سنن الدارمي ١٥٠/٢). وصحّحه الشيخ الألباني (انظر: صحيح سنن أبي داوود ٨٣٣/٣، وصحيح سنن الترمذي ٧٤/٢، وصحيح سنن النسائي ١٠٢٢/٣ ـ ١٠٢٣).

(٢) جامع الترمذي ٩/٥ ـ ١٠.

(٣) إعلام الموقعين ١٧/٣.

وتأخير الحد لا يختص بحدّ السرقة بل يجري حكمه في حدود آخر. فقد قال الإمام الأوزاعي: «وهذا لا يختص بحدّ السرقة بل يجري حكمه في مافي معناه من حدّ الزنا وحدّ القذف وغير ذلك»[١].

٦ ـ تركه ﷺ بناء الكعبة على ما كان عليه في عهد قريش خشية نفورهم عن الإسلام:

ترك النبي الكريم ﷺ بناء الكعبة على ما كان عليه في عهد قريش ولم يُعِدْه إلى قواعد إبراهيم عليه السلام رغم رغبته في ذلك. فقد روى الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت «قال النبي ﷺ: «**ياعائشة! لولا قومكِ حديث عهدهم ـ قال ابن الزبير بكفر ـ لنقضت الكعبة، فجعلت لها بابين: باب يدخل الناس، وباب يخرجون**»[٢].

وقد بيّن المحدثون ـ جزاهم الله تعالى عنّا خير الجزاء في الدارين ـ حكمة امتناع النبي الكريم ﷺ من إعادة بناء الكعبة إلى قواعد إبراهيم عليه السلام. فعلى سبيل المثال بيّن ذلك الإمام البخاري حيث ترجم على هذا الحديث بقوله: «باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه»[٣].

وقال الإمام ابن بطال: «فيه أنه قد يُتْرَكُ يسير من الأمر بالمعروف إذا خشي منه أن يكون سبباً لفتنة قوم ينكرونه»[٤].

فخلاصة الكلام أنه مما يدّل على عناية رسول الله ﷺ بأحوال المدعوِّين أنه ﷺ كان يترك أحيانا بعض الأمور المختارة مخافة وقوع الناس في أشدّ منها بسبب قصور فهمهم وجهلهم وعنادهم.

---

(١) عون المعبود ١٢ / ٥٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه، رقم الحديث ١٢٦، ١ / ٢٢٤.

(٣) المرجع السابق ١ / ٢٢٤.

(٤) نقلا عن عمدة القارئ ٢ / ٢٠٤.

المطلب الرابع عشر
غضّ النبي الكريم ﷺ الطرف عن بعض المخالفات مؤقتا وأمره ﷺ أمته بذلك

ومما يتجلّى فيه اهتمام رسول الله ﷺ بمراعاة أحوال الناس غضّه الطرف عن بعض المخالفات مؤقتاً، وأمره ﷺ أمته بذلك. ولم يكن هذا إلا من باب دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وترك أيسر المصلحتين لتحصيل أعظمهما مراعياً أحوال الناس ومن أمثلة ذلك مايلي:

١ - تركه ﷺ الأعرابي يبول في المسجد حتى فرغ منه:

فقد روى الإمام مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: «مه مه»[١].

قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تزرموه**[٢]. **دعوه**»[٣].

فتركوه حتى بال، ثم إنَّ رسول الله ﷺ دعاه، فقال له: «**إنّ هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن**» أو كما قال ﷺ.

قال: «فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه[٤] عليه[٥]».

---

(١) (مه مه): هي كلمة زجر، ويقال: «به به». قال العلماء: هو اسم مبني على السكون، معناه: اسكت: قال صاحب المطالع: قيل أصلها: «ما هذا» ثم حذف تحقيقا، وتقال مكررة: «مه مه». وتقال: فرده. (انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٣/١٩٣).

(٢) (لا تزرموه): لاتقطعوا، والإزرام القطع. (انظر: المرجع السابق ٣/١٩٢).

(٣) (دعوه): اتركوه.

(٤) (فشنّه): فصبّه. (انظر: شرح النووي ٣/١٩٣).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد... الخ، رقم الحديث ١٠٠ [٢٨٥]، ١/٢٣٦ - ٢٣٧.

وقد روى هذا الحديث الإمام البخاري في صحيحه وترجم عليه بقوله: «باب ترك النبي ﷺ والناسِ الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد»(١).

ولم يكن ترك النبي الكريم ﷺ الأعرابي يبول في المسجد، وأمره الصحابة كذلك بتركه، إلا لما خشي من ظهور منكر أعظم من منعه من البول. وفي هذا قال الحافظ ابن حجر: «وإنما تركوه يبول في المسجد لأنه كان شرع في المفسدة فلو مُنع لزادت إذ حصل تلويث جزء من المسجد، فلو منع لدار بين أمرين: إما أن يقطعه فيتضرَّر، وإما أن لا يقطعه فلا يأمن من تنجيس بدنه أو ثوبه أو مواضع أخرى من المسجد»(٢).

وبيّن ذلك العلاّمة العيني بقوله: «فيه دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما، فإن البول فيه مفسدة، وقطعه على البائل مفسدة أعظم منها، فدفع أعظمهما بأيسر المفسدتين. وتنزيه المسجد عنه مصلحة وترك البائل إلى الفراغ مصلحة أعظم منها، فحصل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما»(٣).

وقال أيضاً رحمه الله تعالى: «فيه مراعاة التيسير على الجاهل والتألّف للقلوب»(٤).

٢ ـ غضّه ﷺ الطرف عن مشاركة امرأة أهل بيت في النياحة قبل المبايعة:

إنّ النياحة معصية لكنَّ النبي الكريم ﷺ غضَّ الطرف عن مشاركة امرأة أهل بيت في النياحة قبل مبايعتها إياه ﷺ فقد روى الإمام البخاري عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ ونهانا عن النياحة.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، ١/٣٢٢.
(٢) فتح الباري ١/٣٢٣.
(٣) عمدة القارئ ٣/١٢٧. وانظر أيضاً: فتح الباري ١/٣٢٥.
(٤) عمدة القارئ ٣/١٢٧.

فقبضت امرأة يدها، فقالت: «أسعدتْني[١] فلانة أريد أن أجزيها».

فما قال لها النبي ﷺ شيئاً. فانطلقت ورجعت فبايعها»[٢].

وفي رواية أخرى: «فكأنّ رسول الله ﷺ وافقها على ذلك، فذهبت فأسْعَدَتْهم، ثم رجعت، فبايعت النبي ﷺ»[٣].

ولم يكن تركه ﷺ المرأة تُسْعِد غيرها في النياحة رغم كونه محرَّما إلا من باب تحصيل أعظم المصلحتين (وهي المبايعة على ترك النياحة ماعاشت المرأة) بترك أيسرهما (الامتناع عن المشاركة مرة واحدة في النياحة) مراعاةً لحال المرأة. والله تعالى أعلم. وقد تحقّق بفضل الله تعالى مارغب فيه النبي الكريم صلوات ربي وسلامه عليه. فقد قالت أم عطية رضي الله عنها: «فما وفت امرأة منا غير تلك، وغير أم سليم بنت ملحان ـ رضي الله عنهما ـ»[٤].

٣ ـ عدم ترخيصه ﷺ بالخروج على الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها:

كتب الله تعالى الصلاة على المؤمنين كتاباً موقوتا[٥]. وبيّن النبي الكريم ﷺ أنّ أحب الأعمال إلى الله تعالى الصلاة في وقتها[٦]، ولكن مع هذا لم يرخص ﷺ للمسلمين الخروج على الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها. فقد روى

---

(١) [أسعدتني]: من الإسعاد. وهو قيام المرأة مع الأخرى في النياحة تراسلها، وهو خاص بهذا المعنى، ولايستعمل إلا في البكاء والمساعدة عليه. (فتح الباري ٨/٦٣٨).

(٢) صحيح البخاري، كتاب التفسير، تفسير سورة الممتحنة، باب [إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ]، رقم الحديث ٤٨٩٢، ٨/٦٣٧.

(٣) المسند ٦/٤٠٨.

(٤) المرجع السابق ٦/٤٠٨.

(٥) قال جل جلاله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ سورة النساء /جزء من الآية ١٠٣.

(٦) روى الإمام مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألتُ رسول ﷺ: «أيّ الأعمال أحبّ إلى الله عزّ وجل؟» قال: «الصلاة على وقتها». (صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، جزء من رقم الحديث ١٣٩ (٨٥)، ١/٩٠).

الإمام مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها؟**»[1].

قال: قلت: «فما تأمرني؟».

قال: «**صلِّ الصَّلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلِّ فإنَّها لك نافلة**»[2].

قال الإمام البغوي تعليقاً على الحديث الشريف: «وفي هذا الحديث دليل على أنّ الخروج على السلطان لا يجوز مادام يقيم الصلاة، لأنه لم يرخِّص في ذلك مع تأخيرهم الصلاة عن الوقت، وكيف يجوز على من يصلّيها لوقتها؟»[3].

ولم يكن امتناع النبي ﷺ من الإذن في الخروج على أولئك الأمراء إلّا خشية مايترتَّب عليه من فتن واضطراب في الأمة. والله تعالى أعلم.

٤ ـ أمره ﷺ بالصبر على الأمراء الذين يرى عندهم المعصية مع ضرورة كراهيتها:

أمر النبي الكريم ﷺ أمّته بلزوم طاعة الأمراء الذين يُرى عندهم المعصية ونهى عن الخروج عليهم مالم يغيرّوا شيئاً من قواعد الإسلام. فقد روى الإمام مسلم عن عوف بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**خيار أئمتكم الـذين تحبّونهم ويحبّونكم، ويصلّون عليكم وتصلّون عليهم. وشرار أئمتكم الّذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم**».

قيل: «يارسول الله! أفلا ننابذهم بالسيف؟».

قال: «**لا، ماأقـامـوا فيكم الصلاة. وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه**

---

(١) (يميتون الصلاة عن وقتها): يؤخّرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه، والمراد بتأخيرها عن وقتها أي عن وقتها المختار: (شرح النووى ١٤٧/٥).

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأمور إذا أخّرها الإمام، رقم الحديث ٢٣٨ (٦٤٨)، ٤٤٨/١.

(٣) شرح السنة ٢٣٩/٢.

فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يداً من طاعة»(١).

قال الإمام النووي تعليقاً على الحديث الشريف: «لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق مالم يغيِّروا شيئاً من قواعد الإسلام»(٢).

ولم يأمر النبي الكريم ﷺ بلزوم طاعة أولئك الأمراء وعدم الخروج عليهم إلا مراعاة لما يترتَّب على ذلك من فتن. قال الإمام ابن القيم: «فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ماهو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر. وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخِّرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: «أفلا نقاتلهم؟» فقال: **«لا، ماأقاموا الصلاة»**. وقال: **«من رأى من أميره مايكره فليصبر، ولا ينزعنَّ يداً من طاعته»**.

«ومن تأمل ماجرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته فتولّد منه ماهو أكبر منه»(٣).

تنبيه: النهي عن الخروج على الأمراء لا يعني الرضى بمخالفاتهم الشرعيّة:

ولا يُفْهم من أمره ﷺ بلزوم طاعة أولئك الأمراء ونهيه ﷺ عن الخروج عليهم أن يرضى المسلم عن مخالفتهم الشرعية ويتابعهم فيها، بل يجب عليه أن يكره تلك المخالفات الشرعية كما ورد في الحديث السابق: **«إذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يداً من طاعة»**. كما يجب عليه أيضاً أن ينكر على تلك المخالفات الشرعية على قدر استطاعته. فقد روى الإمام مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنه قال: **«يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون**

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإمرة، باب خيار الأئمة وشرارهم، رقم الحديث ٦٥ (١٨٥٥)، ١٤٨١/٣.

(٢) شرح النووي ٢٤٤/١٢ ـ ٢٤٥.

(٣) إعلام الموقعين ١٥/٣ ـ ١٦.

وتنكرون. فمن كره فقد برى[١]، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع»[٢].

فخلاصة الكلام أنَّ النبي الكريم ﷺ كان يغضّ الطرف أحياناً عن بعض المعاصي موقتا، كما أمر عليه الصلاة والسلام بذلك أمته خشية أن يترتّب على الإنكار على تلك المعاصي ماهو أنكر وأبغض منها.

(١) (فمن كره فقد برئ): من كره ذلك المنكر فقد برىء من إثمه وعقوبته. وهذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده ولا لسانه، فليكرهه بقلبه، وليبرأ. (انظر: شرح النووي ١٢/٢٤٣).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ماصلّوا، ونحو ذلك، جزء من رقم الحديث ٦٣ (١٨٥٤)، ٣/١٤٨١.

المطلب الخامس عشر
مراعاة النبي الكريم ﷺ قوةَ الإيمان وضعفَه عند الإعطاء

ومما يدلّ على اهتمام النبي الكريم ﷺ بأحوال المدعوِّين وعنايته بمراعاتها ماكان عليه الصلاة والسلام يفرّق في الإعطاء بين من لم يتمكّن الإيمان من قلبه ومن كان قلبه ممتلئاً بالإيمان. فقد كان عليه الصلاة والسلام يعطي الصنف الأول الكثير في وقت كان يوكل الصنف الثاني إلى إيمانه. وقد وردت عدة نُصوص تدلّ على ذلك. ومنها مايلي:

١ ـ إعطاؤه ﷺ رهطا وتركه ﷺ رجلا كان أعجبهم إلى سعد رضي الله عنه:

روى الإمام البخاري عن سعد رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ أعطى رهطا ـ وسعد جالس ـ فترك رسول الله ﷺ رجلاً هو أعجبهم إليّ. فقلت: «يارسول الله! مالك عن فلان؟ فوالله إنّي لأراه مؤمناً».

فقال: «**أو مسلماً**».

فسكتُّ قليلاً، ثم غلبني ماأعلم منه، فعدتُ لمقالتي، فقلتُ: «مالك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمناً».

فقال: «**أو مسلماً**».

ثم غلبني ماأعلم منه فعدتُ لمقالتي، وعاد رسول الله ﷺ. ثم قال: «**ياسعد! إني لأعطي الرجل وغيره أحبُّ إليّ منه خشية أن يكبَّه الله في النار**»(١).

بيّن الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه أنّ سبب إعطائه الرجل الذي أعطاه تأليف قلبه مخافة من كفره فيصير حطب جهنم. قال العلاّمة العيني في شرح قوله عليه الصلاة والسلام: (إني لأعطي الرجل..) أي أتألف قلبه بالإعطاء مخافة من كفره إذا لم يُعْطَ. والتقدير أنا أعطي من في إيمانه ضعف لأنّي أخشى

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وكان على الاستسلام، أو الخوف من القتل، رقم الحديث ٢٧، ١/ ٧٩.

عليه لو لم أُعْطِه أنْ يعرض له اعتقاد يكفر به فيكبّه الله تعالى في النار كأنّه أشار إلى المؤلفة. وأما من قوي إيمانه فهو أحبّ إليّ فأكله إلى إيمانه، ولا أخشى عليه رجوعاً عن دينه، ولا سوء اعتقاد، ولا ضرر فيما يحصل له من الدنيا»(١).

هذا، وقد ذكر الحافظ ابن حجر سبب هذا الحديث وحكمة تصرّفه ﷺ حيث قال: «ومحصل القصة أنّ النبي ﷺ كان يوسع العطاء لمن أظهر الإسلام تألّفا، فلما أعطى الرهط، وهم من المؤلّفة وترك جعيلاً رضي الله عنه، وهو من المهاجرين مع أنّ الجميع سألوه، خاطبه سعد رضي الله عنه في أمره لأنه كان يرى أنّ جعيلاً رضي الله عنه أحقّ منهم لما اختبره منه دونهم. ولهذا راجع فيه أكثر من مرة. فأرشده النبي ﷺ إلى أمرين:

أحدهما: إعلامه بالحكمة في إعطاء أولئك وحرمان جعيل رضي الله عنه مع كونه أحبّ إليه ممن أعطى، لأنّه لو ترك إعطاء المؤلَّف لم يؤمن ارتداده فيكون من أهل النار.

ثانيهما: إرشاده إلى التوقف عن الثناء بالأمر الباطن دون الثناء بالأمر الظاهر»(٢).

ثم قال الحافظ ابن حجر: «وروينا في مسند محمد بن هارون الروياني وغيره بإسناد صحيح إلى أبي سالم الجيشاني عن أبي ذر رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال له: «**كيف ترى جعيلاً؟**».

قال: قلت: «كشكله من الناس ـ يعني المهاجرين» ـ.

قال: «**فكيف ترى فلاناً؟**».

قال: قلت: «سيد من سادات الناس».

قال: «**فجعيل خير من ملء الأرض من فلان**».

قال: قلت: «ففلان هكذا وأنت تصنع به ماتصنع».

(١) عمدة القاريء ١/ ١٩٥.

(٢) فتح الباري ١/ ٨٠.

قال: «**إنه رأس قومه فأنا أتألّفهم به**»[1].

قال الحافظ ابن حجر تعليقاً على هذه الرواية: «فهذه منزلة جعيل المذكور ـ رضي الله عنه ـ عند النبي ﷺ كما ترى. فظهرت بهذا الحكمة في حرمانه، وإعطاء غيره، وأن ذلك لمصلحة التأليف كما قررناه»[2].

وفي هذه الرواية دلالة اخرى على مراعاة النبي الكريم ﷺ أحوال المدعوَين حيث أعطى سيِّداً من سادات الناس. وفي إعطاء السادات ـ كما قال الإمام ابن القيم ـ استجلابُ قلوب اتباعهم الذين كانوا يرضون إذا رضي رئيسهم[3].

وقال رحمه الله تعالى أيضاً: «فلله ماأعظم موقع هذا العطاء وماأجداه وأنفعه للإسلام وأهله»[4].

٢ ـ إعطاؤه ﷺ قريشا مما أفاء الله تعالى عليه من أموال هوازن وتركه الأنصار:

روى الإمام البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قال ناس من الأنصار ـ حين أفاء الله على رسوله ماأفاء من أموال هوازن، فطفق النبي ﷺ يعطي رجالاً المائة من الإبل فقالوا: «يغفر الله لرسول الله ﷺ، يعطي قريشاً ويتركنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم».

قال أنس رضي الله عنه: «فحُدِّث رسول الله ﷺ بمقالتهم، فأرسل إلى الأنصار، فجمعهم في قبة من أدم[5]، ولم يدع معهم غيرهم. فلما اجتمعوا قام النبي ﷺ فقال: «**ماحديث بلغني عنكم؟**».

فقال فقهاء الأنصار: «أما رؤساؤنا يارسول الله! فلم يقولوا شيئاً، وأما ناس

---

(١) فتح الباري ١/ ٨٠، وانظر أيضاً: عمدة القارىء ١/ ١٩٥.

(٢) فتح الباري ١/ ٨٠.

(٣) انظر: زاد المعاد ٣/ ٤٨٥.

(٤) المرجع السابق ٣/ ٤٨٥.

(٥) (أدم): بفتحتين جمع أديم، وهو الجلد الذي تمّ دباغه. (عمدة القارىء ١٧/ ٣٠٩).

حديثة أسنانهم فقالوا: «يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم».

فقال النبي ﷺ: «**فإنِّي لأعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أتألَّفهم. أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال وتذهبون بالنبي ﷺ إلى رجالكم؟ فوالله! لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به**».

قالوا: «يارسول الله! قد رضينا»[1].

بيّن النبي الكـريم صلوات ربي وسـلامه أن سبب إعطائه من أعطاهم هو تأليف قلوبهم كـي تقوي رغبتهم في الإسلام، وتطمئنّ وتستقر قلوبهم على الإيمـان.

وقد كان لهذا أثر بالغ في قلوب من كان يعطيهم النبي ﷺ. ومما يدلّ على هذا ماروى الإمام مسلم عن ابن شهاب قال: «غزا رسول الله ﷺ غزوة الفتح، فتح مكة، ثم خرج رسول الله ﷺ بمن معه من المسلمين. فاقتتلوا بحنين. فنصر الله دينه والمسلمين. وأعطى رسول الله ﷺ يومئذ صفوان بن أمية مائة من النَعَم. ثم مائة. ثم مائة».

قال ابن شهـاب: حدثني سعيد بن المسيب أن صفـوان قال: «والله! لقد أعطاني رسول الله ﷺ ماأعطاني، وإنه لأبغض الناس إليّ. فما برح يعطيني حتّى إنّه لأحبّ الناس إليّ»[2].

الله أكـبر! ماأعـظم هذا التحوّل وأجّله! صار الحبيب المصطفى ﷺ أحبَّ الناس إلى صفوان بعد ماكان أبغض الناس إليه ـ بسبب شقاوة صفوان ـ. ومن أسباب هذا التحوّل بفضل الله تعالى معرفته ﷺ بأحوال صفوان واهتمامه عليه الصلاة والسلام بمراعاتها عند الإعطاء.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، رقم الحديث ٤٣٣١ باختصار، ٨/٥٢ ـ ٥٣.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب ماسئل رسول ﷺ شيئاً قط فقال: «لا»، وكثرة عطائه، رقم الحديث ٥٩ (٢٣١٣)، ٤/١٨٠٦.

ومما يدلّ على أثر هذا أيضاً مارواه الإمام مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: «ماسئل رسول الله ﷺ على الإسلام شيئاً إلا أعطاه».

قال: «فجاء رجل فأعطاه غنماً بين جبلين. فرجع إلى قومه. فقال: «ياقوم! أسلموا فإنَّ محمداًﷺ يعطي عطاء لا يخشى الفاقة»[1].

الله أكبر! لم يقتصر أثر عطاء النبي ﷺ على نفس الرجل فحسب بل تحوّل إلى داع يدعو الناس إلى الدخول في الإسلام.

فخلاصة الكلام أنّ مما يتجلّى فيه اهتمام النبي الكريم ﷺ بمراعاة أحوال المدعوِّين، ماكان ﷺ يفرّق في الإعطاء بين راسخي الإيمان من أكابر المهاجرين والأنصار وبين حديثي عهد بكفر.

(١) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب ماسئل رسول الله ﷺ شيئاً قط، فقال: «لا»، وكثرة عطائه، رقم الحديث ٥٧ (٢٣١٢)، ٤/١٨٠٦.

المطلب السادس عشر
مراعاة النبي الكريم ﷺ أحوال الناس عند السماح لهم بالتصدّق من أموالهم

من المعلوم أنّ الأصل في الصدقة ماكان عن ظهر غنى. فقد روى الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما الصدقة عن ظهر غنى**»(١).

وجاء في رواية أخرى عند الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صدقة إلا عن ظهر غنى**»(٢).

لكن النبي الكريم عليه الصلاة والسلام مع هذا لم يكن يتعامل مع الراغبين في الإنفاق في سبيل الله تعالى على وتيرة واحدة. فمنع عليه الصلاة والسلام صحابياً من التصدّق بأحد الثوبين اللّذين قد تُصُدِّق بهما عليه، وأخبر ﷺ أحد الراغبين في الانخلاع من ماله كلِّه صدقة إلى الله ورسوله، أخبره أنه يجزيه الثلث، كما أمر ﷺ غيره الّذي أبدى مثل رغبته، أمره بإمساك بعض ماله، ولكنه ﷺ قد وافق على تصدّق الفاروق رضي الله عنه بنصف ماله، ولم يعترض على إتيان الصديق رضي الله عنه بكل ماكان عنده للإنفاق في سبيل الله تعالى. وقد ثبت كل هذا في كتب السنة والسيرة. وفيما يلي تفصيله:

١ - منعه ﷺ الشخص الذي تُصُدِّق عليه بثوبين عن التصدّق بأحدهما:

فقد روى الإمام أبوداود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «دخل رجل المسجد فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يطرحوا ثياباً، فطرحوا.

---

(١) المسند ٢/٥٠١. وإسناده صحيح. (انظر: هامش المسند للدكتور الحسيني هاشم والدكتور أحمد هاشم ٢٠/١٢٨.

(٢) المرجع السابق ٢/٢٣٠. وإسناده صحيح. (انظر: هامش المسند للدكتور الحسيني هاشم ١٨/١٧٧).

فأمر له منها بثوبين. ثم حثّ على الصدقة، فجاء فطرح أحد الثوبين، فصاح به، وقال: «خذ ثوبك»[١].

٢ ـ حثّه ﷺ أبا لبابة رضي الله عنه على إنفاق ثلث المال بدل التصدّق بكلّه:

فقد روى الأئمة مالك وأحمد والدارمي عن الحسين بن السائب بن أبي لبابة بن عبدالمنذر أن أبا لبابة بن عبدالمنذر رضي الله عنه لما تاب الله عليه قال: «يارسول الله إنّ من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك، وأنّي أنخلع من مالي صدقة لله ورسوله».

فقال رسول الله ﷺ: «**يجزىء عنك الثلث**»[٢]

٣ ـ أمره ﷺ كعب بن مالك رضي الله عنه بإمساك بعض ماله بدل التصدّق بكلّه:

فقد ذكر الإمام البخاري عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: «قلت: يارسول الله! إنّ من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله».

قال: «**أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك**».

قلت: «فإني أمسك سهمي الذي بخيبر»[٣].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله، رقم الحديث ١٦٧٢، ٥/٦٣. وقال عنه الحافظ الذهبي: «وأخرجه النسائي أتم منه. وفي إسناده محمد بن عجلان، وقد وثّقه. بعضهم، وتكلم فيه بعضهم». [مختصر سنن أب داود ٢/٢٥٤].
وحسَّنه الشيخ الألباني. [انظر: صحيح سنن أبي داود ١/٣١٤].

(٢) الموطأ، كتاب النذور والأيمان، باب جامع الإيمان، رقم الحديث ١٦، ٢/٤٨١؛ والمسند ٣/٤٥٢ ـ ٤٥٣ واللفظ له؛ وسنن الدارمي، كتاب الزكاة، باب النهي عن الصدقة بجميع ماعند الرجل، رقم الحديث ١٦٦٥، ١/٣٢٨.
وقال عنه الأستاذان شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط: أخرجه أحمد والدارمي ورجاله ثقات. (انظر: هامش زاد المعاد ٣/٥٨٧).
وقال عنه الشيخ السيد عبدالله هاشم يماني المدني: «سنده جيد». (هامش سنن الدارمي ١/٣٢٨).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لاصدقة إلا عن ظهر غنى، ٣/٢٩٤. [قد ذكر الإمام =

٤ ـ موافقته ﷺ على تصدّق الفاروق بنصف ماله وتصدّق الصديق بكل ماله رضي الله عنهما :

فقد روى الأئمة أبوداود والترمذي والحاكم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : «أمرنا رسول الله ﷺ يوماً أنْ نتصّدق ، فوافق ذلك مالاً عندي[١] ، فقلت : «اليوم أسبق أبابكر ـ رضي الله عنه ـ إن سبقته يوماً» .

فجئت بنصف مالي ، فقال رسول الله ﷺ : **«ما أبقيت لأهلك؟»** .

فقلت : «مثله»[٢] .

قال : فأتى أبوبكر ـ رضي الله عنه ـ بكل ماعنده[٣] .

فقال رسول الله ﷺ : **«ماأبقيت لأهلك؟»** .

قال : «أبقيت لهم الله ورسوله[٤]»[٥] .

= البخاري حديث كعب رضي الله عنه هذا، في هذا المقام معلّقا، وذكر نحوه موصولا في كتاب التفسير، باب [لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ] الآية، رقم الحديث ٤٦٧٦، ٨/٣٤١ ـ ٣٤٢].

(١) (فوافق ذلك مالاً عندي) : أي صادف أمره بالتصدّق حصول مال عندي ، [فعندي] حال من مال، والجملة حال مما قبله، يعني والحال أنّه كان لي مال كثير في ذلك الزمان . (عون المعبود ٥/٦٥) .

(٢) (فقلت : مثله) : أي أبقيت مثله يعني نصف ماله . (المرجع السابق ٥/٦٥)٠

(٣) (بكل ماعنده) : من المال . (المرجع السابق ٥/٦٥) .

(٤) [أبقيت لهم الله ورسوله] : أي رضاهما . (المرجع السابق ٥/٦٥) .

(٥) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب الرخصة في ذلك، رقم الحديث ١٦٧٥ ، ٥/٦٥؛ وجامع الترمذي، أبواب المناقب، مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، رقم الحديث ٣٩٢١، ١٠/١١١ ، والمستدرك على الصحيحين، كتاب الزكاة، ١/٤١٤ .

وقال عنه الإمام الترمذي : «هذا حديث حسن صحيح» . (وجامع الترمذي ١٠/١١١) . وقال الإمام الحاكم : «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» . (المستدرك ١/٤١٤)، ووافقه الحافظ الذهبي . (انظر: التخليص ١/٤١٤) .

وحسّنه الشيخ الألباني . (انظر: صحيح سنن أبي داود ١/٣١٥، وصحيح سنن الترمذي ٣/٢٠٣) .

ولم يكن هذا التنوّع في تعامله ﷺ مع أولئك إلا مراعاةً لأحوالهم. وقد بيّن ذلك علماء الأمة. فعلى سبيل المثال قال الإمام الخطابي: «ولم ينكر ﷺ على أبي بكر الصديق رضي الله عنه خروجه من ماله أجمع لما علمه من صحة نيته وقوة يقينه، ولم يَخفْ عليه الفتنة كما خافها على الرجل الذي ردّ عليه الذهب»(١)(٢).

هذا، وقد ذكر الإمام البخاري في صحيحه: باب لا صدقة إلّا عن ظهر غني، إلا أن يكون معروفاً بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة، كفعل أبي بكر رضي الله عنه حين تصدّق بماله، وكذلك آثر الأنصار المهاجرين (٣).

وبيّن الإمام الطبري أنّ جمهور علماء الأمة قالوا باختلاف حكم التصدّق بكل المال باختلاف أحوال المتصدِّق. فقد قال رحمه الله تعالى: «قال الجمهور: من تصدّق بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دَيْنَ عليه، وكان صبوراً على الإضاقة ولا عيال له، أو له عيال يصبرون أيضاً فهو جائز. فإن فُقِد شيءٌ من هذه الشروط كره»(٤).

ونقل الإمام النووي مثل هذا عن الشافعية فقد قال رحمه الله تعالى: «مذهبنا أنّ التصدّق بجميع المال مستحب لمن لا دَيْنَ عليه ولا له عيال لا يصبرون، ويكون هو ممن يصبر على الإضاقة والفقر، فإن لم يجمع هذه الشروط فهو مكروه»(٥).

فخلاصة الكلام أنّ النبي الكريم ﷺ لم يكن يتعامل مع الراغبين في الإنفاق في سبيل الله تعالى على وتيرة واحده بل كان ينوّع في تعامله معهم مراعياً لأحوالهم.

---

(١) إشارة إلى حديث قد رواه الإمام أبو داود في سننه. [انظر: سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله، رقم الحديث ١٦٧٠، ٥/٦٢. (انظر: ضعيف سنن أبي داود ص ١٦٩) ولم أذكر الحديث في متن هذا البحث لضعف فيه.

(٢) معالم السنن ٢/٧٨.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، ٣/٢٩٤ باختصار.

(٤) نقلا عن فتح الباري ٣/٢٩٥.

(٥) نقلا عن المرجع السابق ٣/٢٩٥.

المطلب السابع عشر
تفقّد النبي الكريم ﷺ المدعوِّين

ومما يدلّ على اهتمام النبي الكريم ﷺ بأحوال المدعوّين أنّه كان يتفقّدهم كي يتعرّف على أحوالهم فيزوّدهم بالتوجيه المناسب لهم، أو يعلّق على غيابهم بما يفيدهم والسامعين. ومن الشواهد الدالة على ذلك مايلي:

١ ـ تفقّده ﷺ ثابت بن قيس رضي الله عنه:

روى الإمام البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ افتقد ثابت بن قيس رضي الله عنه، فقال رجل: «يارسول الله! أنا أعلم لك علمه».

فأتاه فوجده جالساً في بيته منكساً رأسه، فقال: «ما شأنك؟».

فقال: «شر، كان يرفع صوته فوق صوت النبي ﷺ فقد حبط عمله، وهو من أهل الأرض»[١].

فأتى الرجل فأخبره أنه قال: «كذا وكذا».

فقال موسى بن أنس: «فرجع المرة الآخرة ببشارة عظيمة، فقال: **«اذهب إليه فقل له: «إنَّك لست من أهل النار، ولكنْ من أهل الجنة»**[٢].

ومما نجده في هذه القصة أنّ النبي الكريم صلوات ربي وسلامه عليه افتقد ثابت بن قيس رضي الله عنه، فتعرّف على حاله، ثم قدّم له التوجيه الّذي أخرجه به ـ بفضل الله تعالى ـ عمّا كان هو فيه من الهمِّ والغمِّ. قال الإمام النووي تعليقاً على هذا الحديث: «وفيه أنه ينبغي للعالم وكبير القوم أنْ يتفقّد أصحابه، ويسأل عمن غاب منهم»[٣].

---

(١) (من أهل الأرض): وفي رواية [وهو من أهل النار]. انظر: صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة الحجرات، باب [لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي]، رقم الحديث ٤٨٤٦، ٨/٥٩٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الناقب، باب علامات النبوة، رقم الحديث ٣٦١٣، ٦/٦٢٠.

(٣) شرح النووي ٢/١٣٤.

٢ ـ تفقّده ﷺ من غاب عن حلقته بسبب حزنه على وفاة ابنه :

كان صحابي يحضر حلقة الرسول الكريم ﷺ مع ابن له، وكان الرجل يحبّه حبّاً شديداً. فمات الولد، وامتنع الرجل أن يحضر الحلقة حزناً على ابنه. ففقده النبي الكريم ﷺ فسأل عنه، فأُخبر عن حاله، فلقيه وعزّاه. فقد روى الإمام النسائي عن معاوية بن قرة عن أبيه رضي الله عنه قال: «كان نبي الله ﷺ إذا جلس يجلس إليه نفر من أصحابه، وفيهم رجل له ابن صغير يأتيه من خلف ظهره فيُقْعِده بين يديه. فهلك، فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة لذكر ابنه، فحزن عليه. ففقده النبي ﷺ فقال: «**مالي لا أرى فلاناً؟**».

قالوا: «يارسول الله! بُنَيُّه الّذي رأيته هلك».

فلقيه النبي ﷺ فسأله عن بنيِّه، فأخبره أنه هلك فعزّاه عليه. ثم قال: «**يافلان! أيّما كان أحبّ إليك أن تمتّع به عمرك أو لا تأتي غداً إلى باب من أبواب الجنة إلا وجدتَّه قد سبقك إليه يفتحه لك؟**».

قال: يانبي الله! بل يسبقني إلى باب الجنة فيفتحها لي لهو أحبّ إليّ».

قال: «**فذاك لك**»[١].

ومما نجده في هذا الحديث الشريف أنّ النبي الكريم ﷺ افتقد الرجل الذي غاب عن حلقته بسبب حزنه على وفاة ابنه، فأُخبر عن سبب غيابه، فلقيه ﷺ، وسعى إلى إزالة سبب غيابه، وذلك ببيان فضل من مات ابنه فصبر عليه.

٣ ـ تفقّده ﷺ شخصين تخلّفا عن صلاة الفجر:

ومن ذلك أيضاً مارواه الأئمة أحمد وأبوداود والنسائي وابن خزيمة وابن حبّان والحاكم عن أبيّ بن كعب رضي الله عنه قال: «صلّى بنا رسول الله يوماً الصبح، فقال: «**أشاهد فلان؟**».

---

(١) سنن النسائي، كتاب الجنائز، في التعزية، ٤/١١٨. قال عنه الشيخ الألباني: صحيح. (صحيح سنن النسائي ٢/٤٤٩).

ورواه الإمام أحمد مختصرا. (انظر: المسند ٥/٣٥) وقال عنه الشيخ الألباني أيضاً: «وإسناده صحيح». (هامش مشكاة المصابيح ١/٥٥٠).

قالوا: «لا».

قال: **«أشاهد فلان؟»**.

قالوا: «لا».

قال: **«إنّ هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون مافيهما لأتيتموهما ولو حبواً على الركب[1]»[2]**.

ففي هذا الحديث الشريف نجد أنّ النبي الكريم ﷺ افتقد شخصين فتعرّف على حالهما، ثم علّق على تخلّفهما عن صلاة الفجر بما يفيد السامع والغائب ـ إذا علم ماقيل بمناسبة غيابه ـ.

فخلاصة الكلام أنّ النبي الكريم ﷺ كان يتفقّد أصحابه، ويسأل عن أسباب غيابهم، وعند معرفة تلك الأسباب كان يسعى إلى إزالتها. وهذا كلّه بلا شك يدلّ على عنايته الكريمة بأحوال المدعوِّين[3].

---

(١) (ولوحبوا على الركب): أي ولو كان الإتيان حبواً، وهو أن يمشي علي يديه وركبتيه أو إسته. (انظر: عون المعبود ٢/١٨٢).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، رقم الحديث ٥٥٠، ٢/١٨٢.
وقال الحافظ المنذري عن الحديث: «رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي وابن خزيمة، وابن حبّان، والحاكم. وقد جزم يحي بن معين والذهلي بصحة هذا الحديث». (الترغيب والترهيب ١/٢٦٤).
وحسّنه الشيخ الألباني. (انظر: صحيح الترغيب والترهيب ١/٢٣٨، وصحيح سنن أبي داود ١/١١١، وصحيح سنن النسائي ١/١٨٣).

(٣) قد وردت أحاديث أخرى جاء فيها ذكر تفقّد النبي الكريم ﷺ الغائبين منها:
أ ـ فقد النبي الكريم ﷺ قوماً تخلفوا عن الصلاة بسبب شجار كان بينهم. (انظر: سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا لعذر، رقم الحديث ١، ١/٤١٩ ـ ٤٢٠).
ب ـ فقد النبي الكريم ﷺ بشيرا رضي الله عنه الذي غاب عن حلقته لثلاثة أيام. (انظر: المرجع السابق، كتاب البيوع، رقم الحديث ٧٩، ٣/٢٣).
لكنّني لم أوردهما في متن البحث بسبب ضعفهما. (انظر: التعليق المغني على سنن الدارقطني ١/٤٢٠، و٣/٢٣).

المطلب الثامن عشر
أمر النبي الكريم ﷺ بمراعاة أحوال الناس عند الاستمرار في قراءة القرءان الكريم

ومما يدلّ على شدّة اهتمامه عليه الصلاة والسلام بأحوال الناس وعظيم عنايته بمراعاتها أنه أمر أصحابه بقراءة القرآن الكريم ماائتلفت القلوب. كما أمرهم بترك قراءته عند حصول ملالة أو ظهور الاختلاف.

فقد روى الإمام البخاري عن جندب بن عبدالله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**اقرءوا القرآن ماائتلفت قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه**»(١).

ومما ذكره علماء الحديث في شرح هذا الحديث:

أ ـ اقرءوا القرآن على نشاط منكم، وخواطركم مجموعة، فإذا حصل لكم ملالة فاتركوه فإنه أعظم من أن يقرأه أحد من غير حضور قلب.

ب ـ اقرءوا القرآن مادام بين أصحاب القراءة ائتلاف، فإذا حصل اختلاف فقوموا عنه(٢).

ففي الحديث الشريف ـ على حسب كل من القولين ـ عظيم اهتمامه عليه الصلاة والسلام بأحوال الناس.

الله أكبر! ما أعظمها من نصيحة! وما أجلَّها من حكمة! ولو أنّ العاملين في مجال الدعوة إلى الله تعالى تمسّكوا بها لقّل الاختلاف فيما بينهم. ولو قاموا عند ظهور بوادر الاختلاف والشقاق لما قام كثير من المعارك فيما بينهم، ولما استمرّت تلك المجادلات الّتي إثم كثير منها أكبر من نفعها.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب اقرءوا القرآن ماائتلف عليه قلوبكم، رقم الحديث ٥٠٦٠، ٩/١٠١.

(٢) انظر: عمدة القارئ ٢٠/٦٢.



المطلب التاسع عشر
مراعاة النبي الكريم ﷺ أحوال الناس عند إرسال الرسل والكتب إليهم

لقد تجلّى اهتمام الرسول الكريم ﷺ بمراعاة أحوال الناس عند إرسال الرسل والكتب إليهم. وفيما يلي أضع - بفضل الله تعالى - بعض الشواهد الدالة على هذا بين يدي القارىء، وذلك من خلال النقاط التالية:

١ - اختياره ﷺ رسولا له صلة بالمرسَل إليهم:

راعى رسول الله ﷺ أحوال الناس عند بعثِه رسله إليهم. ومما يدلّ على هذا أنّه عليه الصلاة والسلام لما أرسل بعثا إلى بَلي[١] أمّر عليهم عمرو بن العاص رضي الله عنه كي يتألّفهم بذلك حيث كانت أم العاص منهم. فقد ذكر الحافظ الذهبي عن محمد بن عبدالرحمن التميمي [عن غزوة ذات السلاسل من أرض بلي وعُذرة][٢] قال:

«بعث رسول الله ﷺ عمرو بن العاص - رضي الله عنه - ليستنفر العرب إلى الإسلام، وذلك لأن أم العاص بن وائل كانت من بلي، فبعثه إليهم رسولُ الله ﷺ يتألفهم بذلك»[٣].

٢ - مراعاته ﷺ مكانة الأشخاص المكتوب إليهم في أقوامهم:

كتب النبي الكريم ﷺ إلى الملوك والقادة يدعوهم إلى الإسلام. فقد روى

---

(١) [بَلي]: بفتح الباء وكسر اللام الخفيفه بعدها ياء النسب، قبيلة كبيرة ينسبون إلى بلي بن عمرو بن الحاف بن قضاعة. [انظر: فتح الباري ٨/٧٤].

(٢) [عُذْرة]: بضم العين وسكون الذال، قبيلة كبيرة ينسبون إلى عذرة بن سعد هزيم بن زيد بن ليث بن سويد بن أسلم ابن الحاف بن قضاعة. [انظر: المرجع السابق ٨/٧٤).

(٣) تاريخ الإسلام (المغازي) ص ٥١٤، وانظر أيضاً: سيرة ابن هشام ٤/١٩٩، وفتح الباري ٨/٧٥.

الإمـام مسلم عن أنس رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ كتب إلى كسرى[١]، وإلى قيصر[٢]، وإلى النجاشي[٣]، وإلى كل جبار يدعوهم إلى الإسلام»[٤].

وكان أولئك ـ كما هو معلوم ـ معزولين عن الحكم بحكم دين الإسلام، ولم يكن لأحد حقٌّ في السلطة إلا من قبل النبي ﷺ، لكن رغم هذا راعى النبي الكريم ﷺ منزلتهم في أقوامهم عند مكاتبتهم. فقد جاء في كتابه ﷺ ـ كما ذكره الإمام البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما إلى قيصر:

«**من محمد عبدالله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم**»[٥].

قال العلاّمة العيني: «يستفاد من قوله: [إلى عظيم الروم] ملاطفة المكتوب إليه وتعظيمه. فإن قلت: لِمَ لَمْ يقل إلى ملك الروم؟ قلت: لأنه معزول عن الحكم بحكم دين الإسلام، ولا سلطنة لأحد إلا من قبل رسول الله ﷺ. فإن قلت: إذا كان الأمر كذلك فلم لم يقل إلى هرقل فقط؟ قلت: ليكون فيه نوع من الملاطفة، فقال: [عظيم الروم] أي الّذي تعظّمه الروم»[٦].

كذلك جاء في كتابه عليه الصلاة والسلام إلى الـمُقَوقَسْ:

«من محمد عبدالله ورسوله إلى المقوقس عظيم القبط»[٧].

---

(١) (كسرى): بفتح الكاف وكسرها، وهو لقب لكل ملك من ملوك الفرس. (انظر: شرح النووي ١٢/١١٢ ـ ١١٣).

(٢) (قيصر): لقب من ملك الروم. (انظر: المرجع السابق ١٢/١١٣).

(٣) (النجاشي): لقب لكل من ملك الحبشه. (انظر: المرجع السابق ١٢/١١٣).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الجهاد السير، باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل، جزء من الحديث ٧٥ (١٧٧٤)، ٣/١٣٩٧. .

(٥) صحيح البخاري. كتاب بدء الوحي، جزء من الحديث ذي الرقم ٧، ١/٣٢.

(٦) عمدة القارئ ١/٩٩، وانظر أيضاً: فتح الباري ١/٣٨، والسيرة النبوية الصحيحة ٢/٤٦٠.

(٧) انظر: زاد المعاد ٣/٦٩١، وانظر أيضاً، مجموع الوثائق السياسية للدكتور محمد حميد الله ص ١٣٥، وقد ذكر فيه صحة أصل هذا المكتوب.

٣ ـ اتخاذه ﷺ الخاتم لختم الكتاب المرسَل إلى أهل الكتاب وغيرهم مراعاة لحالهم :

أراد النبي الكريم ﷺ الكتابة إلى الروم لدعوتهم إلى الإسلام فأُخْبِر أنَّهم لا يقرؤون الكتاب إلا إذا كان مختوماً، فاتَّخذ عليه الصلاة والسلام خاتماً ليختم به كتابه المرسَل إليهم مراعاةً لحالهم. فقد روى الإمام البخاري عن أنس بنِ مالك رضي الله عنه قال: «لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم قيل له: «إنَّهم لن يقرؤوا كتابك إذا لم يكن مختوماً».

فاتّخذ خاتما من فضة، ونقشه: «محمد رسول الله».

«فكأنّما أنظر إلى بياضه في يده[1]».

وقد ترجم الإمام البخاري لهذا الحديث في صحيحه بقوله:

«باب اتخاذ الخاتم ليُخْتَمَ به الشيء، أو ليُكْتَب به إلى أهل الكتاب وغيرهم»[2].

فخلاصة الكلام أنَّ رسول الله ﷺ كان يراعي أحوال الناس عند إرسال الرسل والكتب إليهم. وهذا بلا شك يدل على ضرورة مراعاة أحوال الناس في الدعوة إلى الله تعالى.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب اتخاذ الخاتم... الخ، رقم الحديث ٥٨٧٥، ١٠/٣٢٤.

(٢) المرجع السابق ١٠/٣٢٤.

المبحث الثالث
عناية سلف الأمة بمراعاة أحوال المخاطَبين في الدعوة إلى الله تعالى

تمهيد:

لقد كان سلف هذه الأمة يدركون أهمية العناية بأحوال المدعوِّين، كما كانوا يراعونها أثناء قيامهم بالدعوة. وقد تجلّى هذا في عدة أشكال وصور.

وسأتحدّث عن بعض منها بعون ربي جلّ جلاله في هذا المبحث من خلال العناوين التالية:

١ ـ عناية السلف بالتعرّف على المخاطَبين.

٢ ـ مراعاة السلف فهم عامة الناس عند العمل من قبل الأئمة.

٣ ـ تخوّل السلف الناس بالموعظة، ومراعاتهم رغبة المخاطَبين عند التحدُّث إليهم.

٤ ـ اهتمام السلف بمستوى عقول الناس عند التحدّث إليهم.

٥ ـ تقرير السلف ضرورة تعرّف المفتي على أحوال المستفتي ومراعاتها عند الإفتاء.

٦ ـ ترك السلف بعض الأمور المختارة مخافة وقوع الناس في أشد منها.

٧ ـ تقرير السلف غضّ الطرف عن بعض المنكرات مراعاة لما يترتَّب على الإنكار عليها.

٨ ـ تفقّد السلف إخوانهم وطلبة العلم في الصلاة وحلقات التعليم.

المطلب الأول
عناية السلف بالتعُرف على المخاطَبين

ومما تتجلّى فيه ضرورة العناية بأحوال المخاطبين ماثبت من اهتمام السلف بالتعـرّف عليهم عند جهلهم، ومابيّنوا من ضرورة العلم بحال المأمور والمنهي والمدعوّ. وسأعرض بتوفيق اللطيف الخبير في هذا المطلب بعض الشواهد الدالة على ذلك.

أولا: سعي السلف إلى التعرّف على المخاطَبين:

ومن أمثلة ذلك مايلي:

١ - استفسار الفاروق رضي الله عنه عن بلد رجلين قبل الاحتساب عليهما:

روى الإمام ابن كثير عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع صوت رجلين في مسجد النبي ﷺ قد ارتفعت أصواتها، فجاء فقال: «أتدريان أين أنتما؟» ثم قال: «من أين أنتما؟».

قالا: «من أهل الطائف».

فقال: «لو كنتما من أهل المدينة لأوجعتكما ضرباً»[(١)].

ففي هذه القصة سعى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى التعرّف على الشخصين، وذلك بالاستفسار عن موطنهما، قبل اتّخاذ الإجراء المناسب للاحتساب عليهما.

٢ - استفسار ابن عمر رضي الله عنهما عن أصل رجل قبل بيان الحكم الشرعي له:

وروى الإمام مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رأى رجلاً يجرّ إزاره، فقال: «ممن أنت؟».

فانتسب له، فإذا رجل من بني ليث. فعرفه ابن عمر رضي الله عنهما.

---

(١) تفسير ابن كثير ٤/٢١٨.

قال: «سمعت رسـول الله ﷺ بأذُنيَّ هاتين يقول: **«من جرّ إزاره لا يريد بذلك إلا الـمَخِيلة فإنّ الله لا ينظر إليه يوم القيامة»**[١].

ومما نجده في هذه القصة أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما لما رأى المنكر لدى الشخص سعى إلى التعرّف عليه، وذلك بالاستفسار عن قبيلته قبل بيان عاقبة فاعل ذلك المنكر.

ثانيا: أقوال العلماء حول ضرورة العلم بحال المأمور والمنهي والمدعوّ:

قد بيّن علماء الأمة أيضاً ضرورة العلم بحال المأمور والمنهي والمدعوّ. وفيما يلي أقوال بعضهم:

١ - تأكيد الإمام ابن تيمية على ضرورة العلم بحال المأمور والمنهي:

قال شيخ الإسـلام ابن تيمية: «فلابّد من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما، ولابدّ من العلم بحال المأمور والمنهي»[٢].

٢ - تأكيد الشيخ محمد رشيد رضا على وجوب العلم بأحوال المدعوين:

قال الشيخ محمد رشيد رضا أثناء ذكره مايجب أن تكون عليه الأمة الداعية إلى الخير الآمرة بالمعروف الناهية عن المنكر:

- العلم بحال من توجّه إليهم الدعوة في شؤونهم واستعدادهم وطبائع بلادهم وأخلاقهم.
- علم تقويم البلدان ليعدّ الدعاة لكل بلاد منها عدّتها إذا أرادوا السفر إليها.
- العلم بلغات الأمم التي تُراد دعوتها.
- العلم بالفنون والعلوم المتداولة في الأمم التي تُوجَّه إليها الدعوة، ولو بقدر مايفهم به الدعاة مايورد على الدين من شّبهات تلك العلوم، والجواب عنها بما يليق بمعارف المخاطبين بالدعوة.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جرّ الثوب خيلاء، وبيان حدّ مايجوز إرخاؤه إليه ومايستحب، رقم الحديث ٤٥ (٢٠٨٥)، ٣/١٦٥٢.

(٢) الحسبة في الإسلام ص٨٣.

ـ معرفة الملل والنحل ومذاهب الأمم فيها ليتيسّر للدعاة بيان مافيها من الباطل، فإنَّ من لم يتبينَّ له بطلان ماهو عليه لا يلتفت إلى الحق الذي عليه غيره، وإن دعاه إليه[1].

٣ ـ بيان الشيخ محمد العثيمين بضرورة العلم بحال المدعو:

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين معلقاً على الآية الكريمة: ﴿**قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني**﴾.

وتأمل أيها الداعية لله قول الله تعالى: ﴿**على بصيرة**﴾ أي على بصيرة في ثلاثة أمور:

١ ـ على بصيرة فيما يدعو إليه.

٢ ـ على بصيرة في حال المدعو، ولهذا لمّا بعث النبي ﷺ معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن قال له: «**إنك ستأتي قوماً أهل كتاب**» ليعرف حالهم ويستعدّ لهم.

فلابدّ أن تعلم حال هذا المدعو: مامستواه العلمي؟ ومامستواه الجدلي؟ حتى تتأهب فتناقشه وتجادله لأنَّك إذا دخلتَ مع مثل هذا في جدال، وكان عليك لقوة جدله صار في هذا نكبة عظيمة على الحق، وأنت سببها.

ولا تظنّ أنَّ صاحب الباطل يخفق بكل حال فإنَّ الرسول ﷺ قال: «**إنكم تختصمون إليّ ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له بنحو ماأسمع**».

فهذا يدلّ على أن المخاصم وإن كان مبطلاً قد يكون ألحن بحجته من الآخر فيقضي به بحسب ماتكلّم به هذا المخاصم، فلابدّ أن يكون عالما بحال المدعو[2].

فالخلاصة أنّ السلف كانوا يهتمون بالتعرّف على حال المدعوّ عند جهله، كما أكّد علماء الأمة على ضرورة معرفة حال المأمور والمنهيّ والمدعوّ في الاحتساب والدعوة إلى الله تعالى.

---

(١) انظر: تفسير المنار ٤/٣٨ ـ ٤٤.
(٢) انظر: زاد الداعية ص١٣ ـ ١٥.

المطلب الثاني
مراعاة السلف فهم عامة الناس عند العمل من قبل الأئمة

ومما يدلّ على أهمية العناية بمراعاة أحوال المخاطبين ماثبت من تنبّه السلف لسوء فهم عامة الناس بسبب بعض أفعال الأئمة الذين يُقتَدَى بهم. ومن الشواهد الدالة على ذلك مايلي:

١ - نهي الفاروق طلحة رضي الله عنهما عن لبس الثياب المصبوغة في الإحرام خوفا من سوء فهم عامة الناس :

فقد روى الإمام مالك عن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى على طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه ثوباً مصبوغا وهو محرم، فقال عمر رضي الله عنه: «ماهذا الثوب المصبوغ ياطلحة؟».

فقال طلحة رضي الله عنه: «ياأمير المؤمنين! إنما هو مَدَر»[1].

فقال عمر رضي الله عنه: «إنكم أيها الرهط أئمة يَقْتَدِي بكم الناس، فلو أنّ رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال: «إنّ طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه كان يلبس الثياب المصبَّغة في الإحرام». فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبّغة»[2].

ومما نجد في هذه القصة أنّ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عن لم يمنع طلحة رضي الله عنه من لبس الثوب المصبوغ بالمدر إلا خوفاً من أنْ يَظُنَّ الجاهل أنّه يشرع لبس الثياب المصبّغة في الإحرام حيث لبسه طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه.

---

(١) (إنما هو مدر): أي مصبوغ بالمدر. (النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «مدر»، ٤/٣٠٩) والمدر: الطين المتماسك. (هامش الموطأ للشيخ محمد فؤاد عبدالباقي ١/٣٥٦).

(٢) الموطأ، كتاب الحج، باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام، رقم الرواية ١٠، ١/٣٢٦.

٢ ـ إتمام عثمان رضي الله عنه الصلاة بمنى خوفا من سوء فهم الأعراب :

أتمّ أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه الصلاة بمنى . ومن التوجيهات التي ذكرها الأئمة لإتمامه الصلاة أنه فعل ذلك حتى لا يظنّ الأعراب أن الصلاة ركعتين. فقد روى الإمام ابوداود عن الزهري أنّ عثمان بن عفان رضي الله عنه أتم الصلاة بمنى من أجل الأعراب لأنَّهم كثروا عامئذ، فصلّى بالناس أربعاً ليُعَلِّمهم أنَّ الصلاة أربع[1].

(١) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، رقم الرواية ١٩٦٢، ٥/٣٠٨.
وقال عنه الشيخ الألباني: «حسن». (صحيح سنن أبي داود ١/٣٦٩).

المطلب الثالث
تخوّل السلف الناس بالموعظة ومراعاتهم رغبة المخاطَبين عند التحدّث إليهم

ومما يدلّ على عناية سلف الأمة بمراعاة أحوال المخاطبين ماثبت من تخوّلهم الناس بالموعظة، وإيجازهم في الخطب، وماأُثِر عنهم من التأكيد على الإيجاز في الموعظة، وضرورة مراعاة نشاط الناس ورغبتهم عند التحدّث إليهم.

وسأعرض إن شاء الله تعالى في هذا المطلب بعض الشواهد الدالة على ذلك.

أولاً: تخوّل السلف الناس بالموعظة:

١ - تخوّل ابن مسعود رضي الله عنه الناس بالموعظة:

كان عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يراعي الأوقات في تذكير الناس بالكوفة ولم يكن يذكِّرهم كل يوم خوفاً من أن يملَّهم. فقد روى الإمام البخاري عن أبي وائل قال: «كان عبدالله رضي الله عنه يذكِّر الناس في كل خميس، فقال له رجل: «ياأبا عبدالرحمن! لوَدِدْت أنَّك ذكَّرتنا كل يوم».

قال: «أما إنّه يمنعني من ذلك أني أكره أن أُمِلَّكم، وإني أتخوّلكم بالموعظة كما كان النبي ﷺ يتخوّلنا بها مخافة السآمة علينا»[1].

٢ - تخوّل عمرو بن العاص رضي الله عنه الناس بالموعظة:

وكان عمرو بن العاص رضي الله عنه أيضاً يتخوّل الناس بالموعظة. فقد روى الإمام أحمد عن عبدالله بن أبي الهذيل قال: كان عمرو بن العاص رضي الله عنه يتخوّلنا، فقال رجل من بكر بن وائل: «لئن لم تنته قريش ليضعنّ هذا الأمر في جمهور من جماهير العرب سواهم».

---

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة، رقم الحديث ٧٠، ١/١٦٣.

فقال عمرو بن العاص رضي الله عنه: «كذبت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قريش ولاة الناس في الخير والشر إلى يوم القيامة**»[1].

٣ - إيجاز عمار رضي الله عنه في الخطبة:

خطب عمار بن ياسر رضي الله عنهما فأوجز وأبلغ. فقد روى الإمام مسلم عن أبي وائل قال: «خطبنا عمار رضي الله عنه فأوجز وأبلغ. فلما نزل قلنا: «ياأباليقظان! لقد أبلغت وأجزت. فلو كنت تنفَّسْتَ»[2].

فقال: «إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنّ طولَ صلاة الرجل وقِصَرَ خطبته مَئِنَّة**[3] **من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصُروا الخطبة**[4]**، وإنّ من البيان سحرا**»[5].

ثانيا: تأكيد السلف على إيجاز الموعظة ومراعاة رغبة المخاطبين فيها:

وأمّا ماأُثِر عن سلف الأمة من التأكيد على الإيجاز في الموعظة وضرورة مراعاة نشاط الناس ورغبتهم عند التحدّث إليهم فمنه مايلي:

١ - وصية الصديق ليزيد بن أبي سفيان رضي الله عنهم بإيجاز الموعظة:

عيَّن خليفة رسول الله ﷺ أبوبكر الصديق رضي الله عنه يزيدَ بن أبي سفيان رضي الله عنهما أميراً على جيش عظيم قد وجّهه إلى الشام، وشيَّعه ماشياً وأوصاه. فكان مما أوصاه به:

«وإذا وعظتَهم فأوجز، فإنّ كثير الكلام ينسي بعضُه بعضاً»[6].

---

(١) المسند ٤/٢٠٣. ورجاله ثقات. (انظر: بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ٢٣/٢٢٧).

(٢) (لو كنت تنفسّت): أي أطلت قليلا. (شرح النووي ٦/١٥٨).

(٣) (مئنة): بفتح الميم، ثم همزة مكسورة، ثم نون مشدَّدة، أي علامة. (شرح النووي ٦/١٥٨).

(٤) (فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة»: قال ابن الملك: «المراد بهذا الطول مايكون على وفاق السنة، لا أقصر منها، ولا أطول». (مرعاة المفاتيح ٣/٤٩٩).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم الحديث ٤٧ (٨٦٩)، ٢/٥٩٤.

(٦) انظر: الكامل لابن الأثير ٢/٢٧٦ - ٢٧٧.

ماأجمل هذه الوصية وأنفعها للدعوة إلى الله تعالى! ويا ليت خطباءنا يتمسَّكون بها!

٢ - نصح عائشة رضي الله عنها قاصَّ أهلِ المدينة بتخوّل الناس بالموعظة ومراعاة رغبتهم فيها:

نصحت أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها قاصَّ أهل المدينة بالتمسّك بثلاثة أمور، وأكّدت عليه بذلك. وكان من نصيحتها له تخوّل الناس بالموعظة، والتحـدّث إليهم في حال رغبتهم فقط. فقد روى الإمامان أحمد وأبويعلى عن الشعبي قال: قالت عائشة رضي الله عنها لابن أبي السائب قاصّ أهل المدينة: «ثلاثا لتتابعنيّ عليهنّ أو لأناجزنّك»[1].

فقال: «ماهنّ؟ بل أنا أبايعك ياأم المؤمنين».

قالت: «اجتنب السجـع[2] في الدعاء، فإنّ رسول الله ﷺ وأصحابه كانـوا لا يفعلون ذلك.

وقصّ على الناس في كل جمعة مرة، فإن أبيت فثنتين، فإن أبيت فثلاثا. ولا تُمِلَّ الناسَ هذا الكتاب. ولا ألقينّك تأتي القوم وهم في حديثهم فتقطع عليهم حديثهم، ولكن اتركهم فإذا جرؤوك عليه وأمروك به فحدّثهم»[3].

---

(١) (لأناجزنَّك): أي لأقاتلنّك وأخاصمنّك. (انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «نجز» ٥/٢١).

(٢) (السجع): يقول الحافظ ابن الجوزي: وأصل السجع: القصد المستوى، وسَجْع الحمامة: موالاة صوتها على طريق واحدة. قال الليث: «سجع الرجل إذا انطلق بالكلام له، فواصل».
ونهى عن السجع في الدعاء لأنّ الدعاء ينبغي أن يكون عن حُرْقة القلب لا عن تصنّع، وقد يقع غيرَ تَصَنُّع فَلا نَدمَ لقوله ﷺ: «**أعوذ بك من قلبٍ لا يخشع، وعينٍ لا تدمع**»، (انظر: غريب الحديث، باب السين مع الجيم، ١/٤٦٣).

(٣) المسنـد ٦/٢١٧. وقـال عنه الحافظ الهيثمي: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبويعلى بنحوه». (مجمع الزوائد ١/١٩١).
وانظر أيضاً: مسند أبي يعلى، رقم الحديث ١١٩ (٤٤٧٥)، ٧/٤٤٩. وفيه «عن الشعبي عن =

ومما نجده في وصيّة عائشة رضي الله عنها أنَّها أمرت ابن أبي السائب بتخوّل الناس بالموعظة حيث يقصّ عليهم في كل جمعة مرة، فإن أبي فثنتين، فإن أبي فثلاثا.

كما أمرته رضي الله عنها أن لا يحدّث الناس إلا عند رغبتهم في الوعظ والحديث إليهم.

٣ - نصح عائشة رضي الله عنها عبيد بن عمير بتخوّل الناس بالموعظة :

ونصحت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كذلك محدِّث الناس عبيد بن عمير بتخوّلهم بالموعظة حتى لا يملّوا. فقد روى الإمام البغوي أنّ عائشة رضي الله عنها قالت لعبيد بن عمير: «ألم أُحَدَّثْ أنَّك تجلس ويُجْلَس إليك؟».

قال: «بلى ياأم المؤمنين».

قالت: «فإيَّاك وإملال الناس وتقنيطهم»[١].

ورُوي أنها قالت له: «اقصص يوماً، لا تُمِلّ الناس»[٢].

٤ - تأكيد ابن مسعود رضي الله عنه على مراعاة نشاط الناس عند التحدث إليهم :

بيّن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه كذلك ضرورة توفّر رغبة الناس في الحديث عند التحدّث إليهم، كما أمر بالتوقّف عن الموعظة عند انصراف قلوب المخاطَبين عن المتحدِّث. فقد روى الإمام البغوي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «حدِّث القوم ماحدجوك بأبصارهم[٣] وأقبلت عليك قلوبهم. فإذا انصرفت عنك قلوبهم فلا تحدِّثهم».

= مسروق عن عائشة رضي الله عنها». وقال محقق المسند: «إسناده صحيح». (هامش مسند أبي يعلى ٧/٤٤٩)، كما ذكر أقوال العلماء الدالة على «أنّ ماروى الشعبي عن عائشة رضي الله عنها مرسل». (انظر المرجع السابق ٧/٤٤٩).

(١) شرح السنة، كتاب العلم، باب التخوّل بالموعظة، ١/٣١٤.

(٢) المرجع السابق ١/٣١٤.

(٣) (حدجوك بأبصارهم): أي رموك بها. يريد: حدِّثهم ماداموا يشتهون حديثك: فإذا أعرضوا عنك فاسكت. (شرح السنة ١/٣١٤).

قيل: «وماعلامة ذلك؟».

قال: إذا التفت بعضهم إلى بعض، ورأيتهم يتثاءبون فلا تحدِّثهم»[١].

رضي الله عنه عن ابن مسعود ماأدق فهمه وألطف كلامه!

وروى الإمام الدارمي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إنّ للقلوب لنشاطاً وإقبالاً، وإنّ لها تولية وإدباراً، فحدِّثوا الناس ماأقبلوا عليكم»[٢].

٥ ـ وصيّة ابن عباس رضي الله عنهما بتخوّل الناس بالموعظة ومراعاة نشاطهم عند التحدّث إليهم:

وأوصى عبدالله بن عباس رضي الله عنهما مولاه وتلميذه عكرمة بتخوّل الناس بالموعظة، ومراعاة نشاطهم عند التحدث إليهم. فقد روى الإمام البخاري عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: : «حدِّث الناس كل جمعة مرة. فإن أبيتَ فمرتين، فإن أكثرتَ فثلاث مرات. ولا تُمِلّ الناس هذا القرآن ولا أُلفينّك تأتي القوم وهم في حديث من حديثهم، فتقصّ عليهم فتقطع عليهم حديثهم فتُمِلّهم. ولكن أنصتْ، فإذا أمروكَ فحدّثهم وهم يشتهونه.

وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه، فإني عهدتُ رسول الله وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب»[٣].

وممّا يلاحظ في وصايا هؤلاء الأبرار من الصحابة رضي الله عنهم الاتحاد في الفكرة وحتى في التعبير. ولا غرابة في ذلك فإنهم تلامذة معلّم واحد وخرّيجو مدرسة واحدة. وإن معلّمهم لهو أعظم معلّمي البشرية وأفضلهم رسولنا الكريم ﷺ. وإنَّ مدرستهم أعظم مدرسة عرفتْها البشرية. ألا وهي المدرسة المحمدية المباركة. صلوات ربي وسلامه على صاحبها.

قال الحافظ ابن حجر تعليقاً على وصيّة ابن عباس رضي الله عنهما: «وفيه

---

(١) شرح السنة، كتاب العلم، باب التخوّل بالموعظة، ١/٣١٤.

(٢) سنن الدارمي، باب من كره أن يُمِلَّ الناس، رقم الرواية ٤٥٤، ١/٦٨.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب مايكره من السجع في الدعاء، ١١/١٣٨.

كراهية التحديث عند من لا يُقْبِل عليه، والنهي عن قطع حديث غيره، وأنه لا ينبغي نشر العلم عند من لا يحرص عليه، ويُحَدَّث من يشتهي بسماعه لأنّه أجدر أن ينتفع به»[١].

٦ - منع مسروق من بيان الحديث لمن لا يبغيه :

فقد روى الحافظ البغدادي عن مسروق قال: «لا تنشر بزّك إلا عند من يبغيه»[٢].

والبزّ: الثياب والمعنى لا تعرض ثيابك إلا عند من يرغب فيها، وكأنه صار مثلاً، فاستعير هذا المعنى للمحدِّث، وذلك ألَّا يحدِّث عند قوم لا يرغبون فيه[٣].

وهكذا الداعي أو الخطيب والمتحدِّث لا يحدِّث إلا عند أناس يرغبون فيه.

٧ - قول السلف بضرورة مراعاة نشاط الناس عند التحدُّث إليهم :

نقل الإمام الحسن البصري قول السلف كذلك بضرورة مراعاة نشاط الناس عند التحدّث إليهم. فقد روى الإمام الدارمي عن أبي هلال قال: سمعت الحسن يقول: «كان يقال: «حدِّث القوم ماأقبلوا عليك بوجوههم. فإذا التفتوا فأعلم أنّ لهم حاجات»[٤].

٨ - منع مطرِّف بن عبدالله من التحدّث لمن لا يشتهيه :

فقد روى الحافظ البغدادي عن مطرِّف قال: «لا تطعم طعامك من لا يشتهيه». «أي لا تحدِّث بالحديث من لا يريده»[٥].

---

(١) فتح الباري ١١/١٣٩.

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، رقم الرواية ٧٢٧، ١/٣٢٧.

(٣) هامش الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١/٣٢٧.

(٤) سنن الدارمي، باب من كره أن يملّ الناس، رقم الرواية ٤٥٥، ١/٦٨.

(٥) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، رقم الرواية ٧٣١، ١/٣٢٨.

٩ - أمر أبي العالية بالاقتصار على التحدّث عند نشاط المخاطَب :

فقد روى الحافظ الخطيب البغدادي عن أبي خلدة قال: سمعت أبا العالية يقول: «حدِّث القوم ماحملوا».

قال: قلت: ما «ماحملوا؟».

قال: «مانشِطوا»[1].

١٠ - بيان الخطيب البغدادي ضرورة توفّر رغبة المخاطَبين ونشاطهم عند التحدّث إليهم :

وبيّن العلامة الخطيب البغدادي ضرورة توفّر رغبة الناس ونشاطهم عند التحدُّث إليهم بقوله: «حق الفائدة أن لا تُساق إلا إلى مبتغيها، ولا تُعرْض إلا على الراغب فيها. فإذا رأى المحدِّث بعض الفُتور من المستمع، فليسكت، فإن بعض الأدباء قال: «نشاط القائل على قدر فهم المستمع»[2].

فحاصل الكلام أنّ سلف الأمة كانوا يهتمون بتخوّل الناس بالموعظة، كما كانوا يؤكدون على ضرورة الإيجاز في الموعظة، ومراعاة نشاط الناس ورغبتهم عند التحدّث إليهم، وفي هذا كله تتجلّى عنايتهم بمراعاة أحوال المخاطبين.

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، رقم الرواية ٧٤٣، ١/٣٣١.

(٢) المرجع السابق ١/ ٣٣٠.

المطلب الرابع
اهتمام السلف بمستوى عقول الناس عند التحدُّث إليهم

ومما يتجلّى فيه اهتمام السلف بمراعاة أحوال المخاطبين ماثبت من مراعاتهم عقول الناس عند التحدّث إليهم، وماأُثِر عنهم من التأكيد على ضرورة العناية بذلك.

وسأعرض بتوفيق ربي الحي القيوم في هذا المطلب بعض الشواهد الدالة على ذلك.

أولا : مراعاة السلف عقول الناس عند التحدّث إليهم :

ومن أمثلة ذلك مايلي:

١ ـ اقتراح ابن عوف على الفاروق بتخصيص أهل الفقه بنجر البيعة وموافقته على ذلك رضي الله عنهم :

روى الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: «لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين اليوم فقال: «ياأمير المؤمنين! هل لك في فلان يقول: «لو قد مات عمر رضي الله عنه لقد بايعت فلاناً. فوالله! ماكانت بيعة أبي بكر رضي الله عنه إلا فَلْتَة[١] فتمّت».

فغضب عمر رضي الله عنه ثم قال: «إنِّي إنْ شاء الله لقائم العشيَّة في الناس فمحذِّرهم هؤلاء الّذين يريدون يغصبوهم أمورهم»[٢]

قال عبدالرحمن رضى الله عنه: قلت: «ياأمير المؤمنين! لا تفعل فإنّ الموسم

---

(١) (فلتة): بفتح الفاء وسكون اللام بعدها مثناة ثم تاء تأنيث أي فجأة وزنه ومعناه. (فتح الباري ١٢/١٤٧).

(٢) (يغصبوهم أمورهم): يثبون على الأمر بغير عهد ولا مشاورة. (انظر: المرجع السابق ١٢/١٤٧).

يجمع رَعاع[1] الناس وغوغاءهم[2]، فإنّهم هم الذين يغلبون على قُرْبك[3] حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك[4] كل مطيِّر، وأن لا يعـوها، وأنْ لا يضعوها على مواضعها. فأمهل حتى تقدم المدينة فإنّها دار الهجـرة والسنة، فتخلص[5] بأهل الفقه وأشراف الناس، فتقول ماقلت متمكِّنا، فيعي أهل العلم مقالتك، ويضعونها على مواضعها».

فقال عمر رضي الله عنه: «أما والله! إن شاء الله لأقومنّ بذلك أول مقام أقومه بالمدينة.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «فقدمنا المدينة في عَقِب ذي الحجة[6]. فلمّا كان يوم الجمعة عجلت الرواح حين زاغت الشمس. . .

فجلس عمر رضي الله عنه على المنبر، فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد فإني قائل لكم مقالة قد قُدِّر لي أن أقولها. . . الحديث[7].

---

(١) (رعـاع): الرعـاع بفتح الراء وبمهملتين: الجهلة الرذلاء، وقيـل الشباب منهم (فتح البـاري) ١٢/١٤٧).

(٢) (غوغاءهم): الغوغاء: أصله صغار الجراد حين يبدأ في الطيران، ويطلق على السفلة المسرعين إلى الشر. (المرجع السابق ١٢/١٤٧)

(٣) (قربك): بضم القاف وسكون الراء أي المكان الذي يقرب منك. (المرجع السابق ١٢/١٤٧).

(٤) (يطيرهـا عنك): بضم أوله من أطار الشيء إذا أطلقه. وللسرخسي (يطيرها) بفتح أوله أي يحملونها على غير وجهها. (المرجع السابق ١٢/١٤٧).

(٥) (فتخلص): بضم اللام أي تصل. (المرجع السابق ١٢/١٤٧).

(٦) (عقب ذي الحجة): بضم المهملة وسكون القاف، وبفتحها وكسر القاف وهو أولى، فإنّ الأول يقال لما بعد التكملة، والثاني لما قرب منها، والواقع الثاني، لأن قدوم عمر رضي الله عنه كان قبل أن ينسلخ ذو الحجة في يوم الأربعاء. فتح الباري ١٢/١٤٧).

(٧) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، جزء من رقم الرواية ٦٨٣٠، ١٢/١٤٤.

ومما نجده في هذه القصة أنّ عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه حثّ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الامتناع من تحديث الناس بمنى في الموسم بأمور هي فوق مستواهم، كما اقترح عليه تأجيل الحديث عن تلك الأمور حتى وصوله المدينة المنورة حتى يتحدّث بها مع أهل الفهم والفقه والوعي. ووافق أمير المؤمنين رضي الله عنه على هذا الاقتراح، ولم يتحدّث عنها إلا بعد قدومه إلى المدينة المنورة.

يقول الحافظ ابن حجر تعليقاً على هذه القصة: «وفيه الحث على العلم ممن حفظه وفهمه، وحث من لا يفهم على عدم التبليغ إلا أن كان يورده بلفظه ولا يتصرّف فيه»[1].

٢ - تخصيص أنس رضي الله عنه أحد تلامذته بحديث دون غيره:

وروى الإمام أحمد عن بكير بن وهب الجزري قال: قال لي أنس بن مالك رضي الله عنه: «أحدِّثُك حديثاً ماأحدّثه كلَّ أحدٍ: أنّ رسول الله ﷺ قام على باب البيت ونحن فيه، فقال: «**الأئمة من قريش. إن لهم عليكم حقا، ولكم عليهم حقاً مثل ذلك ما إنْ استرحموا فرحموا، وإن عاهدوا وفوا، وإن حكموا عدلوا. فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**»[2].

ومما نجده في هذه القصة أنّ أنساً رضي الله عنه بيّن أنه خصَّص بكير بن وهب الجزري بحديث دون غيره. ولم يكن هذا التفريق بين بكير وغيره من قبل أنس رضي الله عنه إلا حرصاً منه على مراعاة مستوى الناس عند التحدّث إليهم. والله تعالى أعلم.

ثانيا: تأكيد السلف على ضرورة مراعاة عقول الناس عند التحدُّث إليهم:

وأما مانُقل عن سلف الأمة حول مراعاة عقول الناس عند التحدّث إليهم فمنه مايلي:

---

(١) فتح الباري ١٢/٤٥٥.

(٢) المسند ٣/١٢٩. وقال الحافظ الهيثمي عنه: «رواه أحمد وأبويعلى والطبراني في الأوسط أتمّ منها والبزار إلا أنه قال: «الملك في قريش». ورجال أحمد ثقات» (مجمع الزوائد ٥/١٩٢).

١ ـ تأكيد علي رضي الله عنه على إرشاد الناس بما يفهمون :

روى الإمام البخاري عن علي رضي الله عنه أنه قال: «حدّثوا الناس بما يعرفون. أتحِبون أن يُكَذَّب الله ورسوله»[١].

وفي رواية أخرى أنه رضي الله عنه قال أيضاً: «ودعوا ماينكرون»[٢].

ومعنى (يعرفون) يفهمون[٣]، والمراد بـ (ماينكرون) مايشتبه عليهم فهمه[٤].

أمر علي بن أبي طالب رضي الله عنه ـ في قوله هذا ـ بمراعاة مستوى فهم الناس عند التحدّث إليهم، وبيّن مايترتب على عدم مراعاته من تكذيب الله تعالى ورسوله ﷺ لأنّ الشخص إذا سمع مالا يفهمه ومالا يتصوّر إمكانه يعتقد استحالته جهلاً فلا يصدّق وجوده، فإذا أسند إلى الله ورسوله يلزم تكذيبهما[٥].

وقال الحافظ ابن حجر تعليقاً على قول علي رضي الله عنه: «وفيه دليل على أنّ المتشابه لا ينبغي أن يُذكر عند العامة»[٦].

٢ ـ تأكيد ابن مسعود رضي الله عنه على ضرورة مراعاة عقول الناس عند التحدّث إليهم :

وروى الإمام مسلم عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «ماأنتَ بمحدِّث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولُهم إلا كان لبعضهم فتنة»[٧].

نبّه ابن مسعود رضي الله عنه ـ في قوله هذا ـ أنّ عدم مراعاة مستوى فهم الناس عند التحدّث إليهم يكون ضارا بدل أن يكون نافعاً ومفيدا.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من خصّ بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا، ١/٢٢٥.

(٢) فتح الباري ١/٢٢٥.

(٣) انظر: المرجع السابق ١/٢٢٥.

(٤) انظر: المرجع السابق ١/٢٢٥.

(٥) انظر: عمدة القارئ ٢/٢٠٥.

(٦) فتح الباري ١/٢٢٥، وانظر أيضاً: عمدة القارئ ٢/٢٠٥.

(٧) صحيح مسلم، المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ماسمع، ١/١١.

٣ - تأكيد عكرمة على وضع العلم عند أهله :

ومن ذلك أيضاً ماكان يؤكّد عكرمة رحمه الله تعالى على وضع العلم عند أهله. فقد ذكر الحافظ الذهبي عن عكرمة قال: «إن للعلم ثمنا فأعطوه ثمنه».

قالوا: «وماثمنه يا أبا عبدالله؟».

قال: «أن تضعه عند من يحسن حفظه ولا يُضَيِّعه»[١].

٤ - اعتبار مسروق تحديث الحديث لغير أهله إضاعته :

كان مسروق رحمه الله تعالى يرى أن تحديث الحديث لغير أهله إضاعته. فقد روى الحافظ الخطيب البغدادي عن مسروق قال: «نَكَد[٢] الحديث الكذب، وآفته النسيان، وإضاعته أن تُحدِّث به غيرَ أهله»[٣].

٥ - منع أبي قلابة من التحديث لمن لا يفهمه :

منع ابوقلابة رحمه الله تعالى من التحديث لمن لا يفهمه مبيِّنا أنَّ ذلك سيضرّه بدل أن ينفعه. فقد روى الحافظ الخطيب البغدادي عن أبي قلابة قال: «لا تحدّث الحديث من لا يعرفه، فإنّ من لا يعرفه يضرّه ولا ينفعه»[٤].

٦ - اعتبار عبدالملك بن عمير بيان العلم لغير أهله إضاعته:

فقد روى الحافظ الخطيب البغدادي عن عبدالملك بن عمير رحمه الله تعالى قال: «إنّ من إضاعة العلم أن يُحدَّث به من ليس له بأهل»[٥].

٧ - اعتبار الإمامين الأعمش ومالك وضع العلم في غير أهله كنشر الجواهر للخنازير :

كان الإمامان الأعمش ومالك يريان ضرورة الانتقاء والاختيار لمن يُنْشَر فيهم العلم، وقررّا أن وضع العلم في غير أهله كوضع اللؤلؤ والزبرجد للخنازير. فقد

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٩/٥.

(٢) (نكد): شؤم. (انظر: المعجم الوسيط، مادة «نكد»، ص٩٥١).

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، رقم الرواية ٧٢٨، ٣٢٧/١.

(٤) المرجع السابق، رقم الرواية ٧٣٠، ٣٢٨/١.

(٥) المرجع السابق، رقم الرواية ٧٣٢، ٣٢٨/١.

قال الإمام الأعمش: «لا تنثروا اللؤلؤ تحت أظلاف الخنازير»[١].

وقال الإمام مالك: «طارح العلم عند غير أهله كطارح الزبرجد للخنازير»[٢].

٨ ـ كراهة الأئمة مالك وأحمد وأبي يوسف تحديث الناس ببعض الأحاديث:

ومن ذلك أيضاً مانقله الحافظ ابن حجر عن الأئمة أحمد ومالك وأبي يوسف حيث قال: «وممن كره التحديث ببعض دون بعض أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان، ومالك في أحاديث الصفات، وأبو يوسف في الغرائب»[٣].

فخلاصة الكلام أن سلف الأمة كانوا يهتمّون بمراعاة عقول الناس عند التحدّث إليهم، كما كانوا يؤكّدون على ضرورة العناية بذلك، وفي هذا كلّه يتجلّى عظيم اهتمامهم بمراعاة أحوال المخاطبين.

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، رقم الرواية ٧٣٥، ١/ ٣٢٩. وانظر أيضاً: سير أعلام النبلاء ٦/ ٢٣٠.

(٢) المرجع السابق، رقم الرواية ٧٣٧، ١/ ٣٢٩.

(٣) فتح الباري ١/ ٢٢٥.

المطلب الخامس
تقرير السلف ضرورة تعرّف المفتي على أحوال المستفتي ومراعاتها عند الإفتاء

ومما يدلّ على عناية سلف الأمة بمراعاة أحوال المخاطبين ماقرّروا من ضرورة تعرّف المفتي على أحوال المستفتي، وماثبت من امتناعهم عن الإفتاء فيما لا يعني المستفتي، وماثبت من تغييرهم الفتوى بتغيّر الأشخاص في حدود الشرع. وفيما يلي بعض الشواهد الدالة على ذلك:

أولا: من الخصال اللازمة للمفتي معرفة الناس:

قرّر سلف الأمة أنّ من الخصال اللازمة لمن يتصدّى للفتيا أن يكون عارفاً بأحوال الناس. فعلى سبيل المثال قال الإمام أحمد: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

أولها: أن تكون له نية.

والثانية: أن يكون له علم وحلم ووَقار وسكينة.

الثالثة: أن يكون قوياً على ماهو فيه وعلى معرفته.

الرابعة: الكفاية وإلا مضغه الناس.

الخامسة: معرفة الناس[1].

وقال الإمام ابن القيم تعليقاً على ضرورة توفر الخصلة الخامسة: «وأما قوله [الخامسة: معرفة الناس]: فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم. فإن لم يكن فقيهاً فيه، فقيهاً في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان مايُفسِد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيهاً في الأمر، له معرفة بالناس تصوّر له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحقّ بصورة المبطِل وعكسه، وراج عليه المكر

---

(١) انظر: إعلام الموقعين ٤/ ١٩٩.

والخداع والاحتيال، وتصوّر له الزنديق في صورة الصدّيق، والكاذب في صورة الصادق، ولَبِس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعُرْفياتهم لا يميّز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإنّ الفتوى تتغيّر بتغيرّ الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كلّه من دين الله كما تقدم بيانه، وبالله التوفيق»(١).

ثانيا : الامتناع عن الإفتاء فيما لا يعني المستفتي :

كان السلف يفتون فيما يعني المستفتي، ويمتنعون عن الإفتاء فيما لا يعنيه.

ومن الشواهد الدالة على هذا مايلي:

١ ـ اقتصار زيد بن ثابت رضي الله عنه في الإفتاء على ماحدث للمستفتي :

ذكر الحافظ الذهبي عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه قال: كان زيد بن ثابت رضي الله عنه إذا سأله رجل عن شيء قال: «آلله! كان هذا؟».

فإن قال: «نعم». تكلّم فيه وإلا لم يتكلّم(٢).

وفي رواية أخرى: كان يقول إذا سُئِل عن الأمر: «أكان هذا؟».

فإن قالوا: «نعم» حَدَّث فيه بالّذي يعلم، وإن قالوا: «لم يكن» قال: «فذروه حتى يكون»(٣).

٢ ـ وصيّة ابن عباس رضي الله عنهما بالاقتصار في الإفتاء على مايعني المستفتي فقط :

لقد أوصى عبدالله بن عباس رضي الله عنهما مولاه وتلميذه عكرمة بما كان يفعله زيد بن ثابت في الإفتاء، فقد قال له: «انطلق فأفتهم، فمن جاءك يسألك عما يعنيه فأفْتِه. ومن سألك عمّا لا يعنيه فلا تُفْتِه. فإنّك تطرح عنك ثلثي مؤنة الناس»(٤).

---

(١) إعلام الموقعين ٤/٢٠٤ ـ ٢٠٥.
(٢) سير أعلام النبلاء ٢/٤٣٨.
(٣) انظر: المرجع السابق ٢/٤٣٨.
(٤) المرجع السابق ٥/١٥.

ومعلوم أنّ ممّا يساعد المفتى على التمييز بين مايعني المستفتي عمّا لا يعنيه معرفته بأحوال المستفتي.

ثالثا : تغيير الفتوى بتغير الأشخاص :

ثبت عن السلف تغيير الفتوى بتغيّر الأشخاص في حدود الشرع متأسينّ في ذلك بالرسول الكريم ﷺ. ومن الشواهد الدالة على ذلك مايلي:

١ - ترخيص ابن عباس رضي الله عنهما في قبلة الصائم للشيخ دون الشاب :

رخّص عبدالله بن عباس رضي الله عنهما للشيخ أن يقبّل وهو صائم ولم يرخِّص للشاب. فقد روى الإمام الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «رخّص للشيخ أن يقبّل وهو صائم ونهى الشاب»[1].

وروى الإمام الطبراني أيضاً عن عطية قال: سأل شاب ابن عباس رضي الله عنهما: «أيقبّل وهو صائم؟».

قال: «لا».

ثم جاء شيخ، فقال: «أيقبّل وهو صائم؟».

فقال: «نعم».

قال الشاب: «سألتك: أقبّل وأنا صائم؟» فقلت: «لا» وسألك هذا: «أيقبِّل وهو صائم؟» قلت: «نعم». فكيف يحلّ لهذا مايحرم عليّ، وأنا وهو على دين واحد؟».

فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: «إن عرق الخصيتين معلّقة بالأنف، فإذا

---

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب الصيام، باب القبلة والمباشرة للصائم، ٣/١٦٦. وقال عنه الحافظ الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح». (المرجع السابق ٣/١٦٦) وانظر أيضاً: الموطأ، كتاب الصيام، باب ماجاء في التشديد في القبلة للصائم، رقم الرواية ١٩، ١/٢٩٣.

شمّ الأنف تحرّك الذكر، وإذا تحرّك الذكر دعا إلى ماهو أكبر من ذلك، والشيخ أملك لإربه»[١].

٢ ـ ترخيص ابن عمر رضي الله عنهما في قبلة الصائم للشيخ دون الشاب :

وهكذا فرّق عبدالله بن عمر رضي الله عنهما في حكم التقبيل للشاب والشيخ. فقد رخّص ـ كما نقل عنه الإمام ابن حزم ـ في قبلة الصائم للشيخ وكرهها للشاب[٢].

٣ ـ ترخيص ابن عمر رضي الله عنهما للشيخ في المباشرة وهو صائم دون الشاب :

وفرّق كذلك ابن عمر رضي الله عنهما في حكم المباشرة حال الصوم بين الشاب والشيخ. فقد روى الإمام ابن أبي شيبة عن وبرة قال: «جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أباشر امرأتي وأنا صائم؟».

فقال: «لا».

ثم جاءه آخر، فقال: «أباشر امرأتي وأنا صائم؟».

قال: «نعم».

فقيل له: «يا أباعبدالرحمن! قلت لهذا «نعم». وقلت لهذا: «لا».

فقال: «إن هذا شيخ وهذا شاب»[٣].

ويتّضح ممّا سبق ذكره أن سلف الأمة قرّروا ضرورة تعرّف المفتي على أحوال المستفتي ومراعاتها عند الإفتاء، كما ثبت عنهم تغيير الفتوى بتغيّر الأشخاص في حدود الشرع. وهذا ـ بلا شك ـ يدلّ على ضرورة العناية والاهتمام بأحوال المخاطبين في الدعوة إلى الله تعالى.

---

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب الصيام، باب القبلة والمباشرة للصائم، ٣/١٦٦. وقال عنه الحافظ الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، وعطية فيه كلام وقد وُثِّق». (المرجع السابق ٣/١٦٦). وانظر أيضاً: المصنف للإمام عبدالرزاق، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، رقم الرواية ٨٤١٨، ٤/١٨٥.

(٢) المحلّى ٦/٣١٢.

(٣) المصنف، كتاب الصيام، ماذُكِر في المباشرة للصائم، ٣/٦٣.

المطلب السادس
ترك السلف بعض الأمور المختارة
مخافة وقوع الناس في أشد منها

ومما يدلّ على أهمية العناية بمراعاة أحوال المخاطبين ماثبت من ترك السلف بعض الأمور المختارة مخافة وقوع الناس في أشد منها. ومن الشواهد الدالة على ذلك مايلي:

أولا: ترك إقامة الحدود في أرض العدو:

قد بيّن عدد من سلف الأمة من الصحابة ومن بعدهم بضرورة ترك إقامة الحدود في أرض العدو خشية أن يترتّب عليها ماهو أبغض إلى الله تعالى من تعطيلها أو تأخيرها من لحوق أصحابها بالكفار حمية وغضبا. وفيما يلي أقوال بعضهم حول هذا:

١ - منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن إقامة الحد بأرض العدو:

فقد روى الإمامان سعيد بن منصور وابن أبي شيبة عن حكيم بن عمير قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ألا يجلدنّ أمير جيش ولا سرية أحداً الحد حتى يطلع على الدرب[1] لئلا تحمله حمية الشيطان أن يلحق بالكفار»[2].

وفي رواية عند الإمام عبدالرزاق: «أن لا يَحُدَّ أمير جيش ولا أمير سرية رجلاً من المسلمين. . . الرواية[3].

---

(١) (حتى يطلع على الدرب): والدرب: الطريق، والمراد هنا مدخل بلاد الإسلام عند القفول من أرض الحرب. (انظر: هامش سنن سعيد بن منصور للشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ٢/١٩٦).

(٢) سنن سعيد بن منصور، كتاب الجهاد، باب كراهية إقامة الحدود بأرض العدو، رقم الرواية ٢٥٠٠، ٢/١٩٦؛ ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو، رقم الرواية ٨٩١٠، ١٠/١٠٢-١٠٣، واللفظ له.

(٣) انظر: المصنف، كتاب الجهاد، باب هل يقام الحد على المسلم في بلاد العدو؟ رقم الرواية ٩٣٧٠، ٥/١٩٧.

وبيّن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن سبب منعه عن إقامة الحد بأرض العدو هو خشيته على صاحبه أن تحمله الحمية الشيطانية فيلحق بالكفار.

٢ ـ نهي علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن إقامة الحد بأرض العدو :

فقد روى الإمام عبدالرزاق عن الحسن قال: سرق رجل من المسلمين فرساً، فدخل أرض الروم، فرجع مع المسلمين بها، فأرادوا قطعه، فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لا تقطعوا حتى يخرج من أرض الروم»[١].

٣ ـ نهي أبي الدرداء رضي الله عنه عن إقامة الحد في أرض العدو :

فقد روى الإمام ابن أبي شيبة عن حميد بن فلان بن رومان أنّ أبا الدرداء رضي الله عنه نهى أن يقام على أحد حد في أرض العدو[٢].

٤ ـ امتناع بشير بن أرطأة رضي الله عنه من إقامة حد السرقة في الغزوة:

فقد روى الإمام أبوداود عن جنادة بن أبي أمية قال: «كنا مع بسر بن أرطاة رضي الله عنه في البحر، فأُتي بسارق يقال له مِصْدر[٣] قد سرق بختِيَّة[٤]، فقال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تقطع الأيدي في السفر**». ولولا ذلك لقطعتُه»[٥][٦].

٥ ـ قول عدد من علماء الإسلام بعدم إقامة الحدود بأرض العدو :

قال الإمام ابن قيم الجوزية: وقد نصّ أحمد واسحـٰق بن راهوية والأوزاعي

---

(١) المصنف، كتاب الجهاد، باب هل يقام الحد على المسلم في بلاد العدو؟ رقم الرواية ٩٣٧٣، ١٩٨/٥.

(٢) المصنف، كتاب الحدود، في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو، رقم الرواية ٨٩١١، ١٠٣/١٠.

(٣) (مصدر): بكسر الميم وسكون الصاد المهملة. (عون المعبود ١٢/٥٤).

(٤) (قد سرق بختية): أي سرق انثى من الجمال طوال الأعناق. (انظر: المرجع السابق ١٢/٥٤).

(٥) (لقطعته): أي لقطعت يد السارق. (المرجع السابق ١٢/٥٥).

(٦) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب السارق يسرق في الغزو أيقطع؟ رقم الحديث ٤٣٩٧، ١٢/٥٤.

وغيرهم من علماء الإسلام على أنّ الحدود لا تقام في أرض العدو، وذكرها أبو القاسم الخرقي في مختصره فقال: «لا يقام الحد على مسلم في أرض العدو»[١]

تنبيه: ضرورة إقامة الحد على من استحقّه عند رجوعه إلى دار الإسلام :

لا يُفهَم مما ذُكر أنّ من ارتكب في أرض العدو مايوجب الحد عليه أنه لا حدّ عليه إذا رجع إلى دار الإسلام، بل عليه الحد إذا رجع، وذلك لأن الحد أُخِّر بسبب وجود عارض ـ وهو وجوده في أرض العدوـ. وإذا زال العارض أقيم عليه الحد. وقد دلّ على هذا قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه [.. حتى يطلع على الدرب][٢]، كما دل عليه قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: [لا تقطعوا حتى يخرج من أرض الروم][٣].

قال الإمام ابن قدامة المقدسي: «فأما إذا رجع، فإنّه يقام الحد عليه، لعموم الآيات والأخبار، وإنما أُخِّر لعارض، كما يُؤخر لمرض أو شغل، فإذا زال العارض، أُقيم الحد، بوجود مقتضيه، وانتفاء معارِضه؛ ولهذا قال عمر رضي الله عنه: «حتى يقطع الدرب قافلا»[٤].

ثانيا : إتمام ابن مسعود الصلاة خلف عثمان رضي الله عنهما رغم إنكاره عليه :

أتمّ أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى. وعاب عليه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه لِما كان يرى أنّ الأفضل القصر، لكنّه رغم هذا أتمّ الصلاة خلف عثمان رضي الله عنه. فقد روى الإمام أبوداود عن عبدالرحمن بن يزيد قال: «صلّى عثمان رضي الله عنه بمِنى أربعاً، فقال عبدالله رضي الله عنه: «صلّيت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر رضي الله عنه ركعتين، ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ـ زاد عن حفص: ومع عثمان رضي الله

(١) إعلام الموقعين ٣/١٧، وانظر أيضاً: المغني لابن قدامة ١٣/١٧٢.

(٢) انظر تخريج قوله في ص١٤٢.

(٣) انظر تخريج قوله في ص١٤٣.

(٤) المغني ١٣/١٧٤.

عنه صدراً من إمارته ثم أتمّها. زاد من ههنا عن أبي معاوية -.

ثم تفرّقت بكم الطرق، فلوددت أنّ لي من أربع ركعات ركعتين متقّبلتين».

قال الأعمش: «فحدّثني معاوية بن قرّة عن أشياخه أنّ عبدالله رضي الله عنه صلّى أربعاً».

قال: فقيل له: «عبتَ على عثمان رضي الله عنه ثم صليت أربعاً».

قال: «الخلاف شر»[1].

فلم يترك عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ماكان يراه من فضل قصر الصلاة، وأتمّ خلف ذي النورين عثمان رضي الله عنه إلا خوفاً من أن يترتّب على مخالفته عثمان رضي الله عنه فتنة.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، رقم الحديث ١٩٥٨، ٥/٣٠٦. وصححّه الشيخ الألباني. (انظر: صحيح سنن أبي داود ١/٣٦٩).

المطلب السابع
تقرير السلف غضّ الطرف عن بعض المنكرات
مراعاة لما يترتّب على الإنكار عليها

وممّا يدلّ على عناية علماء الأمة بمراعاة أحوال المخاطبين في الدعوة إلى الله تعالى أنَّهم كانوا يرون ترك الإنكار على بعض المنكرات إذا ترتّب على الإنكار عليها منكر أعظم. ومن الشواهد الدالة على ذلك مايلي:

١ ـ ترك شيوخ الموصل الإنكار على من كان يحدّث بأحاديث مناكير خوفا من حدوث فتنة:

قرّر جماعة من شيوخ الموصل الإنكار على شخص كان يحدّث الناس بأحاديث مناكير. فلما رآهم مقبلين عليه عرف قصدهم، فبدأ يحدّث الناس بحديث موضوع، قد تضمّن عقيدةً صحيحة. ولمّا سمع الشيوخ ذلك الحديث الموضوع رجعوا من غير إنكار عليه، خوفاً من إساءة الناسِ الظنَّ بهم منْ أنَّهم يعارضون تلك العقيدة الصحيحة، فتَحدُثُ فتنة أعظم من المنكر الذي أرادوا إزالته. فقد روى الحافظ الخطيب البغدادي عن جعفر بن محمد بن الحجاج قال: «قدم علينا[1] الموصل، وحدّث بأحاديث مناكير، فاجتمع جماعة من الشيوخ، وصرنا لننكر عليه، فإذا هو جالس في مسجد، يُعْرَفُ بمسجد النبي ﷺ، وله مجلس، وعنده خلق من كتبة الحديث ومن العامة».

قال: «فلما بصر بنا من بعيد علم أنّا قد اجتمعنا للإنكار عليه. فقال قبل أن نصل إليه: «حدثنا قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «**القرآن كلام الله غير مخلوق**»[2].

---

(١) (قدم علينا): أي محمد بن عبدالسعدي التميمي السمرقندي.

(٢) الحديث موضوع. (انظر: المقاصد الحسنة للحافظ السخاوي ص٣٠٤، وتحذير الخواص للإمام السيوطي ص١٩٨ ـ ١٩٩، وكشف الخفاء للشيخ العجلوني ٢/١٢٢ ـ ١٢٣، والفوائد المجموعة للعلّامة الشوكاني ٣١٣ ـ ٣١٤).

قال: «فوقفنا ولم نجسر أن نقدم عليه خوفاً من العامة». قال: «فرجعنا ولم نجسر أن نكلّمه»[1].

ومما نجده في هذه القصة أن الشيوخ لم يتركوا الإنكار على الرجل إلا خوفاً من أن يظنّ الناس بهم أنَّهم لا يؤمنون بما دلّ عليه ذلك الحديث الموضوع من أنّ القرآن كلام الله غير مخلوق، فتَحْدُثُ فتنة أعظم من المنكر الذي أرادوا إزالته.

٢ ـ قولُ الإمام ابن تيمية بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كانت المفسدة فيه أرجح من المصلحة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات أو المستحبات لابدّ أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة إذ بهذا بعثت الرسل، ونزلت الكتب، والله لا يحبّ الفساد. فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم يكن مّما أمر الله به، وإن كان قد تُرِك واجبٌ وفُعِل محرم[2].

ثم قال رحمه الله تعالى: «ولهذا أمر النبي ﷺ بالصبر على جور الأئمة، ونهى عن قتالهم ماأقاموا الصلاة، وقال: «**أدوا إليهم حقوقهم وسلوا الله حقوقكم**»[1].

«ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة لزومُ الجماعة، وتركُ قتال الأئمة، وتركُ القتال في الفتنة»[3].

وقال رحمه الله تعالى أيضاً: «ومن هذا الباب ترك النبي ﷺ لعبدالله بن أبي ابن سلول وأمثاله من أئمة النفاق والفجور لما لهم من أعوان. فإزالة المنكر بنوع من عقابه مستلزمة إزالة معروف أكثر من ذلك بغضب قومه وحميّتهم، وبنفور الناس إذا سمعوا أنّ رسول الله ﷺ يقتل أصحابه»[4].

---

(١) تاريخ بغداد ٢/٣٨٩، وانظر أيضاً: ميزان الاعتدال للحافظ الذهبي ٣/٦٣٣/٦٣٤، والأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة للعلامة الملاعلي القاري ص٨٤ ـ ٨٥.

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص١٧ باختصار.

(٣) المرجع السابق ص٢٠.

(٤) المرجع السابق ص٢٢. وانظر أيضاً إعلام الموقعين ٣/١٥ ـ ١٦.

٣ ـ منع الإمام ابن تيمية أصحابه من الإنكار على التتار شربهم الخمر خشية توجههم إلى ماهو أبغض منه :

ونرى تطبيق القاعدة المذكورة أعلاه حول مراعاة مايترتَّب على إنكار المنكرات في منع شيخ الإسلام ابن تيمية أصحابه من الإنكار على التتار شربهم الخمر.

فقد ذكر رحمه الله تعالى بنفسه : «مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي ، فأنكرت عليه ، وقلت له : «إنما حرّم الله الخمر لأنها تصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة . وهؤلاء يصدّهم الخمر عن قتل النفوس، وسبي الذرية ، وأخذ الأموال فدعهم»[١].

فلم يمنع شيخ الإسلام ابن تيمية أصحابه من الإنكار على التتار إلاَّ مراعاةً لما يترتّب على هذا عند امتناعهم عن شرب الخمر من التوجّه إلى قتل النفوس، وسبي الذرّيّة، وأخذ الأموال. فمفسدة الإنكار عليهم أعظم من المصلحة التي يراد تحقيقها بالإنكار، فلذا منع شيخ الإسلام من الإنكار عليهم.

٤ ـ منع الإمام ابن القيم من الإنكار الذي ينقل إلى حالة أسوأ :

بيّن الإمام ابن قيم الجوزية أن هدف الإنكار هو نقل المحتسب عليه[٢] إلى حالة أحسن من الحالة التي هو عليها . فإن كان الإنكار سبباً لنقله إلى حالة أسوأ مما هو عليها لا يجوز الإنكار آنذاك . قال رحمه الله تعالى : «فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون الشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة إلاّ إذا نقلتَهم إلى ماهو أحبّ إلى الله ورسوله كرمي النشَّاب وساق الخيل ونحو ذلك . وإذا رأيتَ الفسَّاق قد اجتمعوا على لهو ولعب وسماع مكاء وتصدية فإن نقلتهَم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خيراً من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك، فكان ماهم فيه شاغلاً لهم عن ذلك . وكما إذا كان الرجل

(١) نقلاً عن إعلام الموقعين ٣/١٦ .

(٢) [المحتسب عليه] : هو الشخص الذي يُنكَر عليه .

مشتغلاً بكتب المجون ونحوها وخفتَ من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر فدَعْهُ وكتبه الأولى»[1].

٥ ـ منع الإمام ابن النحاس من الإنكار على شرب الخمر الذي ينقل صاحب المنكر إلى اغتصاب امرأة:

عرض الإمام ابن النحّاس الدِمَشْقي مسائل تُبَيِّن ماذكره الإمام ابن قيم الجوزية من ترك الإنكار إذا كان مستلزماً لما هو أنكر منه. ومّما قاله رحمه الله تعالى في هذا الصدد: «من هذا النوع لو وجدنا رجلاً يرقب امرأة ليفسق بها إذا مرّت، فرأى خمراً فاشتغل بشربه، ولو منعناه منه لامتنع، ولكن يتنبّه للمرأة ولا نقْدِر على دفعه عنها، فإنّا لا نمنعه من شرب الخمر إذا كان شربه يشغله عن منكر أعظم منه. وفي عكس هذه المسألة نمنعه قطعاً»[2].

فهناك منكران: أحدهما: اغتصاب امرأة؛ وثانيهما: شرب الخمر. فإذا كان المنع عن شرب الخمر يوجِّه صاحبَ المنكر إلى اغتصاب امرأة، فلا نمنعه من شرب الخمر، لأنّ الإنكار عليه استلزم ماهو أنكر منه، ولا يجوز الإنكار في هذه الحالة.

ولو مُنِع من اغتصاب امرأة، فتوجّه إلى شرب الخمر، فإنّنا نمنعه من اغتصاب امرأة، فإنّ شرب الخمر ـ رغم كونه منكراً عظيماً ـ أقلّ شناعة من اغتصاب امرأة.

فخلاصة الكلام أنّ علماء الأمة كانوا يرون ترك الإنكار على بعض المنكرات إذا ترتّب على الإنكار منكر أعظم من المنكر الذي أريد إزالته. وفي هذا مايدلّ على عنايتهم بمراعاة أحوال المخاطبين.

---

(١) إعلام الموقعين ٣/١٦.

(٢) تنبيه الغافلين ص١١٢، وانظر أيضاً: إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة للشيخ محمد صديق حسن خان ص٩٣.

المطلب الثامن
تفقّد السلف إخوانهم وطلبة العلم في الصلاة وفي حلقات التعليم

ومما يدلّ على عناية سلف الأمة بأحوال المخاطبين ماثبت عن تفقّدهم إخوانهم في الصلاة وفي حلقات التعليم. ومن الشواهد الدالة على ذلك مايلي:

١ ـ تفقّد عمر بن الخطاب رضي الله عنه سليمان بن أبي حثمة في صلاة الفجر:

روى الإمام مالك عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح، وأنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه غدا إلى السوق، ومسكن سليمان بين السوق والمسجد النبوي. فمرَّ على الشفاء أم سليمان، فقال لها: «لم أر سليمان في الصبح».

فقالت: «إنه بات يصلّي، فغلبته عيناه».

فقال عمر رضي الله عنه: «لأنْ أشهد صلاة الصبح في الجماعة، أحبّ إليّ من أن أقوم ليلة»[١].

ومما نجده في هذه القصة أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما فقد سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح سعى إلى التعرّف على سبب غيابه.

٢ ـ تفقّد عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلا آخر في صلاة الصبح:

روى الإمام ابن أبي شيبة عن هشيم عن أبيه قال: «فقد عمر رضي الله عنه رجلاً في صلاة الصبح، فأرسل إليه. فجاء، فقال: «أين كنت؟»

فقال: «كنتُ مريضاً، ولولا أنَّ رسولك أتاني لما خرجت».

فقال عمر رضي الله عنه: «فإنْ كنت خارجاً إلى أحد فاخرج للصلاة»[٢].

وفي هذه القصة أيضاً لم يقتصر الفاروق رضي الله عنه على تفقّد الرجل في

---

(١) الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب ماجاء في العتمة والصبح، رقم الرواية ٧، ١/١٣١. وقال عنه الشيخ الألباني: «وإسناده صحيح» (هامش مشكاة المصابيح ١/٣٩٩).

(٢) المصنف، كتاب الصلوات، من قال إذا سمع المنادي فليجب، ١/٣٤٤ ـ ٣٤٥.

صلاة الصبح بالمسجد بل أرسل إليه.

ولمّا حضر استفسره عن سبب غيابه، وحثّه على عدم التخلّف ماستطاع ذلك.

٣ ـ مساءلة الفاروق رضي الله عنه عن تفاعل الناس مع تعلّم القرآن الكريم :

كان أمير المؤمنين الفاروق رضي الله عنه قد بعث معلِّمي القرآن الكريم إلى أرجاء البلاد المفتوحة. وكان يستفسر عن حال الناس وتفاعلهم مع تعلّم القرآن الكريم. فقد ذكر الحافظ الذهبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم على عمر رضي الله عنه رجل، فجعل عمر رضي الله عنه يسأله عن الناس، فقال: «ياأمير المؤمنين قد قرأ القرآن منهم كذا وكذا»[١].

٤ ـ تفقّد أبي الدرداء رضي الله عنه تلميذه ومساءلته عما كان قد أقرأه من القرآن الكريم :

روى الإمام أحمد عن عبادة بن نسي قال: «كان رجل بالشام يقال له معدان، كان أبوالدرداء رضي الله عنه يقرئه القرآن. ففقده أبو الدرداء رضي الله عنه، فلقيه يوماً وهو بدابق، فقال له أبوالدرداء رضي الله عنه: «يامعدان! مافعل القرآن الذي كان معك؟ كيف أنت والقرآن اليوم؟».

قال: «قد علم الله منه، فأحسن».

قال: «يامعدان! أفي مدينة تسكن اليوم أو في قرية؟».

قال: «لا، بل في قرية قريبة من المدينة».

قال: «مهلاً، ويحك يامعدان! فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مامن خمسة أهل أبيات لا يؤذَّن فيهم بالصلاة، وتقام فيهم الصلوات إلا استحوذ عليهم[٢] الشيطان، وإنّ الذئب يأخذ الشاذة**».

---

(١) سير أعلام النبلاء ٣/٣٤٨. وقال عنه الشيخ شعيب الأرناؤوط: «رجاله ثقات». (هامش سير أعلام النبلاء ٣/٣٤٨).

(٢) (استحوذ عليهم): أي استولى عليهم وحوّلهم إليه. (شرح السيوطي على سنن النسائي ٢/١٠٦).

فعليك بالمدائن، ويحك يامعدان[٣].

وفي رواية أخرى عن معدان بن أبي طلحة اليعمري قال: «قال لي أبو الدرداء رضي الله عنه: «أين مسكنك؟».

قال: قلت في «قرية دون حمص».

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مامن ثلاثة في قرية فلا يؤذَّن، ولا تقام فيهم الصلوات إلّا استحوذ عليهم الشيطان. عليك بالجماعة[٢] فإنّما يأكل الذئب القاصية**»[٣].

قال ابن مهدي: قال السائب: يعني بالجماعة في الصلاة»[٤].

ومما نجده في هذه القصة:

أ ـ «تفقّد أبي الدرداء رضي الله عنه من كان يقرئه القرآن الكريم، ويااليت

---

(١) المسند ٦/٤٤٥ ـ ٤٤٦.

(٢) (فعليك بالجماعة): أي الزمها فإنّ الشيطان بعيد عن الجماعة ويستولي على من فارقها. (عون المعبود ٢/٢٥١).

(٣) (القاصية): أي الشاة البعيدة عن الأغنام لبعدها عن راعيها. (المرجع السابق ٢/٢٥١).

(٤) المسند ٦/٤٤٦. وروى نحوه الأئمة ابن المبارك، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.

(انظر: المسند للإمام ابن المبارك رقم الحديث ٧٣، ص٤٢ ـ ٤٣؛ وسنن النسائي (المطبوع مع شرح السيوطي)، كتاب الإمامة، التشديد في ترك الجماعة، ٢/١٠٦ ـ ١٠٧؛ وصحيح ابن خزيمة، كتاب الإمامة في الصلاة، باب التغليظ في ترك صلاة الجماعة، رقم الحديث ١٤٨٦، ٢/٣٧١؛ والإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان، كتاب الصلاة، باب فرض الجماعة.. ذكر استحواذ الشيطان على الثلاثة إذا كانوا في بدو أو قرية ولم يجمّعوا الصلاة، رقم الحديث ٢١٠١، ٥/٤٥٧ ـ ٤٥٩، والمستدرك على الصحيحين، كتاب التفسير، تفسير سورة المجادلة، ٢/٤٨٢ ـ ٤٨٣). وصححه الإمام الحاكم. (انظر المرجع السابق ٢/٤٨٢/٤٨٣) ووافقه الحافظ الذهبي. (انظر: التلخيص ٢/٤٨٢).

وانظر أيضاً لتخريج الحديث كتابي: «أهمية صلاة الجماعة» ص٥٨.

مدِّرسينا يهتمّون بهذا، فيكون عوناً على ربط الدارسين مع المدارس والجامعات.

ب ـ سأله أبو الدرداء رضي الله عنه عما كان قد أقرأه من القرآن الكريم. ويااليت معلِّمينا يسلكون هذا المسلك المبارك مع أبنائهم الطلاب فيجدون به حثاً على مذاكرة الدروس ومراجعتها.

جـ ـ استفسره أبوالدرداء رضي الله عنه عن مسكنه الذي كان يسكن فيه آنذاك. ولما عرفه زوّده بالنصح الذي كان محتاجاً هو إليه.

وممّا لا شك فيه أن تفقّد السلف هذا، ومساءلتهم تلك، فيه دلالة على أهمية العناية بأحوال المخاطبين في الدعوة إلى الله تعالى.

المبحث الرابع
قواعد مراعاة أحوال المخاطَبين
في الدعوة إلى الله تعالى

تمهيد :

نستفيد مما سبق من نصوص الكتاب والسنة، وشواهد سيرة قدوة الدعاة وإمام الأنبياء وقائد المرسلين ﷺ، وأقوال سلف الأمة، ومواقفهم المشرفة مجموعةً من قواعد مراعاة أحوال المخاطبين في الدعوة إلى الله تعالى. ومن تلك القواعد مايلي:

١ - ضرورة اهتمام الداعي بالتعرّف على المخاطَبين.
٢ - ضرورة الاهتمام بأحوال المخاطبين عند اختيار الموضوعات للتحدّث معهم.
٣ - ضرورة مراعاة أحوال المخاطبين في الإفتاء.
٤ - لا مراعاة ولا مداهنة في الأمر بالتوحيد والنهي عن الشرك.
٥ - ضرورة تخوّل الناس بالموعظة وقصد الكلام معهم.
٦ - ضرورة الاهتمام بتقريب المعاني إلى أفهام المخاطبين وترسيخها في قلوبهم.
٧ - ضرورة الاهتمام باختيار المناهج والأساليب والوسائل والميادين الملائمة للمخاطبين.
٨ - ضرورة مراعاة أحوال المخاطبين في استخدام اللين والشدّة معهم.
٩ - مشروعية الموافقة على ترك بعض الفرائض موقتاً من قبل الداخل في الإسلام.
١٠ - مشروعية ترك بعض الأمور المختارة مؤقتا مخافة وقوع الناس في أشد منها.
١١ - مشروعية غضّ الطرف عن بعض المخالفات موقتا.

١٢ ـ ضرورة تفقّد الداعي مخاطبيه في المسجد وحلقات التعليم والدعوة.

وسأتحدّث عن هذه القواعد بعون الله تعالى في هذا المبحث بشيء من التفصيل مخصِّصا للتحدّث عن كل قاعدة مطلبا مستقلاً.

المطلب الأول
ضرورة اهتمام الداعي بالتعرّف على المخاطَبين

من الأمور المهمة لمراعاة أحوال المخاطبين أن يهتمّ الداعي بالتعرّف على أحوالهم حيث لا يُتَصَوَّر منه مراعاة أحوالهم إلا إذا كان عارفاً بها. وتتجلّى أهمية هذا الأمر في عدة أمور، ومنها:

أ ـ اصطفاء الله تعالى الأنبياء عليهم السلام من بين أقوامهم[١].

ب ـ بعث الله تعالى الرسلِ عليهم السلام بألسنة أقوامهم[٢].

جـ ـ أمر الله عزّ وجلّ المتفقّهين بإنذار أقوامهم[٣].

د ـ عناية النبي الكريم ﷺ بالتعرّف على المدعوين بالاستفسار عن أصل من كان يلقاهم ولم يكن يعرفهم[٤].

هـ ـ اهتمام السلف بالتعرّف على المخاطبين، وذلك بالاستفسار عن أصل من كانوا يجهلونهم ممن كانوا يلقونهم، وبالتأكيد كذلك على ضرورة العلم بحال المأمور والمنهي والمدعو[٥].

تنبيه:

ضرورة اهتمام الداعي بالتعرّف على المخاطبين لا يعني حصر الدعوة فيمن يعرفهم الداعي:

ولا يُفْهمَ من هذا أنّ الداعي يحصر دعوته في من يعرفهم. إنَّ الإسلام دين البشرية كلها، والداعي مطالَب بتوجيه دعوته إلى أكبر عدد ممكن من الناس ممن

---

(١) انظر ص٨ من هذا البحث.

(٢) انظر ص٩ من هذا البحث.

(٣) انظر ص١٥ من هذا البحث.

(٤) انظر من ص٣٥ ـ ص٣٩ من هذا البحث.

(٥) انظر من ص١٢٠ ـ ص١٢٢ من هذا البحث.

يعرفهم وممن لا يعرفهم. والّذي يُقْصدَ بما سبق ذكره أنه يسعى مع توجيه الدعوة إلى من لا يعرفهم إلى معرفة أحوالهم حتى يتمكّن من اختيار المناسب من الموضوع، والأسلوب، والوسيلة، والمجال، والميدان أثناء دعوته إيّاهم عسى أن تكون بذلك ـ بفضل الله تعالى ـ أشدّ وقعاً، وأكثر نفوذاً، وأسرع استجابة.

ومما يدلّ على هذا أنّ النبي الكريم ﷺ وجّه الدعوة إلى كل جبار في الأرض فقد روى الإمام مسلم عن أنس رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ كتب إلى كسرى، وإلى قيصر، وإلى النجاشي، وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى»[1].

ومن المعلوم أن النبي ﷺ لم يكن يعرف أحوال كل جبار في الأرض آنذاك. فعلى الداعي أن يدعو كل من يستطيع دعوته على أن يسعى إلى معرفة مخاطبيه عسى أن تكون دعوته أكثر ملائمة لهم فيكون تأثيرها أوقع وأشدّ وأكثر وأسرع والله تعالى أعلم.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك كفار يدعوهم إلى الله عزّ وجل، رقم الحديث ٧٥ (١٧٧٤)، ١٣٩٧/٣.

المطلب الثاني
ضرورة الاهتمام بأحوال المخاطَبين في اختيار الموضوعات للتحدّث معهم

ومن مقتضيات مراعاة أحوال المخاطبين أن يحرص الداعي على اختيار الموضوعات الملائمة لهم. فيتحدّث عن الموضوعات التي هم في حاجة إلى معرفتها، ويستفيدون من معالجتها. ولا يثير أمامهم الموضوعات التي هم في غنى عنها.

ويجب عليه كذلك عند اختيار الموضوعات ومعالجتها مراعاة المستوى العقلي والفكري للمخاطبين. إن الداعية كالطبيب فلا يُقدِّم للمصاب بمرض السرطان علاج مرض السكر، ولا لمريض السكر علاج مرض الصدر، بل يقدِّم لكل مريض العلاج المناسب له. ويراعي كذلك عند تقديم العلاج القدر والأسلوب الملائمين لطبيعة المريض كي لا يصير ضرر العلاج أكثر من نفعه.

وقد اهتمّ بهذا كله قدوة الدعاة وإمام الأنبياء وقائد المرسلين رسولنا الكريم ﷺ. وقد تجلّى هذا في سيرته المطهرة في عدة وجوه. ومن تلك الوجوه:

١ - تنويع النبي الكريم ﷺ في وصاياه الكريمة[1]

٢ - تنويع النبي الكريم ﷺ في الإجابة رغم اتحاد السؤال[2].

٣ - تخصيص النبي الكريم ﷺ بعض الصحابة ببعض الأخبار دون الآخرين[3].

واهتم كذلك بهذا الأمر سلفنا الصالح. وتجلّى ذلك لديهم في عدة وجوه. منها مايلي:

---

(١) انظر شواهد ذلك من ص٥٣ إلى ص٥٧ من هذا البحث.

(٢) انظر شواهد ذلك من ص٥٨ إلى ص٦١ من هذا البحث.

(٣) انظر شواهد ذلك من ص٦٢ إلى ص٧٠ من هذا البحث.

١ ـ مراعاة السلف الصالح عقول الناس عند التحدّث إليهم[1].
٢ ـ تأكيد السلف الصالح على ضرورة مراعاة عقول الناس عند التحدّث إليهم[2].

يخاطب الداعي جميع أصناف الناس. إنه يوجّه الدعوة إلى أصحاب السلطة والرعية، والعلماء وعامة الناس، والأثرياء والفقراء والمساكين، وأصحاب المؤسسات والمصانع والعمال، والأزواج والزوجات.

فيجب عليه أن يحدِّث كل طائفة من الناس بما هم في حاجة إليه وماينفعهم. فيبيِّن للولاة مايجب عليهم تجاه رعيَّتهم، ويبيّن للرعية مافرض الله تعالى عليهم من حقوق السلطان. ويذكّر أهل العلم بما للعامة من حقوق عليهم، وينبِّه العوام بما يجب عليهم من احترام العلماء، وحسن الاستفادة منهم. يخبر الأثرياء بما وعد الله تعالى الـمُنْفِقين على أهل الحاجة والفقر في الدنيا والآخرة، ويبينّ للفقراء والمساكين فضل العفاف وكراهية المسألة. يُسمِع أرباب العمل وأصحاب المؤسسات والشركات مابَشَّر به رسول الله ﷺ من أعطى الأجير أجره قبل أن يجفَّ عَرْقه، ويؤكّد على العمال على ضرورة الإخلاص في العمل وإتقانه. يوضّح للرجال مالزوجاتهم عليهم من حقوق، ويشرح للزوجات مافرض الله تعالى عليهنّ تجاه أزواجهن.

ليس الداعي ممن يُثير طائفة ضد طائفة لمصالحه التافهة الرخيصة، بل إنه ناصح أمين. يريد أن يتحقَّق الخير للمخاطب، وللمجتمع الإسلامي بل للأمة كلِّها. إنَّه يسعى إلى جمع شمل الأمة الإسلامية، ويختار عند مخاطبة كل طائفة من الناس من الموضوعات التي تُحَقِّق أو تُقَرِّبُ من تحقيق هذا الهدف بعون الله تعالى وتوفيقه.

ويجب على الداعي كذلك أن يراعي عند اختيار الموضوعات أن يتوفّر لدى

---

(١) انظر شواهد ذلك من ص١٣٢ إلى ص١٣٤ من هذا البحث.
(٢) انظر شواهد ذلك من ص١٣٤ إلى ص١٣٧ من هذا البحث.

المخاطبين استعداد لفعل مايأمرهم به، فلا يتحدّث مع المسنّين والمعذورين والمرضى حول الخروج للجهاد في سبيل الله تعالى، ولا مع الفقراء والمساكين عن الإنفاق في سبيل الله تعالى.

وإلى جانب هذا، يجب أن لا يكون هدف الداعي إظهار علمه وفصاحته وبلاغته. فلا يخوض في المسائل الدقيقة التي لا تبلغها عقول المخاطبين، ولا يعرض الأمور اليسيرة بأساليب تعجز أفهام المخاطبين عن استيعابها.

تنبيهان :

ولعلّه من المناسب في هذا المقام أنْ أنَبِّه إلى مايلي:

١ ـ قد لا يتيسر للداعي أن يتحدّث مع كل طائفة من الناس على حدة. فيجب عليه في مثل هذه الحالة أن يلتزم الاعتدال والتوسط فلا يثير صنفاً على صنف، بل يعالج الموضوعات بصورة تجعل كل صنف يبادر إلى أداء مافي ذمّته.

٢ ـ إذا كان المخاطبون أهل علم وفهم يفهمون دقائق الأمور فلا بأس من معالجتها إذا كان الهدف خدمة الدعوة الإسلامية. والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث
ضرورة مراعاة أحوال المخاطَبين في الإفتاء

ومما تتطلبه مراعاة أحوال المخاطبين في الدعوة إلى الله تعالى أن يحرص الداعي على مراعاة أحوالهم في الإفتاء. وإذا سُئِل عن شيء فلا يكون همّه المبادرة إلى الإجابة عنه من غير النظر إلى الأمور التي تجب مراعاتها قبل الإفتاء وعند الإفتاء. كم من فتن تولّدت بسبب عَجَل الدعاة إلى الإفتاء. ينبغي لمن سُئِل عن شيء أن يسعى إلى التعرّف على المستفتي وعلى أحواله. وإنْ بدا له أنّ السؤال الّذي سأله المستفتي لا يعنيه، أو ظهر أن هدفه من وراء الاستفسار إثارة الفتن، فلا يجيب عنه، بل يعرض عنه، فليس كل مايُسأل عنه يُجابُ عنه. كم من مستفتين يسألون عما لا يعنيهم، أو لا يسألون إلا لإثارة الفتن.

وإذا أحسّ الداعي حاجة المستفتي إلى معرفة الجواب، فلينظر في حاله فكم من مسائل تختلف أحكامها باختلاف أحوال الناس. فيصير ماكان مستحبًّا بالنسبة لشخص واجباً على شخص آخر، بل قد يكون الواجب على شخص حراماً على شخص آخر، بسبب اختلاف الأحوال والظروف لكل واحد.

ثم إذا وجد الداعي أنّ هناك أمراً مرتبطاً مع سؤال المستفتي، وهو في حاجة إلى معرفته، بيّنه الداعي، وإن لم يكن المستفتي قد سأل عنه، لأن هدف الداعي إيصال أكبر قدر ممكن من النصح والتوجيه لمخاطبيه. وكيف لا يكون الداعي هكذا وهو وارث من وصفه ربه عز وجل بقوله: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[1] صلوات ربي وسلامه عليه.

ويدلّ على ضرورة هذا كله مانجده في سيرة نبينا الكريم ﷺ. وقد تجلّى هذا في سيرته المطهرة في عدة وجوه. منها مايلي:

١ ـ اهتمامه عليه الصلاة والسلام بالتعرّف على المستفتي[2].

(١) سورة التوبة، جزء من الآية: ١٢٨.

(٢) انظر من ص ٧٦ إلى ٧٧ من هذا البحث.

٢ ـ تغيُّر فتواه ﷺ بتغيّر المستفتي[1].
٣ ـ إجابته السائل بأكثر مما سأله[2].

وقد اهتمّ سلف هذه الأمة أيضاً بهذا. وقد تجلّى اهتمامهم هذا في عدّة صور، منها إقرارهم بما يلي:

١ ـ من الخصال اللازمة للمفتي معرفة الناس[3].
٢ ـ الامتناع عن الإفتاء فيما لا يعني المستفتي[4].
٣ ـ تغيير الفتوى بتغيّر الأشخاص[5].

---

(١) انظر من ص٧٧ إلى ص٧٩ من هذا البحث.
(٢) انظر من ص٧٩ إلى ص٨٠ من هذا البحث.
(٣) انظر تفصيل ذلك في هذا البحث من ص١٣٨ إلى ص١٣٩.
(٤) انظر تفصيل ذلك في هذا البحث من ص١٣٩ إلى ص١٤٠.
(٥) انظر تفصيل ذلك في هذا البحث من ص ١٤٠ إلى ص ١٤١.

المطلب الرابع
لا مراعاة ولا مداهنة في الأمر بالتوحيد والنهي عن الشرك

مما يجب التنبيه عليه أنه لا مراعاة ولا مداهنة في الأمر بالتوحيد والنهي عن الشرك. لقد بعث الله تعالى جميع الأنبياء والرسل للقيام بهذه المهملة الجليلة. قال عزّ من قائل: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾[١].

قال الإمام القرطبي في تفسيره: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ﴾ بأن اعبدوا الله ووحِّدوا ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ أي اتركوا كل معبود دون الله كالشيطان والكاهن والصنم وكل مادعا إلى الضلال»[٢].

وقال الحافظ ابن كثير: «وبعث في كل أمة أي في كل قرن وطائفة رسولا، وكلّهم يدعون إلى عبادة الله وينهون عن عبادة ماسواه»[٣].

وقد كانوا عليهم الصلاة والسلام يأمرون بالتوحيد وينهون عن الشرك على رغم أنوف مشركي أزمانهم، ولم يكن يصرفهم عن ذلك شيء[٤].

وبعث الله عز وجل رسولنا الكريم صلوات الله وسلامه عليه أيضاً للقيام بالمهمة نفسها. قال جلّ جلاله: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ﴾[٥]

(١) سورة النحل جزء من الآية: ٣٦.
(٢) تفسير القرطبي ١٠/١٠٣.
(٣) تفسير ابن كثير ٢/٦٢٦؛ وانظر أيضاً: فتح القدير ١٣/٢٣١.
(٤) انظر بعض الشواهد الدالة على ذلك في كتاب: «فضل آية الكرسي وتفسيرها» للكاتب ص ٢٦ و٢٧.
(٥) سورة الأعراف جزء من الآية: ١٥٨.

ونهاه عز وجل عن المداهنة والملاينة في نهيه المشركين عن الشرك مراعاة لرغبتهم.

قال سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْمُكَذِّبِينَ وَدُّوا۟ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾[١].

قال القاضي البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تُدْهِنُ﴾: تلاينهم بأن تَدَعَ نهيهم عن الشرك أو توافقهم فيه أحياناً»[٢].

وقد قام الرسول الكريم صلوات ربي وسلامه عليه بما أُمِر به من الدعوة إلى التوحيد والنهي عن الشرك أحسن قيام[٣]، ولم يصرفه عن ذلك شيء. ومما يدلّ على هذا مارواه الإمام أبويعلى عن عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «جاءت قريش إلى أبي طالب فقالوا: «إنّ ابن أخيك يؤذينا في نادينا، وفي مسجدنا، فانهه عن أذانا».

فقال: «ياعقيل! ائتني بمحمد ﷺ».

فذهبتُ فأتيتهُ به، فقال: «ياابن أخي! إنّ بني عمِّك يزعمون أنَّك تؤذيهم في ناديهم، وفي مسجدهم فانته عن ذلك».

قال: «فحلّق رسول الله ﷺ بصره إلى السماء، فقال: «**أترون هذه الشمس؟**».

قالوا: «نعم».

قال: «**ماأنا بأقدر على أنْ أَدَعَ لكم ذلك إلاّ أنْ تستشعلوا لي منها شعلة**».

قال: فقال أبوطالب: «ماكذَبنا ابنُ أخي فارجعوا»[٤].

---

(١) سورة القلم الآيتان: ٨ ـ ٩.

(٢) تفسير البيضاوي ٢/٥١٥. وقال الشيخ أبوبكر الجزائري: «(ودّوا لو تدهن) هذا بيان لما نهي عنه من طاعتهم». (هامش أيسر التفاسير ٥/٤٠٩).

(٣) انظر بعض الشواهد الدالة على قيامه ﷺ بهذه المهمة في كتابي: «فضل آية الكرسي وتفسيرها» من ص٢٧ إلى ص٣٢.

(٤) مسند أبي يعلى، رقم الحديث ١٨ (٦٨٠٤)، ١٢/١٧٦.

وقال عنه الحافظ الهيثمي: «رجال أبي يعلى رجال الصحيح». (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد =

ومما نجده في هذه القصة بوضوح أنّ النبي الكريم ﷺ بيّن لقريش أنه لن يتخلّى عن دعوته المشتملة على الأمر بالتوحيد والنهي عن الشرك.

ومما يدلّ على عدم المراعاة والمداهنة فيما يتعلّق بالأمر بالتوحيد والنهي عن الشرك أيضاً أنَّه لما دخل النبي ﷺ مكة المكرمة يوم الفتح كسرّ الأصنام الموجودة حول البيت، ولم يراع في هذا شعور أحدٍ، وهو الذي كان قد راعى شعور قريش في ترك إعادة بناء الكعبة إلى قواعد إبراهيم عليه السلام[١]. فقد روى الإمام البخاري عن عبدالله رضي الله عنه قال: «دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح وحول البيت ستون وثلاثمائة نصب[٢]، فجعل يطعنها بعود في يده، ويقول: «**جاء الحق وزهق[٣] الباطل، جاء الحق ومايبدىء الباطل ومايعيد**»[٤].

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم «**وفي يد رسول الله ﷺ قوس**.

= ٦/١٥) وقد روى نحوه الإمام الطبراني في الأوسط والكبير. (انظر: المرجع السابق ٦/١٥) وقال عنه الحافظ ابن حجر: «هذا إسناد صحيح». (المطالب العالية ٤/١٩٢ نقلاً عن هامش مسند أبي يعلى ١٢/١٧٧).

(١) كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «**ياعائشة! لولا قومك حديث عهدهم ـ قال ابن الزبير ـ لنقضت الكعبة ـ فجعلت لها بابين: باب يدخل الناس، وباب يخرجون**» (صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه، رقم الحديث ١٢٦، ١/٢٢٤).

(٢) (نصب): بضم النون والمهملة، وقد تسكن، بعدها موحدة، وهي واحدة الأنصاب، وهو ماينصب للعبادة من دون الله تعالى. (فتح الباري ٨/١٦/١٧).

(٣) (زهق): هلك. (انظر: تحفة الأريب بما في القرآن من غريب ص١٥١).

(٤) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟ رقم الحديث ٤٢٨٧، ٨/١٥ ـ ١٦.

وهو آخذ بسية القوس[١]. **فلما أتى على الصنم جعل يطعنه في عينه**»[٢].

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الفاكهي وصححه ابن حبان «فيسقط الصنم ولا يمسه».

وللفاكهي والطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «فلم يبق وثن استقبله إلا سقط على قفاه، مع أنّها كانت ثابتة بالأرض، وقد شدّ لهم إبليس أقدامها بالرصاص»[٣].

فلم يقتصر النبي الكريم ﷺ صلوات ربي وسلامه عند تكسير الأصنام على عدم مراعاة شعور قريش فحسب بل قصد إذلال الأصنام وعابديها وإظهار عجزها. قال الحافظ ابن حجر: «وفعل النبي ﷺ ذلك لإذلال الأصنام وعابديها، ولإظهار أنّها لا تنفع ولا تضرّ، ولا تدفع عن نفسها شيئاً»[٤].

وتجلّت صراحة النبي الكريم ﷺ وصلابته فيما يتعلّق بالأمر بالتوحيد والنهي عن الشرك وإزالة معالم الشرك أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام عند قدومه مكة المكرمة أبى دخول البيت حتى تُخرَجَ منه الآلهة وتُمْحَىَ الصور الموجودة فيه. فقد روى الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ لما قدم مكة أبى أن يدخل البيت وفيه الألهة، فأمر بها فأخرجت، فأخْرج صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما من الأزلام، فقال النبي ﷺ: «**لقد علموا مااستقسما بها قطُّ**».

---

(١) [بِسيَة القوس]: السِيَه بكسر السين وتخفيف الياء المفتوحة المنعطف من طرفي القوس. (شرح النووي ١٢/١٢٩ ـ ١٣٠).

(٢) انظر: صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، رقم الحديث ٨٤ (١٧٨٠)، ٣/١٤٠٦ ـ ١٤٠٧.

(٣) نقلاً عن فتح الباري ٨/١٧.

(٤) المرجع السابق ٨/١٧، وانظر أيضاً: شرح النووي ١٢/١٣٠.

ثم دخل البيت. . . الحديث[١].

وروى الإمام أبوداود عن جابر رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها. فلم يدخلها النبي ﷺ حتى مُحِيَتْ كل صورة فيها[٢].

فخلاصة الكلام أنه لا مراعاة ولا مداهنة فيما يتعلّق بالأمر بالتوحيد والنهي عن الشرك، فيأمر الداعي بالتوحيد وينهى عن الشرك سواءً أرَضي الناس أم لم يرضوا.

(١) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟ رقم الحديث ٤٢٨٨، ٨/١٦.

(٢) سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في الصور، رقم الحديث ٤١٥٠، ١١/١٤١. والحديث سكت عنه المنذري. (انظر عون المعبود ١١/١٤١). وقال عنه الشيخ الألباني: «حسن صحيح». (صحيح سنن أبي داود ٢/٧٨٣).

تنبيـــه:

ماذكره أصحاب كتب السيرة من إصرار الرسول الكريم ﷺ على هدم صنم أهل الطائف [اللات] من دون توقيت أمد معين، ثم هدمِه من قبل من بعثهم الرسول الكريم ﷺ لهذا الغرض يدلّ أيضاً ـ إذا ثبت ـ أنّه لا مداهنة فيما يتعلّق بالأمر بالتوحيد، والنهي عن الشرك، وإزالة معالمه، لكنّني لم أورد هذا الشاهد في المتن لضعفه. [انظر: سيرة ابن هشام ٤/١٣٧، وزاد المعاد ٣/٥٩٧ ـ ٦٠٢، وهامش الشيخ الألباني على فقه السيرة للشيخ الغزالي ص٤٥٠، وهامش السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية للدكتور مهدي رزق الله ص٦٦٠].

المطلب الخامس
ضرورة تخوّل الناس بالموعظة وقصر الكلام معهم

وممـا تقتضيه مراعـاة أحـوال المخاطبين أن يتخوّلهم الداعـي بالموعظة فيراعـي أوقـات تفرغهم، ونشاطهم، ورغبتهم في الاستماع إلى الموعظة أو الخطبة، أو المحاضرة، أو الندوة. فلا يحدّثهم وهم في شغل عنه وعن موعظته فيكون سبباً لغرس النفور في قلوبهم منه، ومن الدين الذي يدعو إليه.

وتقتضـي مراعـاة أحـوال المخاطبـين كذلـك أن لا يطيـل الكـلام فيملّـوا. عليه أن يُنْهِي حديثه إليهم قبـل بدئهم في التثاؤب، ونظرهم إلى الساعات، والتفاتِ بعضهم إلى بعض، وتأسّفهم على الحضور.

ومما يدلّ على ضرورة الاهتمام بذلك مايلي:

١ ـ تخوّل النبي الكـريم ﷺ أصحابـه بالمـوعظة رغم حرصهم الشديد على الاستماع إليه[1].

٢ ـ قصر خطبة النبي الكريم ﷺ[2].

وقد اهتمّ سلف هذه الأمة بهذا كذلك. ومما يدلّ على ذلك مايلي:

١ ـ تخوّلهم الناس بالموعظة[3].

٢ ـ تأكيدهم على إيجاز الموعظة ومراعاة نشاط المخاطبين ورغبتهم فيها[4].

وإلى جانب هذا، مما يدلّ على ضرورة تخوّل الناس بالموعظة وقصر الكلام معهم ماكان النبي الكريم ﷺ يأمر الأئمة بمراعاة أحوال المأمومين في الصلاة، وماثبت من مراعاته ﷺ أحوالهم بنفسه الشريفة.[5] وإذا كان الإمام قد نُهي عن

---

(١) انظر من ص٤٢ إلى ص٤٣ من هذا البحث.

(٢) انظر ص٤٣ من هذا البحث.

(٣) انظر الشواهد الدالة على هذا من ص١٢٥ إلى ص١٢٦ من هذا البحث.

(٤) انظر الشواهد الدالة على هذا من ص١٢٦ إلى ص١٣١ من هذا البحث.

(٥) انظر ص٨١ إلى ص٨٣ من هذا البحث.

إطالة الصلاة مراعاةً لأحوال المأمومين فكيف يجوز لواعظ أو خطيب أو متحدِّث أن يطيل في كلامه مُهْمِلاً أحوال سامعيه. أليست الصلاة أوجب وأوكد وألزم وأهم من موعظة كل واعظ، وخطبة كل خطيب، وكلام كل متحدِّث؟

الإجابة عن سؤالين :

لعلّه من المناسب أن أسعى بفضل الله تعالى إلى الإجابة عن سؤالين في هذا المقام، وهما:

١ - هل نبلّغ الدعوة الإسلامية للمنافقين والمشركين وأهل الكتاب ومن شابههم رغم فقدان رغبتهم في الاستماع إلينا؟

٢ - هل تجوز الإطالة في الموعظة والخطبة أحياناً؟

وتفصيل الإجابة عن هذين السؤالين بعون الله تعالى مايلي:

ا - تبليغ الدعوة للمنافقين ولغيرهم من الكفار رغم كرههم لها:

للإجابة عن السؤال الأول ننظر في سيرة المصطفى ﷺ الذي جعل الله لنا فيه أسوة حسنة ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾[1]. لقد كان صلوات ربي وسلامه عليه يوجّه الدعوة إلى غير المسلمين من مشركي قريش ومنافقي المدينة وأهل الكتاب وغيرهم رغم فقدان رغبتهم في الاستماع إليه. وماأكثر الشواهد الدالة على ذلك، ومنها مايلي:

أ - توجيه النبي الكريم ﷺ الدعوة إلى كفار قريش رغم كرههم لها:

كان النبي الكريم صلوات ربي وسلامه عليه يوجّه الدعوة إلى كفار قريش في ناديهم ومسجدهم. وقد كانوا يكرهون ذلك. فتوسطوا لدى أبي طالب كي يمنعه عليه الصلاة والسلام عن ذلك، لكن النبي الكريم ﷺ أصرّ على الاستمرار في توجيه الدعوة إليهم ولم يبال بكرههم للدعوة الإسلامية وسخطهم عليه[2].

---

(١) سورة الأحزاب الآية: ٢١.

(٢) انظر تفصيل الحديث في ص١٦٥ من هذا البحث.

ب ـ ذهاب النبي الكريم ﷺ لتوجيه الدعوة إلى عبدالله بن أبي رغم كرهه لها

فقد روى الإمام مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قيل للنبي ﷺ: «**لو أتيت عبدالله بن أبي**».

قال: «فانطلق إليه. وركب حمارا. وانطلق المسلمون، وهي أرض سبخة[١]. فلما أتاه النبي ﷺ قال: «إليك عني. فوالله! لقد آذاني نتن حمارك».

قال: فقال رجل من الأنصار: «والله! لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحاً منك»[٢].

وقال الإمام النووي تعليقاً على الحديث: «وفي الحديث بيان ماكان عليه النبي ﷺ من الحلم والصفح والصبر على الأذى في الله تعالى، ودوام الدعاء إلى الله تعالى وتألّف قلوبهم. والله أعلم»[٣].

ولم يكن عبدالله بن أبي يرغب في الاستماع إليه فقد قال كما جاء في هذه الرواية: «إليك عني. فوالله! لقد آذاني نتن حمارك». وجاء في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه قال للنبي ﷺ: «أيها المرء! لا أحسن من هذا[٤]، إن كان ماتقول حقاً فلا تؤذنا في مجالسنا وارجع إلى رحلك[٥]. فمن جاءك منّا فاقصص عليه»[٦].

---

(١) (أرض سَبَخة): بفتح السين والباء، وهي الأرض التي لا تنبت لملوحة أرضها. (شرح النووي ١٢/ ١٥٩).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في دعاء النبي ﷺ وصبره على أذى المنافقين، رقم الحديث ١١٧ (١٧٩٩)، ٣/ ١٤٢٤.

(٣) شرح النووي ١٢/ ١٥٩.

(٤) (لا أحسن من هذا): قال الإمام النووي: «هكذا في جميع النسخ بلادنا، ووقع للقاضي ابي علي: «الأحسن من هذا» بالقصر من غير ألف وقال القاضي: «هو عندي الأظهر» وتقديره: «أحسن من هذا أن تقعد في بيتك ولا تأتينا». (شرح النووي ١٢/ ١٥٨).

(٥) (رحلك): منزلك. (هامش الشيخ محمد فؤاد وعبدالباقي علي صحيح مسلم ٣/ ١٤٢٣).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في دعاء النبي ﷺ وصبره على أذى المنافقين، جزء من رقم الحديث ١١٦ (١٧٩٨)، ٣/ ١٤٢٢ ـ ١٤٢٣.

ولم يكن هذا كله ليمنع من بُعِثَ داعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ﷺ من توجيه الدعوة إليه.

ج - تبليغ النبي الكريم ﷺ الدعوة إلى يهود رغم كرههم لها:

لقد كان اليهود - ولا يزالون - أشد الناس عداوة للرسول الكريم ﷺ وللمسلمين، وأكثر الناس بغضاً للدعوة الإسلامية لكن النبي الكريم ﷺ وجّه الدعوة إليهم. ومن الشواهد الدالة على هذا ماارواه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بينما نحن في المسجد إذ خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: «**انطلقوا إلى يهود**».

فخرجنا معه حتى جئنا بيت المِدراس[1]، فقام النبي ﷺ فناداهم: «**يامعشر يهود! أسلموا تسلموا**».

فقالوا: «بلّغت يا أبا القاسم».

فقال: «**ذلك أريد**».

ثم قالها ثانية.

فقالوا: «بلّغت أبا القاسم».

ثم قال الثالثة: فقال: «**اعلموا أنّ الأرض لله ولرسوله، وإنيِّ أريد أن أجليكم، فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه، وإلاّ فاعلموا أنّما الأرض لله ولرسوله**»[2].

فخلاصة الكلام كان النبي الكريم ﷺ يوجِّه الدعوة إلى الأعداء من المشركين والمنافقين واليهود ومن غيرهم ممن لم يكونوا يرغبون في الاستماع إليه.

وأما كيفية الجمع بين ماورد من مراعاته ﷺ رغبة الناس في التحدّث إليهم

---

(١) (بيت المدراس): بكسر الميم وآخره مهملة مفعال من الدرس. والمراد به كبير اليهود. ونسب البيت إليه لأنه هو الّذي كان صاحب دراسة كتبهم أي قراءتها. (فتح الباري ٣١٨/١٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإكراه، باب في بيع المكرهُ ونحوه في الحق وغيره، رقم الحديث ٦٩٤٤، ٣١٧/١٢.

وماثبت من توجيهه الدعوة إلى المعرضين عنها، فالمراد بالذين كان ﷺ يتخوّلهم بالموعظة المسلمون المؤمنون بالله وبه وباليوم الآخر.

وعلى الداعية أيضاً مراعاة هذا الفرق. فإذا كان المدعو مسلماً فعليه أن يتخوّله بالموعظة، فيختار وقت نشاطه ورغبته في التحدّث إليه، كي يكون أثر الدعوة فيه أسرع وأوقع وأشدّ. وأمّا إذا كان المدعوّ منافقاً أو مشركاً أو يهودياً أو نصرانياً أو غير ذلك فعليه أن يوجّه الدعوة إليه سواء رغب في الاستماع إليه أم لم يرغب، حتى تقوم عليه الحجة، إلاّ أنّ على الداعي بذل الوسع والاهتمام باختيار أفضل الفرص والأوقات المتاحة له، ماستطاع إلى ذلك سبيلاً. والله تعالى أعلم.

٢ - الإطالة في الموعظة والخطبة أحيانا:

للإجابة عن السؤال الثاني أقول - وبالله تعالى التوفيق - أن الأصل في الموعظة أو الخطبة أن تكون متوسطة بين الإفراط والتفريط من التقصير والتطويل كما كانت خطبة نبينا الكريم ﷺ قصراً، إلا أنّه يجوز للمرء أن يطيل فيها أحياناً للحاجة كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ. فقد روى الإمام مسلم عن أبي زيد رضي الله عنه قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر، وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرتَ الظهرُ فنزل فصلّى. ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضرت العصرُ. ثم نزل فصلى. ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غربت الشمس. فأخبر بما كان وبما هو كائن. فأعلمنا أحفظنا»(١).

لكنَّه أمر نادر لا يُلْجَأ إليه إلا عند الضرورة. قال الملاّعلي القارىء مبِّينا وجه الجمع بين ماورد من كون خطبته ﷺ قصراً وبين هذا الحديث: «لا ينافي في هذا ماورد في مسلم: أنَّه عليه الصلاة والسلام صلّى الفجر وصعد المنبر. . . الحديث، لوروده نادراً اقتضاه الوقت، ولكونه بياناً للجواز، وكأنّه كان واعظاً والكلام في الخطب المتعارفة»(٢).

(١) صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة، رقم الحديث ٢٥ (٢٨٩٢)، ٢٢١٧/٤.

(٢) مرقاة المفاتيح ٤٩٩/٣ - ٥٠٠.

المطلب السادس
ضرورة الاهتمام بتقريب المعاني إلى أفهام المخاطبين وترسيخها في قلوبهم

ومما تقتضيه مراعاة أحوال المخاطبين أن يهتمّ الداعي بتقريب المعاني إلى أفهام المخاطبين وترسيخها في قِلوبهم، ولا يكون هدفُه إظهارَ عِلمه وفهمه وفطانتِه وذكائه أو استعراض فصاحتِه وبلاغتِه وخطابتِه بل يجب أن تكون غايته نقلَ رسالة الإسلام إلى المخاطبين بكلمات وجمل وعبارات وأساليب ووسائل تساعدهم على فهمها وتكون سبباً في ترسيخها في قلوبهم. ومما يدلّ على ضرورة اهتمام الداعي بهذا مايلي:

١ - إنّ الداعي نائب عن الأنبياء وخليفة الرسل عليهم الصلاة والسلام لتبليغ دين الله تعالى. وقد بعثهم الله تعالى لتبيين شرعه سبحانه وتعالى. قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ﴾(١) وقال عز من قائل:
﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾(٢).
وتتطلب ضرورة التبيين لشرع الله تعالى للناس اهتمام الداعي بتقريب معانيه إلى أفهام المخاطبين، وترسيخها في قلوبهم.

٢ - قدوة الداعي في منهج دعوته وفي شؤون الحياة كلها سيِّد الأولين والآخرين النبي الكريم ﷺ. وقد كان ﷺ شديد الاهتمام وعظيم العناية بهذا الأمر. وقد تجلّى اهتمامه ﷺ بهذا في عدة أشكال وصور، منها مايلي:
أ - كون كلامه ﷺ فصلاً بيِّنا.

---

(١) سورة إبراهيم جزء من الآية: ٤. وانظر أيضاً ص٩و١٠ من هذا البحث.
(٢) سورة النحل الآية: ٤٤.

ب ـ إعادته ﷺ كلامه أثناء الدعوة والتوجيه.

ج ـ استخدامه ﷺ وسائل الإيضاح في التوجيه والتعليم.

د ـ استخدامه ﷺ أسلوب ضرب الأمثال[1].

فحريّ بالداعي السالك على سبيله صلوات ربي وسلامه عليه أن يَقْتَدِيَ به ﷺ في هذا كلِّه.

---

(١) انظر الشواهد الدالة على هذا كله من ص٤٤ إلى ص٥٢ من هذا البحث.

المطلب السابع
ضرورة الاهتمام باختيار المناهج والأساليب والوسائل والميادين الملائمة للمخاطبين

ومما تقتضي مراعاة أحوال المخاطبين في الدعوة إلى الله تعالى أن يعتني الداعي باختيار المناهج والأساليب والوسائل والميادين الملائمة للمخاطبين. يختلف المخاطبون في مدى تأثّرهم بالمناهج والأساليب والوسائل والميادين المختلفة. فمنهم من يعجبه استخدام المنهج الحسي، ومنهم من يرضى باستخدام المنهج العقلي، ومنهم من لا يؤثّر فيه إلا المنهج العاطفي.

وهكذا يختلف المخاطبون في ترجيحاتهم للأساليب. فمنهم من يرجّح الاستفادة من أسلوب الترغيب. وهناك آخر لا ينفع معه إلا أسلوب الترهيب. وهناك ثالث يشتاق إلى الاستفادة من أسلوب القصص. وهناك رابع يفضّل أسلوب ضرب الأمثال على غيره من الأساليب. وهناك خامس لا يقتنع إلا إذا استخدم معه أسلوب الجدل.

وكذلك هناك من يشتاق إلى الخطبة، وآخر يرى الندوة أكثر تأثيراً من غيرها، وهناك من يرجّح الدرس على غيره.

ومن المخاطبين من يستفيد من المقروء أكثر من المسموع. وهناك من يتأثر بما يسمع أكثر مما يقرأه.

وهكذا يوجد أناس يحبّون الحضور في الحلقات التي تُنظَّم في المساجد فيستفيدون منها جداً، وهناك آخرون يستفيدون أكثر من الحلقات التي تنظَّم في البيوت. ومنهم من يرى أنّ التأثير في قاعة الاجتماعات والأماكن العامة مع الجمهور أكثر من حلقات محدودة في البيوت.

ومما يجب على الداعي أن يحرص على استخدام المناسب والملائم من المناهج والأساليب والوسائل والميادين للمخاطبين. إنّ هدفه ـ أو يجب أن يكون هدفه ـ

إيصال رسالة الإسلام إلى المخاطبين بصورة مؤثرة بأيٍّ منهج أو أسلوب أو وسيلة أو في أيٍّ ميدان كان ولا يتشبّث ولا يصرّ ـ أو يجب أن لا يتشبّث ولا يصرّ ـ على أيٍّ منهج أو أسلوب أو وسيلة أو ميدان بل الذي يهمّه ـ أو يجب أن يهمّه ـ أن يكـون المنهج المستخدم ـ وهكذا الأسلوب، والوسيلة، والميدان ـ أكثر ملائمة للمخاطبين حتى يُحْدِث أسرع أثر ممكن فيهم وأعمقه وأكبره.

ومما يدلّ على ضرورة الاهتمام باختيار المناهج والأساليب والوسائل والميادين الملائمة للمخاطبين مايلي:

١ ـ بعث الله تعالى الرسل بألسنة أقوامهم[١].

٢ ـ إعطاء الله تعالى الأنبياء عليهم السلام معجزات تلائم حال أقوامهم[٢].

٣ ـ أمر الله تعالى عزّ وجل حبيبه الكريم ﷺ بالقيام بالدعوة بعدّة طرق[٣].

٤ ـ أمر النبي الكريم ﷺ ببعث البدن عند قدوم الحليس بن علقمة مراعاةً لشعوره[٤].

٥ ـ اتخاذ النبي الكريم ﷺ الخاتم لختم الكتاب المرسل إلى أهل الكتاب وغيرهم مراعاة لحالهم[٥].

تنبيه: وجوب الاهتمام باختيار المشروع من المناهج والأساليب والوسائل والميادين:

ولا يُفهـمَ مما سبـق ذكـره أن المقيـاس الوحيد لاختيـار المناهـج والأساليـب والوسائـل والميادين هـو أن تكـون ملائمة للمخاطبين. لاشك أنَّ لهـذا أثراً كبيراً في اختيارها ولكن هناك أمر آخر أهمّ من هذا، وهو مشروعيّة مايستخدمه الداعي

(١) انظر ص٩ من هذا البحث.
(٢) انظر ص١٠ من هذا البحث.
(٣) انظر ص١٣و١٤ من هذا البحث.
(٤) انظر ص٧١ من هذا البحث.
(٥) انظر ص١١٧ من هذا البحث.

من منهج وأسلوب ووسيلة وميدان. فيجب عليه أن لا يستخدم إلا المشروع منها، ويبتعد عن كل ماسواه.

إنّ الدعوة إلى الله تعالى من أوجب الواجبات، وأفضل الأعمال، وأقرب القربات فكيف يقوم بها المرء المسلم بالمحرَّم من المناهج والأساليب والوسائل والميادين. وفي هذا الصدد يقول أخونا الدكتور محمد أبو الفتح البيانوني: «لما كانت الدعوة الإسلامية دعوة إلى الله تعالى، وعملاً أساسياً من أعمال الرسول ﷺ وأتباعه، كان لابد أن تكون منطلقة من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، منضبطة بأحكام الإسلام في مناهجها وأساليبها ووسائلها. فإنّ الإسلام لا يعرف فصلاً في الحكم بين المناهج والأساليب والوسائل، ولا يقرّ بأنَّ الغاية تبرّر الوسيلة - كما هو الحال في المبادىء البشرية - بل إنّ للوسائل حكم الغايات، وللأساليب حكم المناهج . . .

وإنّ أيَّ تجاهل لحكم الشريعة في جانب المناهج أو الأساليب والوسائل يُعَدُّ انحرافاً للدعوة عن مسارها، وخروجاً بها عن مصادرها»[1].

إضافة إلى هذا، إن منْ أهمّ أهداف الدعوة إنقاذ المخاطبين من معصية الخالق جلّ جلاله، فهل من المعقول أن يسعى الداعي إلى إنقاذ الآخرين من معصية الله عز وجل بارتكاب المعصية بنفسه، وذلك باستخدام المحرَّم من المناهجِ أو الأساليب أو الوسائل أو الميادين. ورب الكعبة! إنّ هذه لصفقةٌ خاسرةٌ!

---

(١) المدخل إلى علم الدعوة ص٢٨٥.

المطلب الثامن
ضرورة مراعاة أحوال المخاطَبين
في استخدام اللين والشدّة معهم

ومما تقتضيه مراعاة أحوال المخاطبين أن يحرص الداعي على أن يستخدم مايتناسب معهم من اللين والشدّة. فهناك أناس لا تزيدهم الشدة إلا بعداً ولا تنتج القسوة معهم إلا نفوراً.

وهناك آخرون لا يزيدهم اللين إلا طغياناً، ولا يثمر الرفق معهم إلا عصياناً. فيجب على الداعي أن يراعي حال هؤلاء وأولئك، فيستخدم مع كل صنف من اللين أو الشدّة مايرجى - بفضل الله تعالى - من ورائه أن تكون الدعوة أسرع وأقوى وأكثر تأثيراً.

ومما يدلّ على ضرورة الاهتمام بهذا مايلي:

١ - تشريع الله عز وجل عدة درجات للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراعاة لأحوال الناس[١].

٢ - مراعاة النبي الكريم ﷺ أحوال الناس عند استخدام اللين والشدّة معهم[٢]

تنبيهات:

ولعله من المناسب في هذا المقام التنبيه إلى الأمور التالية:

١ - الأصل في الدعوة أن تكون بلين ورفق:

ولا يُفْهمُ مما ذُكِر أنّ الدعوة باللين والرفق، والدعوة بالشدّة والقسوة كفتان أو طرفان متساويان للدعوة، بل دلّت نصوص الكتاب والسنة على أن الأصل في الدعوة إلى الله تعالى أن تكون بلين ورفق، ولا يلجأ إلى الشدّة والقسوة إلا عند

---

(١) انظر: من ص٢٥ إلى ص٢٧ من هذا البحث.

(٢) انظر: ص٨٥ و٨٦ من هذا البحث.

الضرورة. وقد تجلّى هذا في سيرة قدوة الدعاة إمام النبيين وقائد المرسلين ﷺ، وبيّنه علماء الأمة[١].

٢ - أحوال يُعَدل فيها عن اللين والرفق إلى الشدة والقسوة :

هنـاك أحوال يُعْدَل فيها عن الدعوة باللين والرفق إلى الدعوة بالشدّة والقسوة. ومن تلك الأحوال مايلي:

أ - عند انتهاك حرمات الله تعالى وإقامة الحدود.

ب - عند ظهور العناد والاستهزاء بالدين.

ج - عند بدور مخالفة الشرع لدى من لا يُتوقَّع منه ذلك[٢].

٣ - ضرورة مراعاة مايترتّب على الدعوة بالشدة :

ولا يظنّنّ أحـد أنه إذا وجدت تلك الأحوال أو بعضها شرع في استخدام الشـدّة والقسوة في الدعوة من غير النظر إلى العواقب والنتائج. ليس الأمر هكذا، بل يجب عليه مراعاة مايتوقَّع حدوثه عند استخدام الشدّة والقسوة. فإن تأكّد لديه أن لجوءه إلى الشـدة سيكـون سببَ حدوث منكر أعظم من المنكر الذي أراد إزالته، أو تركِ معروفٍ أهم منه فليس له أن يلجأ إليها آنذاك[٣].

---

(١) انظر تفصيل هذا في كتابي: «من صفات الداعية: اللين والرفق من ص١١ إلى ص٣٣.

(٢) انظر المرجع السابق من ص٣٤ إلى ص٥٨.

(٣) انظر: المرجع السابق ص٥٩ - ٦٠.

المطلب التاسع
مشروعية الموافقة على ترك بعض الفرائض مؤقتا من قبل الداخل في الإسلام

ومما يجوز مراعاةً لأحوال المخاطبين في الدعوة إلى الله تعالى أن يُوافق على ترك بعض الفرائض مؤقتا من قبل الداخل في الإسلام على أمل أن يبدأ في القيام بها عمّا قليل. ومما يدلّ على هذا ماثبت من موافقته ﷺ على شرط الداخل في الإسلام على أن لا يصلّي إلا صلاتين[١]، وما ثبت من قبوله عليه الصلاة والسلام شرط ثقيف لدخول الإسلام على أن لا صدقة عليهم ولا جهاد[٢].

ولعلّه من المناسب في هذا المقام التنبيه إلى الأمور التالية:

١ - الموافقة على ترك المقبل على الإسلام بعض الفرائض إجراء مؤقت:

إنَّ هذه المـوافقة على ترك المقبل على الإسلام بعض الفرائض إجراء مؤقت يُرْجَى من ورائه فتح الباب أمامه كي يدخل في السِلْم كافة. وهذا ما بيّنه الرسول الكريم صلوات ربي وسلامه عليه عند قبوله شرط ثقيف لدخولهم الإسلام «أن لا صدقة عليها ولا جهاد حيث قال ﷺ: «**سيتصدّقون ويجاهدون إذا أسلموا**»[٣].

لذا، فعلى الداعي الذي واجهته مثل هذه الحالة أن يستمرّ في بذل الجهود الممكنَنَة كي يتمسّك المقبِل على الإسلام بجميع عرى الإسلام وشرائعه ويقوم بأداء جميع الواجبات.

٢ - لا يُوافقَ على ترك بعض الفرائض لكل مقبل على الإسلام:

ولا يُفهم مما سبق ذكره أنه كلما تقدّم راغب في دخول الإسلام بطلب إعفائه

---

(١) انظر الحديث وتخريجه في ص٨٧ من هذا البحث.

(٢) انظر الحديث وتخريجه في ص٨٧ من هذا البحث.

(٣) انظر ص٨٧ من هذا البحث.

عن بعض الفرائض يُوافَق له، بل لكلٍّ مقام مقالته، ولكلٍّ حادثة حديثها. فإذا رُؤي أنَّ رفضَ طلبه يجعله يُقْبِل على أداء الفرائض كلِّها، فلا يُوافَق على طلبه، لأنّ المرء مطالَبٌ بأداء الفرائض كلِّها. وإذا رؤي أنَّ رفض طلبه يصرفه عن الإسلام كليًّا، يُوافَق على طلبه كأجراء مؤقت، لأنّ الإعراض عن الإسلام كلياً أقبح وأشنع من ترك بعض الفرائض وأداءِ بعضها، ولا سيَّما وهو مقبل على الإسلام يُرجى من ورائه التزامه بالإسلام كليًا. ولعلّ مافعله رسولنا الكريم ﷺ مع بشير بن الخصاصية رضي الله عنه لما طلب الإعفاء عند المبايعة عن الجهاد والصدقة يدلّ على صحة ماقلتُه. فقد روى الإمام أحمد عن ابن الخصاصية رضي الله عنه قال: «أتيت النبي ﷺ لأبايعه، قال: فاشترط عليّ: «**شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمدا عبده ورسوله، وأنْ أقيم الصلاة، وأن أودّي الزكاة، وأنْ أحجَّ حجَّة الإسلام، وأن أصوم شهر رمضان، وأن أجاهد في سبيل الله**».

فقلت: «يارسول الله! أما اثنتان فوالله! ما أطيقهما: الجهاد والصدقة، فإنَّهم زعموا أنّه من ولي الدبر فقد باء بغضب من الله. فأخاف إن حضرت تلك جَشِعَتْ[١] نفسي وكرهتُ الموت. والصدقة فوالله! مالي إلا غنيمة[٢] وعشر ذود[٣] هن رِسْل[٤] أهلي وحمولتهم»[٥].

قال: «فقبض رسول الله ﷺ يده، ثم حرّك يده، ثم قال: «**فلا جهاد ولا صدقة فلم تدخل الجنة إذاً؟**»

---

(١) (جَشِعت): بكسر الشين المعجمة أي فزِعت، والجشع الجزع لفرق الالف. (بلوغ الأماني ١/ ٨٠).

(٢) (غنيمة): تصغير غنم أي غنم قليلة. (المرجع السابق ١/ ٨١).

(٣) (ذوو): الذود من الإبل مابين الثنتين إلى التسع، وقيل مابين الثلاث إلى العشرة، واللفظة مؤنثة لا واحد لها من لفظها كالنعم. (المرجع السابق ١/ ٨١).

(٤) (رسل): بكسر الراء وسكون السين المهملة، اللبن، أي هنّ ذوات لبن طعام أهلي (المرجع السابق ١/ ٨١).

(٥) (حمولتهم): أي يحملون عليها أثقالهم. (بلوغ الأماني ١/ ٨١).

قال: قلت: «يارسول الله! أنا أبايعك».

قال: «فبايعت عليهنّ كلهنّ»[١].

فنجد في هذا الحديث الشريف أنه لم يقبلَ النبي الكريم ﷺ اشتراط بشير رضي الله عنه لدخوله في الإسلام إعفاءه من الجهاد والصدقة، وكان ﷺ قد وافق على هذا لثقيف. قال الإمام ابن الأثير مبيِّنا حكمة هذا التفريق: «فلم يحتمل لبشير ـ رضي الله عنه ـ مااحتمل لثقيف. ويُشْبه أن يكون إنّما لم يسمح له لِعلمه أنه يَقْبَل إذا قيل له، وثقيف كانت لا تقبَله في الحال، وهو واحد، وهم جماعة، فأراد أنْ يتألّفهم ويدرِّجهم عليه شيئاً فشيئاً»[٢].

٣ ـ ليس للمسلم أن يطلب إعفاءه عن بعض الفرائض:

ولا يظننّ أحدٌ ـ استناداً إلى ماسبق ذكره ـ أنَّ للمسلم أن يَشترط لاستمراره في الإسلام الموافقةَ على إعفائه عن بعض الفرائض. إنّ ماسبق ذكره إجراء مؤقت خاص بغير المسلمين الذين يرغبون في دخول الإسلام. وأما المسلم فإنّه مأمور بأداء الفرائض كلِّها، وإنْ أصرّ على ترك بعضها ـ رغم استطاعته لأدائها ـ فإنَّه يُقاتَل من قبل الدولة الإسلامية حتى يتوب أو يموت. ويدلّ على هذا ما قام به خليفة رسول الله ﷺ أبوبكر الصديق رضي الله عنه من قتال مانعي الزكاة، وأجمع على ذلك أصحاب رسول الله ﷺ. فقد روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لما توفي النبي ﷺ واستخلف أبوبكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب، قال عمر رضي الله عنه: «ياأبابكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «**أمِرْتُ أنْ أقاتل الناس حتى يقولوا: «لا إله إلا الله» فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقِّه وحسابه على الله**».

قال أبوبكر رضي الله عنه: «والله! لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإنّ

(١) المسند ٥/٢٢٤. وقال عنه الحافظ الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد موثقون. (انظر: مجمع الزوائد ١/٤٢).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٢٣٩ ـ ٢٤٠.

الزكاة حق المال. والله! لو منعوني عَناقاً[١] كانوا يؤدّونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلهم على منعها».

قال عمر رضي الله عنه: «فوالله! ماهو إلا أنْ رأيتُ أنْ قد شرح الله صدرَ أبي بكر رضي الله عنه للقتال، فعرفت أنّه الحق»[٢].

وقال الإمام مالك: «الأمر عندنا أنّ كل من منع فريضة من فرائض الله عزّ وجلّ، فلم يستطع المسلمون أخذها، كان حقًّا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه»[٣].

---

(١) (عَنَاقا): بفتح المهملة والنون، الأنثى ولد المعز. (انظر: فتح الباري ١٢/٢٧٨).
وقيل: إنّما ذكر العَناق مبالغة في التقليل لا العناق نفسها. (انظر: المرجع السابق ٢/٢٧٨).
وفي بعض الروايات (عقالا) أي الحبل الذي يُعقَل به البعير (انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١/٢٠٨).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل من أبى قبول الفرائض ومانُسِبوا إلى الردّة، رقما الحديث ٦٩٢٤ و٦٩٦٥، ١٢/٢٧٥؛ وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، وقتال من منع الزكاة أو غيرها من حقوق الإسلام، واهتمام الإمام بشعائر الإسلام، رقم الحديث ٣٢ (٢٠)، ١/٥١ ـ ٥٢، واللفظ للبخاري.

(٣) الموطأ، كتاب الزكاة، باب ماجاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها، ١/٢٦٩.

المطلب العاشر
مشروعية ترك بعض الأمور المختارة مؤقتا مخافة وقوع الناس في أشد منها

ومما تقتضي مراعاة أحوال المخاطبين في الدعوة إلى الله تعالى ترك بعض الأمور المختارة خشية أن يقع الناس في أشدّ منها ومما يدلُّ على هذا:

١ - موافقة النبي الكريم ﷺ على ترك بعض الأمور المختارة في صلح الحديبية خوفا من فشل مفاوضات الصلح(١).

٢ - عدم سماح النبي الكريم ﷺ بقتل أولئك الذين أساؤوا الأدب معه خوفاً من نفور الناس من الإسلام(٢).

٣ - نهي النبي الكريم ﷺ عن إقامة الحد على السارق في الغزوة خشية لحوق صاحبه بالعدو(٣).

وقد اهتم سلف هذه الأمة أيضاً بهذا الأمر مراعاة لأحوال الناس. ومن الشواهد الدالة على هذا:

١ - منع الصحابة رضي الله عنهم عن إقامة الحد بأرض العدو(٤).

٢ - امتناع بشير بن أرطأة رضي الله عنه من إقامة حد السرقة في الغزوة(٥).

٣ - قول عدد من علماء الإسلام بعدم إقامة الحدود بأرض العدو(٦).

---

(١) انظر ص٨٩ من هذا البحث.

(٢) انظر من ص٩١ إلى ص٩٣ من هذا البحث.

(٣) انظر ص٩٤ من هذا البحث.

(٤) انظر من ص١٤٢ إلى ص١٤٣ من هذا البحث.

(٥) انظر ص١٤٣ من هذا البحث.

(٦) انظر ص١٤٣ من هذا البحث.

٤ ـ إتمام ابن مسعود رضي الله عنه الصلاة خلف أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه رغم إنكاره عليه[1].

تنبيه : ترك بعض الأمور المختارة مؤقتا لا يعني الموافقة على تركها بصفة دائمة :

ولا يُفْهمَ من هذا الإقرارُ بترك الأمور المختارة بصفة دائمة ، بل إن تركها مرتبط بخشية وقوع الناس في فتنة أشدّ من ترك تلك الأمور المختارة. وعند زوال تلك الخشية يعود الأمر إلى نصابه ويُتمسَّك ويُعْمَلُ بالأمور المختارة. والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر ص١٤٤ من هذا البحث.

المطلب الحادي عشر
مشروعية غضّ الطرف عن بعض المخالفات مؤقتا

ومما تقتضي مراعاة أحوال المخاطبين غضّ الطرف أحياناً عن بعض المخالفات خشية أن تترتّب على الإنكار عليها مفسدة أرجح من مصلحة. ومما يدلّ على هذا:

١ ـ ترك النبي الكريم ﷺ الأعرابي يبول في المسجد حتى فرغ منه[١].

٢ ـ غضّ النبي الكريم ﷺ الطرفّ من مشاركة امرأة أهل بيت في النياحة قبل المبايعة[٢].

٣ ـ نهي النبي الكريم ﷺ عن قتال الأمراء الذين يؤخّرون الصلاة عن وقتها[٣].

٤ ـ أمر النبي الكريم ﷺ بالصبر على الأمراء الذين يُرى عندهم المعصية مع ضرورة كراهيتها[٤].

وقد اهتم بهذا الأمر أيضاً علماء الأمة. ومما يدلّ على هذا:

١ ـ تأكيد السلف على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كانت المفسدة فيه أرجح من المصلحة[٥].

هذا، وقد ذكر الإمام ابن قيم الجوزية أربع درجات لإنكار المنكر مبيِّنا متى

---

(١) انظر ص٩٦ من هذا البحث.

(٢) انظر ص٩٧ من هذا البحث.

(٣) انظر ص٩٨ من هذا البحث.

(٤) انظر ص٩٩ من هذا البحث.

(٥) انظر من ص١٤٦ إلى ص١٤٩ من هذا البحث.

يجب الإنكار؟ ومتى يُباح؟ ومتى يُحرمَ؟ فقد قال رحمه الله تعالى: «فإنكار المنكر أربع درجات: الأولى: أن يزول ويخلفه ضدّه.

الثانية: أن يقلّ وإنْ لم يزل بجملته.

الثالثة: أن يخلفه ماهو مثله.

الرابعة: أنْ يخلفه ماهو شر منه.

فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة»[1].

تنبيه: ترك الإنكار على بعض المخالفات لا يعني اقرارا لها:

ولا يُفْهمَ من ترك الإنكار على بعض المنكرات أو من غضِّ الطرف عن بعض المخالفات أحياناً إقرارٌ لها، بل هو تأجيل الإنكار بسبب مفسدة يخشى ظهورها بسبب الإنكار. وحيثما زالت تلك المفسدة ينكر على المنكر ويُتَّخذ اللازم لإزالته.

(١) إعلام الموقعين ٣/١٦.

المطلب الثاني عشر
ضرورة تفقّد الداعي مخاطبيه في المسجد وحلقات التعليم والدعوة

ومما تقتضي مراعاة أحوال المخاطبين أن يحرص الداعي على حضور مخاطبيه في المسجد وحلقات التعليم والتوجيه وأماكن الاجتماعات. وإذا غاب منهم أحدٌ سأل عنه وعن أسباب غيابه، ثم اتّخذ اللازم كي يجتنب الغياب ويتمكّن من الحضور. فإن كان مريضاً عاده، وإن كان في حاجة قدّم له العون والمساعدة إما بنفسه أو بحثّ الآخَرين على ذلك، وإن كان قد سيطر عليه الكسل نشَّطه، وإن كان قد أصابه الهمّ والغمّ، سعى إلى تفريجها عنه، ولا يقتصر همُّ الداعي على تفريغ مافي جعبته من معلومات فحسب مع غض النظر عمن حضر ومن لم يحضر، بل يجب عليه أن يتفقّد أصحابه. فليقتد في ذلك بخير الأنام رسولنا الكريم ﷺ الذي كان يتفقّد الغائبين عن مسجده الشريف وعن حلقاته المباركة. ولينظر إلى أسوة أصحابه البررة الذين كانوا على دربه ﷺ في ذلك. ومن الشواهد الدالة على ذلك من سيرته ﷺ المذكورة في هذا البحث مايلي:

١ ـ تفقّد النبي الكريم ﷺ ثابت بن قيس رضي الله عنه[١].

٢ ـ تفقّد النبي الكريم ﷺ الصحابي الذي غاب عن حلقته بسبب حزنه على وفاة ابنه[٢].

٣ ـ تفقّد النبي الكريم شخصين تخلّفا عن صلاة الفجر[٣].

ومن شواهد تفقّد السلف أصحابهم مايلي:

---

(١) انظر ص١١١ من هذا البحث.

(٢) انظر ص١١٢ من هذا البحث.

(٣) انظر ص١١٢ و١١٣ من هذا البحث.

١ ـ تفقّد عمر بن الخطاب رضي الله عنه سليمان بن أبي حثمة في صلاة الفجر[١].
٢ ـ تفقّد عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً آخَر في صلاة الفجر[٢].
٣ ـ مساءلة عمر بن الخطاب عن تفاعل الناس مع تعلّم القرآن الكريم[٣].
٤ ـ تفقّد أبي الدرداء رضي الله عنه تلميذه ومساءلته عما كان قد أقرأه من القرآن[٤].

ولتفقّد المدعوّين فوائد جمة. منها أن المخاطَب يشعر بأهميته لدى الداعي، وإنّ هذا ممّا يزيده صلة وارتباطاً مع الداعي فيكون سبباً لزيادة تأثير الداعي فيه. ومنها كذلك أن فيه دفعا للتكاسل ونشراً للتعاون والتناصر والتعاضد في المجتمع الإسلامي.

---

(١) انظر ص١٥٠ من هذا البحث.
(٢) انظر ص١٥٠ من هذا البحث.
(٣) انظر ص١٥١ من هذا البحث.
(٤) انظر ص١٥١ من هذا البحث.

خاتمــــة

الحمد لله الذي وفقني لإنجاز هذا البحث. فلولا فضله ورحمته ماكنت لأهتدي إليه. فله الحمد عدد خلقه ورضى نفسه ومداد كلماته. وأسأله سبحانه وتعالى قبولَه، وجَعْلَه نافعاً مفيداً لي وللإسلام والمسلمين.

وقد تجلّى في هذا البحث عدة أمور، ومنها مايلي:

١ ـ تدلّ نصوص الكتاب العزيز والسنة المطهرة على مشروعية مراعاة أحوال المخاطبين في الدعوة إلى الله تعالى.

٢ ـ كان قدوة الدعاة نبينا الكريم ﷺ يعتني عناية بالغة بأحوال المخاطبين، ويهتم بمراعاتها أشد الاهتمام. وقد تجلّى هذا الاهتمام في عدة صور وأشكال، تدلّ عليها مواقفه الشريفة الكثيرة.

٣ ـ اهتم سلف هذه الأمة بأحوال المخاطبين، وكانوا يراعونها أثناء قيامهم بالدعوة إلى الله تعالى. وقد ظهر اهتمامهم ومراعاتهم في عدّة صور وأشكال، تدّل عليها أقوالهم ومواقفهم المشرّفة.

٤ ـ هناك عدة قواعد وضوابط تتعلق بمراعاة أحوال المخاطبين في الدعوة إلى الله تعالى. ومما تحدّثت عنه في هذا البحث مايلي:

أ ـ ضرورة اهتمام الداعي بالتعرّف على المخاطبين.

ب ـ ضرورة الاهتمام بأحوال المخاطبين في اختيار الموضوعات للتحدّث معهم.

ج ـ ضرورة مراعاة أحوال المخاطبين في الإفتاء.

د ـ لا مراعاة ولا مداهنة في الأمر بالتوحيد والنهي عن الشرك.

ي ـ مشروعية الموافقة على ترك بعض الفرائض مؤقتاً من قبل الداخل في الإسلام.

ك ـ مشروعية ترك بعض الأمور المختارة مخافة وقوع الناس في أشدّ منها.

ل ـ مشروعية غضِّ الطرف عن بعض المخالفات مؤقتاً.

ح ـ ضرورة الاهتمام باختيار المناهج والأساليب والوسائل الملائمة للمخاطبين.

ط ـ ضرورة مراعاة أحوال المخاطبين في استخدام اللين والشدّة معهم.
و ـ ضرورة تخوّل الناس بالموعظة وقصر الكلام معهم.
ز ـ ضرورة الاهتمام بتقريب المعاني إلى أفهام المخاطبين، وترسيخها في قلوبهم.
م ـ ضرورة تفقّد الداعي مخاطبيه في المسجد وحلقات التعليم والدعوة.

٥ ـ هناك جملة من الأخطاء المتعلقة بمراعاة أحوال المخاطبين لدى بعض الناس، نبّهت عليها خلال هذا البحث. ومن تلك التنبيهات مايلي:

أ ـ ضرورة الاهتمام بالتعرّف على المدعوِّين لا تعني حصر الدعوة فيمن يعرفهم الداعي، بل يدعو كذلك من لا يعرفه، ولكن يسعى إلى التعرّف عليه.
ب ـ عند وجود فئات مختلفة وأصناف عدة من بين المخاطبين يلتزم الداعي التوسط والاعتدال.
جـ ـ لا بأس بإثارة المسائل الدقيقة أمام أهل العلم والفهم بقصد خدمة الدعوة.
د ـ الموافقة على ترك بعض الفرائض من قبل بعض الداخلين في الإسلام إجراءٌ مؤقتٌ، يُرْجَى من ورائه دخولهم في السلم كافة.
هـ ـ الموافقة على ترك بعض الفرائض ليست إجراءً يُتَّخذُ مع كل مقبل على الإسلام.
و ـ ليس للمسلم اشتراط الموافقة على إعفائه من بعض الفرائض للاستمرار في إسلامه.
ز ـ لا يعني تركُ بعض الأمور المختارة مؤقتاً الإقرارَ بتركها بصفة دائمة.
ح ـ لا يعني غضٌّ الطرف عن بعض المخالفات مؤقتاً إقراراً لها.
ط ـ وجوب الاقتصار على اختيار المشروع من المناهج والأساليب والوسائل والميادين.
ي ـ الأصل في الدعوة أن تكون بلين ورفق.
ك ـ هناك أحوال يُعدَل فيها من الدعوة باللين والرفق إلى الدعوة بالشدّة والقسوة.

ل ـ ضرورة مراعاة مايترتّب على الدعوة بالشدّة.

م ـ وجوب تبليغ الدعوة للمنافقين وغيرهم من الكفار رغم عدم رغبتهم في الاستماع إليها.

ن ـ لا تُتَّخذ مراعاة أحوال المخاطبين ذريعة لسدّ باب الدعوة، ولا حيلة لتكاسل الدعاة.

س ـ جواز إطالة الخطبة والموعظة أحياناً.

التوصيات:

١ ـ أوصي إخواني الأفاضل العاملين في مجال الدعوة إلى الله تعالى في أرجاء المعمورة بالعناية والاهتمام بمراعاة أحوال المخاطبين في الحدود الشرعية مع الحذر والحيطة من الوقوع في الأخطاء المتعلقة بها.

٢ ـ أوصي بتدريس مادة «صفات الداعية»، ومنها مراعاة أحوال المخاطبين لجميع دارسي الأقسام الشرعية في الجامعات الإسلامية، لعلّ هذا يساعدهم ـ بفضل الله تعالى ـ على التحلّي بالصفات التي تجعل دعوتهم أسرع نفوذاً، وأشدّ وقعاً، وأكثر تأثيراً، ويجنّبهم الوقوع في أخطاء تُعيق أو تقلّل من تأثير دعوتهم.

٣ ـ أوصي بكتابة بحوث حول هذا الموضوع المهم، لعلها تُجَلِّي وتُبَيِّنُ جوانب أخرى للموضوع، وتساعد على إحياء الاهتمام بمراعاة أحوال المخاطبين، وزيادته، وترشيده، وتوجيهه.

وصلى الله تعالى على نبينا وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين، وبارك وسلم. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١ - «**الإحسان في تقريب ابن حبّان**» للأمير علاء الدين الفارسي، ط: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، بتحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط.

٢ - «**أحكام القرآن**» للقاضي أبي بكر ابن العربي، ط: دار المعرفة بيروت، بدون الطبعة وسنة الطبع، بتحقيق الأستاذ علي محمد البجاوي.

٣ - «**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**» للشيخ محمد ناصر الدين الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٤ - «**الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة**» للعلّامة الملّاعلي القارئ، ط: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، بتحقيق د. محمد بن لطفي الصبّاغ.

٥ - «**أضواء البيان في أيضاح القرآن بالقرآن**» للعلّامة محمد الأمين الشنقيطي، ط: على نفقة سمو الأمير أحمد بن عبدالعزيز آل سعود، بدون الطبعة، سنة الطبع ١٤٠٣هـ.

٦ - «**إعلام الموقعين عن رب العالمين**» للإمام ابن قيِّم الجوزية، ط: دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ، بتحقيق الشيخ محمد محي الدين عبدالحميد.

٧ - «**الإكليل في استنباط التنزيل**» للإمام جلال الدين السيوطي، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة الطبع ١٤٠١هـ، بتحقيق الأستاذ سيف الدين عبدالقادر الكاتب.

٨ - «**إكليل الكرامة في بيان مقاصد الإمامة**» للشيخ سيد صديق حسن خان القنوجي، بدون اسم الناشر، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٩ - «**الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط: دار الكتاب الجديد بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ، بتحقيق د. صلاح الدين المنجد.

١٠ - «**أهمية صلاة الجماعة**» لـ فضل إلهي، ط: إدارة ترجمان الإسلام ججر انواله باكستان، الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ.

١١ - «**أيسر التفاسير لكلام العلي العزيز**» للشيخ أبي بكر جابر الجزائري، بدون اسم الناشر، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٢ - «**بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني**» للشيخ أحمد عبدالرحمن البنا، ط: دار الشهاب القاهرة، بدون الطبعة وسنة الطبع.

١٣ - «**تاريخ الإسلام (المغازي)**» للحافظ الذهبي، ط: دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، بتحقيق د. عمر عبدالسلام تدمري.

١٤ ـ «تاريخ الأمم والملوك» المعروف بـ «تاريخ الطبري» للإمام ابن جرير الطبري، ط: دار سويدان بيروت، بدون الطبعة سنة الطبع، بتحقيق الأستاذ محمد أبي الفضل إبراهيم.

١٥ ـ «تاريخ بغداد» للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت، بدون الطبعة وسنة الطبع.

١٦ ـ «تحذير الخواص من أكاذيب القُصّاص» للإمام جلال الدين السيوطي، ط: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ، بتحقيق د. محمد بن لطفي الصبّاغ.

١٧ ـ «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» للشيخ محمد عبدالرحمن المباركفوري، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٨ ـ «تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب» للإمام أثير الدين أبي حيّان الأندلسي، ط: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، بتحقيق الأستاذ سمير المجذوب.

١٩ ـ «تخريج أحاديث فقه السيرة» للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط: دار إحياء التراث العربي الطبعة السادسة ١٩٧٦م. (المطبوع بذيل فقه السيرة للشيخ محمد الغزالي).

٢٠ ـ «تعليق الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز على فتح الباري»، نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، بدون الطبعة وسنة الطبع.

٢١ ـ «التعليق المغني على سنن الدارقطني» للشيخ أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ط: حديث أكادمي فيصل آباد باكستان، بدون الطبعة وسنة الطبع.

٢٢ ـ «تفسير البغوي» المسمَّى بـ «معالم التنزيل» للإمام أبي محمد البغوي، ط: دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦ـ، بإعداد وتحقيق الأستاذين خالد بن عبدالرحمن العك و مروان سوار.

٢٣ ـ «تفسير البيضاوي» للقاضي ناصر الدين البيضاوي، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٤ ـ «تفسير التحرير والتنوير» للأستاذ محمد طاهر ابن عاشور، ط: الدار التونسية للنشر تونس، بدون الطبعة، سنة الطبع ١٩٨٤م.

٢٥ ـ «تفسير الخازن» المسمَّى «لباب التأويل في معاني التنزيل» للإمام الخازن، ط: دار الفكر بيروت، بدون الطبعة، سنة الطبع ١٣٩٩هـ.

٢٦ ـ «تفسير ابن السعود» المسمَّى بـ «إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم» للقاضي أبي السعود، ط: دار إحياء التراث العربي، بدون الطبعة وسنة الطبع.

٢٧ ـ «تفسير الطبري» [جامع البيان من تأويل آي القرآن]، للإمام أبي جعفر الطبري، ط: دار

المعارف بمصر، بدون الطبعة وسنة الطبع، بتحقيق الشيخين محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر.

٢٨ ـ «**تفسير القاسمي**» المسمَّى بـ «**محاسن التأويل**» للعلاّمة محمد جمال الدين القاسمي، ط: دار الفكر بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ، بتحقيق الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي.

٢٩ ـ «**تفسير القرطبي**» المسمَّى بـ «**جامع لأحكام القرآن**» للإمام أبي عبدالله القرطبي، ط: دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون الطبعة وسنة الطبع.

٣٠ ـ «**التفسير القيِّم**» للإمام ابن القيم، جمعه الشيخ محمد أويس الندوي، وحقَّقه الشيخ محمد حامد الفقي، بدون الطبعة، سنة الطبع ١٤٠٨هـ.

٣١ ـ «**التفسير الكبير**» المسمَّى بـ «**مفاتيح الغيب**» للإمام فخر الدين الرازي، ط: دار الكتب العلمية طهران، الطبعة الثالثة، بدون سنة الطبع.

٣٢ ـ «**تفسير ابن كثير**» المسمَّى بـ «**تفسير القرآن العظيم**» للحافظ ابن كثير، ط: دار الفيحاء دمشق ودار السلام الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، بتقديم الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط.

٣٣ ـ «**تفسير المنار**» للسيد محمد رشيد رضا، ط: دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية، بدون سنة الطبع.

٣٤ ـ «**التلخيص**» [المطبوع بذيل المستدرك على الصحيحين] للحافظ الذهبي، ط: دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية، بدون سنة الطبع.

٣٥ ـ «**تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين**» للإمام أحمد بن إبراهيم ابن النحَّاس الدمشقي، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، بتحقيق الأستاذ عماد الدين عباس سعيد.

٣٦ ـ «**جامع الترمذي**» (المطبوع مع شرحه تحفة الأحوذي) للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٣٧ ـ «**الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**» للحافظ الخطيب البغدادي، ط: مكتبة المعارف الرياض، بدون الطبعة، سنة الطبع ١٤٠٣هـ، بتحقيق د. محمود الطحان.

٣٨ ـ «**حبّ النبي ﷺ وعلاماته**» لـ فضل إلهي، ط: إدارة ترجمان الإسلام جحر انواله باكستان، الطبعة الحادية عشر ١٤١٦هـ.

٣٩ ـ «**الحرص على هداية الناس**» لـ فضل إلهي، ط: إدارة ترجمان الإسلام جحر انواله باكستان، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٤٠ ـ «**الحسبة في الإسلام**» لشيخ الإسلام ابن تيمية، توزيع: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، بتحقيق الشيخ سيد بن محمد أبي سعدة.

٤١ - «**روح المعاني**» للعلامة محمود الألوسي، ط: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

٤٢ - «**زاد الداعية**» للشيخ محمد بن صالح العثيمين، ط: دار ابن تيمية القاهرة، بدون الطبعة وسنة الطبع.

٤٣ - «**زاد المعاد في هدي خير العباد** ﷺ» للإمام ابن قيِّم الجوزية، ط: مؤسسة الرسالة بيروت ومكتبة المنار الإسلامية الكويت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، بتحقيق الشيخين شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط.

٤٤ - «**سلسلة الأحاديث الصحيحة**» للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

٤٥ - «**سنن الدارقطني**» للإمام علي بن عمر الدارقطني، ط: حديث أكادمي فيصل آباد باكستان، بدون الطبعة وسنة الطبع.

٤٦ - «**سنن الدارمي**» للإمام أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، الناشر: حديث أكادمي فيصل آباد باكستان، بدون الطبعة، سنة الطبع ١٤٠٤هـ.

٤٧ - «**سنن أبي داود**» (المطبوع مع عون المعبود) للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٤٨ - «**سنن سعيد بن منصور**» للإمام سعيد بن منصور المكي، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي.

٤٩ - «**سنن ابن ماجه**» للإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، ط: شركة الطباعة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ، بتحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي.

٥٠ - «**سنن النسائي**» (المطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي) للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ط: دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ.

٥١ - «**سير أعلام النبلاء**» للحافظ الذهبي، ط: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط.

٥٢ - «**السيرة النبوية**» للإمام ابن هشام، ط: مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، بدون الطبعة وسنة الطبع، بتعليق طه عبدالرؤوف سعد.

٥٣ - «**السيرة النبوية الصحيحة**» للدكتور أكرم ضياء العمري، ط: مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، بدون الطبعة، سنة الطبع ١٤١٢هـ.

٥٤ - «**السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية**» للدكتور مهدي رزق الله أحمد، ط: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٥٥ ـ **«شرح السنة»** للإمام البغوي، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، بتحقيق الشيخين شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش.

٥٦ ـ **«شرح السيوطي على سنن النسائي»** للإمام جلال الدين السيوطي، ط: دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ.

٥٧ ـ **«شرح النووي على صحيح مسلم»** للإمام النووي، ط: دار الفكر بيروت، بدون الطبعة، سنة الطبع ١٤٠١هـ.

٥٨ ـ **«صحيح البخاري»** (المطبوع مع فتح الباري) للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، بدون الطبعة وسنة الطبع.

٥٩ ـ **«صحيح الترغيب والترهيب»** تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط: مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.

٦٠ ـ **«صحيح الجامع الصغير وزيادته»** اختيار الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

٦١ ـ **«صحيح ابن خزيمة»** للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ط: المكتب الإسلامي بيروت، بدون الطبعة وسنة الطبع، بتحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي.

٦٢ ـ **«صحيح سنن الترمذي»** اختيار الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، نشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، بإشراف الشيخ زهير الشاويش.

٦٣ ـ **«صحيح سنن أبي داود»** صححّ أحاديثه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ، بأشراف الشيخ زهير الشاويش.

٦٤ ـ **«صحيح سنن ابن ماجه»** اختيار الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، نشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ، بإشراف الشيخ زهير الشاويش.

٦٥ ـ **«صحيح سنن النسائي»** صححّ أحاديثه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ بإشراف الشيخ زهير الشاويش.

٦٦ ـ **«صحيح مسلم»** للإمام مسلم بن حجاج القشيري، نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، بدون الطبعة، سنة الطبع ١٤٠٠هـ بتحقيق الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي.

٦٧ ـ «**عمدة القاريء**» للعلّامة العيني، ط: دار الفكر بيروت، بدون الطبعة وسنة الطبع.
٦٨ ـ «**عون المعبود شرح سنن أبي داود**» للشيخ أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٦٩ ـ «**غريب الحديث**» للإمام ابن الجوزي، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، بتخريج وتعليق د. عبدالمعطي أمين قلعجي.
٧٠ ـ «**فتح الباري**» للحافظ ابن حجر، نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، بدون الطبعة وسنة الطبع.
٧١ ـ «**الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل**» للشيخ أحمد عبدالرحمن البنا، ط: دار الشهاب القاهرة، بدون الطبعة وسنة الطبع.
٧٢ ـ «**فتح القدير**» للإمام محمد بن علي الشوكاني. ط: دار المعرفة بيروت، بدون الطبعة وسنة الطبع.
٧٣ ـ «**فضل آية الكرسي وتفسيرها**» لـ فضل إلهي، ط: إدارة ترجمان الإسلام ججر انواله باكستان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
٧٤ ـ «**الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**» للإمام محمد بن علي الشوكاني، ط: دار الكتب العلمية بيروت، بدون الطبعة وسنة الطبع، بتحقيق الشيخ عبدالرحمن بن يحي المعلمي اليماني، وإشراف الأستاذ عبدالوهاب عبداللطيف.
٧٥ ـ «**الكامل في التاريخ**» للإمام ابن الأثير، ط: دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة السادسة، بدون سنة الطبع.
٧٦ ـ «**كتاب الزهد**» للإمام عبدالله بن المبارك المروزي، ط: دار الكتاب العلمية بيروت، بدون الطبعة وسنة الطبع، بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي.
٧٧ ـ «**كتاب السنن الكبرى**» للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ط: دار الكتاب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، بتحقيق الأستاذين محمد عبدالمنعم اليونسي وإبراهيم عطوة عوض.
٧٨ ـ «**الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل**» للعلّامة أبي القاسم الزمخشري، ط: دار المعرفة بيروت، بدون الطبعة وسنة الطبع.
٧٩ ـ «**كشف الخفاء ومزيل الإلباس**» للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني، ط: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ، بإشراف الأستاذ أحمد القلاش.
٨٠ ـ «**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**» للحافظ نور الدين الهيثمي، ط: دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

٨١ - «**مجموع الفتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**» جمع وترتيب الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ط: مكتبة المعارف الرباط المغرب، بدون الطبعة وسنة الطبع.

٨٢ - «**مجموع الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**» للدكتور محمد حميدالله، ط: دار النفائس بيروت، الطبعة السادسة ١٤٠٧هـ.

٨٣ - «**المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**» للقاضي ابن عطية الأندلسي، بدون الناشر والطبعة وسنة الطبع، بتحقيق المجلس العلمي بفاس.

٨٤ - «**المحلّى**» للإمام ابن حزم. ط: مكتبة الجمهورية العربية مصر، بدون الطبعة، سنة الطبع ١٣٨٧هـ، بتحقيق الشيخ زيدان أبي المكارم حسن.

٨٥ - «**مختصر سنن أبي داود**» للحافظ المنذري، مكتبة السنة المحمدية القاهرة، بدون الطبعة وسنة الطبع، بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي.

٨٦ - «**مختصر الشمائل المحمدية**» للإمام أبي عيسى الترمذي، اختصره وحقّقه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتبة الإسلامية عمان بيروت ومكتبة المعارف الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٨٧ - «**المدخل إلى علم الدعوة**» للدكتور محمد أبي الفتح البيانوني، ط: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٨٨ - «**مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**» للعلاّمة الملاّعلي القارىء، الناشر: المكتبة التجارية مكة المكرمة، بدون الطبعة وسنة الطبع، بتحقيق الأستاذ صدقي محمد جميل العطّار.

٨٩ - «**المستدرك على الصحيحين**» للإمام أبي عبدالله الحاكم، دار الكتاب العربي بيروت، بدون الطبعة وسنة الطبع.

٩٠ - «**المسند**» للإمام أحمد بن حنبل، ط: المكتب الإسلامي، بدون الطبعة وسنة الطبع.

٩١ - «**المسند**» للإمام عبدالله بن المبارك، ط: مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، بتحقيق الأستاذ صبحي البدري السامرائي.

٩٢ - «**مسند أبي يعلى الموصلي**» للإمام أحمد بن علي بن المثنى التميمي، ط: دار المأمون للتراث دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، بتحقيق الأستاذ حسين سليم أسد.

٩٣ - «**المصنف**» للإمام ابن أبي شيبة، ط: الدار السلفية بومبائي الهند، بدون الطبعة وسنة الطبع، بتحقيق

٩٤ - «**المصنف**» للإمام عبدالرزاق الصنعاني، ط: المجلس العلمي جنوب إفريقيا، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ، بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي.

٩٥ ـ «المغني» للإمام ابن قدامة، ط: هجر للطباعة والنشر القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، بتحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي و د. عبدالفتاح محمد الحلو.

٩٦ ـ «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج مافي الإحياء من الإخبار» للحافظ العراقي، ط: دار المعرفة بيروت، بدون الطبعة، سنة الطبع ١٤٠٢هـ، (المطبوع بذيل إحياء علوم الدين).

٩٧ ـ «المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة» للحافظ محمد بن عبدالرحمن السخاوي، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، بتصحيح وتحقيق الشيخ عبدالله محمد الصديق.

٩٨ ـ «المنتخب في تفسير القرآن الكريم» لـ لجنة القرآن والسنة في المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في القاهرة، نشر وتوزيع: دار الثقافة الدوحة، بدون الطبعة وسنة الطبع.

٩٩ ـ «من صفات الداعية: اللين والرفق» لـ فضل إلهي، ط: إدارة ترجمان الإسلام ججر انواله باكستان، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

١٠٠ ـ «الموطأ» للإمام مالك بن أنس، ط: عيسى البابي الحلبي وشركاه، بدون الطبعة، سنة الطبع ١٣٧٠هـ بتصحيح وتخريج الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي.

١٠١ ـ «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» للحافظ الذهبي، توزيع: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، بدون الطبعة وسنة الطبع، بتحقيق الأستاذ علي محمد البجاوي.

١٠٢ ـ «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر» للحافظ ابن حجر، ط: قران محل كراتشي باكستان، بدون الطبعة وسنة الطبع.

١٠٣ ـ «النهاية في غريب الحديث والأثر» للإمام ابن الأثير، الناشر: المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ، بتحقيق الأستاذين محمود محمد الطناجي وطاهر أحمد الزاوي.

١٠٤ ـ «هامش الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» للدكتور محمود الطحان، مكتبة المعارف الرياض، بدون الطبعة، سنة الطبع ١٤٠٣هـ.

١٠٥ ـ «هامش زاد المعاد» للشيخين شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط، ط: مؤسسة الرسالة بيروت ومكتبة المنار الإسلامية الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١٠٦ ـ «هامش سنن الدارمي» للشيخ السيد عبدالله هاشم يماني المدني، ط: حديث اكادمي فيصل آباد باكستان، بدون الطبعة، سنة الطبع ١٤٠٤هـ.

١٠٧ ـ «هامش سنن سعيد بن منصور» للشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٠٨ ـ «**هامش شرح السنة**» للأستاذين زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

١٠٩ ـ «**هامش صحيح مسلم**» للشيخ محمد فؤاد عبدالباقي، نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، بدون الطبعة، سنة الطبع ١٤٠٠هـ.

١١٠ ـ «**هامش مسند الإمام أحمد بن حنبل**»، . . . ط: دار المعارف بمصر.

١١١ ـ «**هامش مسند الإمام أبي يعلى الموصلي**» للأستاذ حسين سليم أسد، ط: دار المأمون للتراث دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١١٢ ـ «**هامش مشكاة المصابيح**» للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.



فهرس الموضوعات

مقدمـــة

المبحـــث الأول
مشروعيّة مراعـاة أحوال المخاطبين في الدعوة إلى الله تعالى

المطلــب الأول
مراعاة أحوال المدعوّين في بعثة الله تعالى الأنبياء السابقين عليهم السلام

المطلب الثاني

المطلب الأول
عناية النبي الكريم ﷺ بالتعرّف على المدعوِّين

المطلب الثاني
إخبار النبي الكريم ﷺ الداعي عن وصف المدعوّين والأمر بمراعاة الترتيب في الدعوة

المطلب الثالث
تخوّل النبي الكريم ﷺ أصحابه بالموعظة وقصرُ خطبته ﷺ

المطلب الرابع
اهتمام النبي الكريم ﷺ بتقريب المعاني إلى أفهام المخاطَبين وترسيخها في قلوبهم

المطلب الخامس

تنويع النبي الكريم ﷺ في وصاياه الكريمة

المطلب السادس

تنويع النبي الكريم ﷺ في الاجابة رغم اتحاد السؤال

المطلب السابع

تخصيص النبي الكريم ﷺ بعض الصحابة ببعض الأخبار دون الآخرين

المطلب الثامن
مراعاة النبي الكريم ﷺ أحوال الوافدين عليه

المطلب التاسع
مراعاة النبي الكريم ﷺ أحوال الناس عند الافتاء

المطلب العاشر
اهتمام النبي الكريم ﷺ بمراعاة أحوال المأمومين

المطلب الحادي عشر
تنويع النبي الكريم ﷺ في استخدام اللين والشدّة مراعاة لأحوال المخاطبين

المطلب الثاني عشر

موافقة النبي الكريم ﷺ على تركِ بعضِ الفرائض مؤقتاً

المطلب الثالث عشر

ترك النبي الكريم ﷺ بعض الأمور المختارة مخافة وقوع الناس في أشدّ منها

المطلب الرابع عشر

غض النبي الكريم ﷺ الطرفَ عن بعض المخالفات مؤقتاً وأمره ﷺ أمته بذلك

تنبيه :

المطلب الخامس عشر

مراعاة النبي الكريم ﷺ قوة الإيمان وضعفه عند الإعطاء

المطلب السادس عشر

مراعاة النبي الكريم ﷺ أحوال الناس عند السماح لهم بالتصدُق من أموالهم

المطلب السابع عشر

تفقد النبي الكريم ﷺ المدعوِّين

المطلب الثاني

مراعاة السلف فهم عامة الناس عند العمل من قبل الأئمة

المطلب الثالث

تخوّل السلف الناس بالموعظة ومراعاتُهم رغبة المخاطَبين عند التحدّث إليهم

المطلب الرابع
اهتمام السلف بمستوى عقول الناس عند التحدّث إليهم

المطلب الخامس
تقرير السلف ضرورة تعرّف المفتي على أحوال المستفتي ومراعاتها عند الافتاء

المطلب السادس
ترك السلف بعض الأمور المختارة مخافة وقوع الناس في أشد منها

المطلب الثامن

تفقّد السلف إخوانَهم وطلبةَ العلم في الصلاة وفي حلقات التعليم

المبحث الرابع

قواعد مراعاة أحوال المخاطَبين في الدعوة إلى الله تعالى

المطلب الأول

ضرورة اهتمام الداعي بالتعرُّف على المخاطَبين

صدر للمؤلف

١ - التدابير الواقية من الزنا في الفقه الاسلامي	الطبعة الخامسة
٢ - التدابر الواقية من الربا في الاسلام	الطبعة الثالثة
٣ - حب النبي ﷺ وعلاماته	الطبعة الثانية عشرة
٤ - الحسبة: تعريفها ومشروعيتها ووجوبها	الطبعة الخامسة
٥ - تاريخ الحسبة في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم	الطبعة الأولى
٦ - شبهات حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	الطبعة الرابعة
٧ - الحرص على هداية الناس (في ضوء النصوص وسير الصالحين)	الطبعة الثالثة
٨ - من صفات الداعية: اللين والرفق	الطبعة الخامسة
٩ - أهمية صلاة الجماعة (في ضوء النصوص وسير الصالحين)	الطبعة الرابعة
١٠ - مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (في ضوء النصوص وسير الصالحات)	الطبعة الأولى
١١ - مفاتيح الرزق (في ضوء الكتاب والسنة)	الطبعة الخامسة
١٢ - فضل آية الكرسي وتفسيرها	الطبعة الرابعة

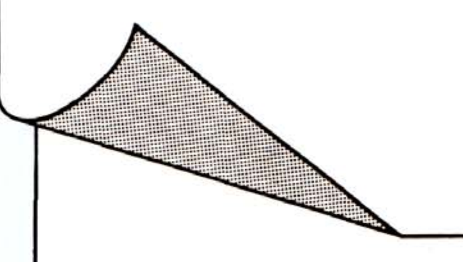

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



هذا الكتاب

يتناول هذا الكتاب الموضوعات التالية:

- السند الشرعي لمراعاة أحوال المخاطَبين في الدعوة إلى الله تعالى.
- مراعاة النبي الكريم ﷺ أحوال المخاطَبين في الدعوة إلى الله تعالى.
- مراعاة سلف هذه الأمة أحوال المخاطَبين في الدعوة إلى الله تعالى.
- ضوابط مراعاة أحوال المخاطَبين في الدعوة إلى الله تعالى.



ردمك : ٥ – ٤٠٦ – ٣١ – ٩٩٦٠

مطبعة سفير تلفون ٤٩٨٠٧٨٠ – ٤٩٨٠٧٧٦ ★ الرياض